

## مقدمة جامع الكتابين

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء الثامن عشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.  
راجياً من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقتي لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتَّبِعُهَا

١: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَيَدْخُلُهُ مَا شِئاً حَافِياً وَلَوْ سَاعَةً  
 ٢٩٦٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُزَامِلُهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ الْحَرَمَ نَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: «يَا أَبَانُ، مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضَعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَبَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ».  
 \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانَ.  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٢٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ الْحَرَمَ اغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورَ، عَنْ كُنُوثِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَيَحُجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ، فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَجَاءَ مَعَهُمَا جَبْرَائِيلُ، فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، انزِلاً

فَاغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَرَمَ. فَزَلَا فَاغْتَسَلَا»، الْحَدِيثُ (١).

٢٩٦٢٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ».

٢٩٦٢٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَنْتَمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَأَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ».

٢٩٦٢٧: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَامْشِ هُنَيْهَةً وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الغسل في الطهارة ويأتي ما يدل عليه.

## ٢: بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَتَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَلَوْ بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup>

٢٩٦٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزُلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ».

٢٩٦٢٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَإِنْ تَقَدَّمْتَ فَاعْتَسِلْ مِنْ بئرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَحٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٦٣٠: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ مَا يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزُلُ مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ».

(١) في مستدرک الوسائل : يدخل مكة.

## ٣: بَابِ اسْتِحْبَابِ

## مَضْعُ الْإِذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

٢٩٦٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَاْمُضِعْهُ». قَالَ الْكُلَيْبِيُّ: سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهِ الْفَمُ لِتَقْبِيلِ الْحَجْرِ.

٢٩٦٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَاْمُضِعْهُ، وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّ قُرُوءَةَ بِذَلِكَ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

## ٤: بَابُ (١) دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ

## وَالْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَقَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ بُيُوتِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَتَحْرِيمِ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتُنْتَبِي

٢٩٦٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - قَالَ: «وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدِينِيِّينَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى».

\* وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ وَغَيْرُهُ: كَمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ.

٢٩٦٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ وَقَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ

(١) في مستدرک الوسائل : باب استحباب .

المشيخة) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَدَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدِينِيِّينَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٣٦: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ بَاتَ بِذِي طُوًى وَدَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَكَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا أَوْ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى فَيَسْتَحَبُّ دُخُولَهَا».

٢٩٦٣٧: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى».

### ٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِذُخُولِ مَكَّةَ

مِنْ فَخٍّ أَوْ بِنْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِنْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَوْ غَيْرِهَا  
وَدُخُولِهَا مَاشِيًا حَافِيًا وَالْإِبْتِدَاءَ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوَافِ

٢٩٦٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.

٢٩٦٣٩: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بِنْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِنْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ، وَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَامْشِ حَافِيًا، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ».

٢٩٦٤٠: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ]<sup>(٢)</sup>،

فَيَذْبَغُ لِي الْعَبَاءَ لِي لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): نَحْوَهُ كَمَا يَأْتِي.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حكم قطع التلبية وعلى الإحرام لدخول مكة في الإحرام.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

## \* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٦٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٤٢: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي طَوًى فَاغْتَسِلْ مِنْ بئرٍ مَيْمُونٍ لِدُخُولِ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُهَا، وَكَذَلِكَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ بِذَلِكَ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ: أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَغْتَسِلُ بِذِي طَوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُعَظِّمُهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ يُغْتَسِلْ فَلَا بَأْسَ».

٢٩٦٤٣: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلِ مِنْ بئرٍ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ».

٢٩٦٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ بَدَأَ بِحَيَاطَةِ رَحْلِهِ ثُمَّ قَصَدَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

## ٦: بَابُ أَنْ مَنْ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَاسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَلَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ

٢٩٦٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ؟ قَالَ: «لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ».

٢٩٦٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي: «إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الغسل في الأغسال المسنونة وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٧: بَابِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَوَاضِعٍ خَالِيًا مِنَ الْكِبْرِ لِأَبْسَاءِ خُلُقَانِ الثِّيَابِ

٢٩٦٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قُلْتُ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ؟ قَالَ: «يَدْخُلُهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٩٦٤٨: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينَةٍ إِلَّا غَفِرَ لَهُ». قُلْتُ: مَا السَّكِينَةُ؟ قَالَ: «يَتَوَاضِعُ».

٢٩٦٤٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّرَقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «انظُرُوا إِذَا هَبِطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادِي مَكَّةَ فَالْبَسُوا خُلُقَانَ ثِيَابِكُمْ أَوْ سَمَلَ ثِيَابِكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِطْ وَادِي مَكَّةَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غَفِرَ لَهُ».

٢٩٦٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»<sup>(١)</sup>.

## ٨: بَابِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِيًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ<sup>(٢)</sup> الْكَعْبَةِ

٢٩٦٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِيًا عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ». وَقَالَ: «مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قُلْتُ: مَا الْخُشُوعُ؟ قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: دخوله واستقبال.



«السَّكِينَةُ، لَا تَدْخُلُهُ بِنَكْبَرٍ. فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَأَنْ تَجَاوَزَ عَن خَطِيئَتِي، وَتَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَمُبَارَكًا وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَوْمُ طَاعَتِكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقُدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَضْطَّرِّ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٥٢: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ وَأَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمَلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلِّ نَسَاءَ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرَوَّارِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَاتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ آتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَاتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ، وَيَأْتَاكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَيَأْتَاكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ)، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ، يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بَرِيَارَتِي إِيَّاكَ

أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ - تَقُولُهَا ثَلَاثًا - وَأَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَلَيَّ شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

٢٩٦٥٣: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَنَظَرْتَ إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ تَحْفَظْ عَلَيْهِمْ رِحَالَهُمْ حَتَّى يَطُوفُوا وَيَسْعُوا كُنْتَ أَعْظَمَهُمْ ثَوَابًا». وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ - وَابْدَأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَقُلْ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَأَبْوَابَ فَضْلِكَ، وَجَوَائِزَ مَغْفِرَتِكَ، وَأَعِزَّنَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَرِضَاكَ. وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي شَرَّفْتَ وَعَظَّمْتَ وَكَرَّمْتَ، اللَّهُمَّ زِدْ لَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً».

٢٩٦٥٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَقُلْ وَأَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنْاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، وَتَضَعْ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ».

## ٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ إِرَادَةِ الطَّوَافِ أَوْ الْإِسْتِغْلَامِ (١)

٢٩٦٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: وَالِاسْتِغْلَامِ.

الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمَازَمِينِ - قَالَ: «إِنَّهُ مَوْضِعُ عَبْدِ فِيهِ الْأَصْنَامُ، وَمِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبْلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): كَمَا يَأْتِي فِي التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَازَمِينِ.

٢٩٦٥٦: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا: قِرِّي كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبَدِّلُكُمْ بِهِمْ أَقْوَامًا يَتَنَطَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَيْلَ بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٥٧: فَفَعَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٩٦٥٨: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَأَنْتَ حَافٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ لَهُ».

## ١٠: بَابُ اسْتِخْبَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

٢٩٦٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرِّيَّاحِ وَكَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٦٠: قَالَ: «وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٢٩٦٦١: وَيُاسِنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي بَنَى هَذَا الْبَيْتَ وَوَضَعَ أُسَاسَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَسَاهُ تَبِعَ بَعْدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَنْطَاعَ، ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَصْفَ، وَأَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَاهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج.

الْقَبَاطِيِّ».

٢٩٦٦٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَبْعَثُ لِكِسْوَةِ الْبَيْتِ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٦٣ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) مُرْسَلًا: «أَنَّ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام أَوَّلَ مَنْ رَكِبَ الْخَيْلَ، وَكَسَا الْبَيْتَ، وَلَبَسَ الْعَمَائِمَ، وَأَطْعَمَ الْحَاجَّ».

### ١١ : بَابُ وَجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنْ انْهَدَمَتْ وَكَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا

٢٩٦٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ الْبَيْتُ ذَرَّةً بَيْضَاءَ، فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أَسُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بَيْنَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٩٦٦٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ - : «أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْ اهْبِطْ عَلَى آدَمَ وَحَوَاءَ فَنَحَّهْمَا عَنْ مَوَاضِعَ قَوَاعِدِ بَيْتِي، وَارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي. ثُمَّ وُلِدَ آدَمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا، وَحَجَرَ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَحَجَرَ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ، وَحَجَرَ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ. وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جِبْرَائِيلَ: أَنْ ابْنِهِ وَأَتَمَّهُ. فَاقْتَلَعَ جِبْرَائِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوَاضِعِهِمْ بِجَنَاحِهِ، فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ الْجَبَّارُ وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرَائِيلَ عليه السلام: أَنْ ابْنِهِ وَأَتَمَّهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

قُبَيْسٍ، وَاجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا - قَالَ - فَأَتَمَّهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَنْ فَرَعَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا نَظَرَ آدَمَ وَحَوَاءَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٦٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ كُنُوثِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَيَحُجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ، فَحَجَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أذنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجِّ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ رَدْمًا إِلَّا أَنْ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَطَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا أذنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، قَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ. وَكَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلَآكٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ الْحِجَارَةَ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَالْمَلَائِكَةُ تَنَاوَلُهَا حَتَّى تَمَّتْ اثْنِي عَشَرَ ذِرَاعًا، وَهَيَأُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ وَبَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ، وَوَضَعَا عَلَيْهِ عَتَبًا وَسَرْحًا مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً، فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ وَقَدْ سَوَى الْبَيْتَ وَأَقَامَ إِسْمَاعِيلُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَكَانَتْ عَاقِلَةً: فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا وَسِتْرًا مِنْ هَاهُنَا. فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ. فَعَمَلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طَوْلُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَعَلَقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ، فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ: فَهَلَّا أَحْوَكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا فَتَسْتُرُهَا كُلَّهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمَجَةٌ. فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ: بَلَى. فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَبَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَعْزِلُهُمْ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَإِنَّمَا وَقَعَ اسْتِعْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ. قَالَ: فَأَسْرَعَتْ وَاسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ، فَكَلَّمَا فَرَعَتْ مِنْ شِقَّةٍ عَلَّقَتْهَا، فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَقَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ؟ فَكَسَوَهُ خَصَفًا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَجَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالٍ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ، فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرِ أَعْجَبَهُمْ. فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ. فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ

الْهَدْيِ، فَأَتَى كُلُّ فَخِذٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرَقٍ وَمِنْ أَشْيَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَتَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَأَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ وَعَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ لَهَا أَعْمَدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ حَشَبٍ، وَسَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَسَوَّاهَا بِالطِّينِ، فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَرَأَوْا عِمَارَتَهَا. فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَذَرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَنْ انْحَرَهُ وَأَطْعَمَهُ الْحَاجَّ، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلُهُ.

٢٩٦٦٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَرْفَعَ قِوَاعِهَا وَيُرِي النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَنْ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ. فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ».

٢٩٦٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام - لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ: «أَيُّ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ؟». فَقَالَ: لَا أَدْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَأَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟ قَالَ: «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ، فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَكَذَا فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ.

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّكِينَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٩٦٦٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ

وَإِسْمَاعِيلُ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَتَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى: هَلُمَّ الْحَجَّ.

٢٩٦٧٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَكَانَ لَهَا بَابَانِ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ وَبَنَاهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا».

٢٩٦٧١: قَالَ الْكُلَيْبِيُّ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَفْفٌ، فَسَفَّفَهَا فُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَمْ تَزَلْ، ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَجَعَلَهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٩٦٧٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ، فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَالْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: لِيَأْتِيَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ، وَلَا تَأْتُوا بِمَالٍ اِكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَجِمٍ أَوْ حَرَامٍ. فَفَعَلُوا فَخَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بِنَائِهِ، فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَتَسَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَحَكَمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَمَّا آتَاهُمْ أَمَرَ بِتُوبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ التُّوبِ فَرَفَعُوهُ، ثُمَّ تَنَاولَهُ عليه السلام فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٧٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ مُخْتَلَفَةٍ رَفَعُوهُ، قَالُوا: «إِنَّمَا هَدَمَتْ فُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَيَنْصَدَعَتْ، وَسُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ عَرَّالٌ مِنْ ذَهَبٍ رَجُلَاهُ جَوْهَرٌ، وَكَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِثَلَاثِينَ سَنَةً، فَأَرَادَتْ فُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَيَبْنُوها وَيَزِيدُوا فِي عَرْضِهَا، ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَخَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ. فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ: دَعُونِي أبدأ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لَمْ يُصِيبْنِي شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا. وَصَعَدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَحَرَكَ مِنْهُ حَجْرًا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَتَضَرَّعُوا وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا

الإصلاح. فَعَابَت عَنْهُمْ الْحَيَّةَ فَهَدَمُوهُ وَنَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَّغُوا  
 الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهِ  
 وَحَرَكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَظَلَمَةٌ  
 فَكَفُّوا عَنْهُ، وَكَانَ بُنْيَانُ الطُّولِ ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً وَالْعَرْضُ اثْنَانِ  
 وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً وَالسَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ. فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَزِيدُ فِي سَمَكِهَا  
 فَبَنَوْهَا، فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي  
 وَضْعِهِ، وَقَالَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ: نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ. فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضُوا  
 بِقَضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: هَذَا  
 الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ. فَحَكَمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ - كِسَاءَ طَارُونِي كَانَ  
 لَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: يَأْتِي مِنْ كُلِّ رَبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ. فَكَانُوا:  
 عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الشَّمْسِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ  
 الْعُزَّى، وَأَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ الْمَغِيرَةَ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، وَقَيْسُ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي  
 سَهْمٍ، فَرَفَعُوهُ وَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ  
 بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُفُوفٌ وَأَلَاتٌ وَخَشَبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ لِيُبْنِيَ لَهُ  
 هُنَاكَ بَيْعَةً، فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبُطِحَتْ، فَبَلَغَ قُرَيْشًا  
 خَبْرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَزِينَةٍ  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَابْتَاعُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ ذَلِكَ دَرْعَ الْحَشَبِ الْبِنَاءِ مَا  
 خَلَا الْحَجَرَ، فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَهِيَ الْأَرْدِيَّةُ.

٢٩٦٧٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ  
 أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ سَاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى  
 النَّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.»  
 \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ،  
 مِثْلَهُ.

٢٩٦٧٥: قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ  
 مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ.»

٢٩٦٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا  
 فَرَعَ مِنَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنْ يَضَعَ الْحَجَرَ فِي  
 مَوْضِعِهِ، فَأَخَذَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ.»

٢٩٦٧٧: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الطُّولُ ثَلَاثِينَ  
 ذِرَاعاً، وَالْعَرْضُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً، وَالسَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ، وَإِنَّ قُرَيْشًا



لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأُرْدِيَّةَ.

٢٩٦٧٨: العياشي في (تفسيره): عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: طَلَبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَيْوتَهُمْ لِزَيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَبَوْا، فَأَرَعَبَهُمْ فَاْمْتَنَعُوا فَصَاقَ بِذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ هُوَ لِأَنَّ شَيْئًا مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَأَفْنَيْتَهُمْ لِزَيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ مَنَعُونِي، فَقَدْ عَمَّنِي ذَلِكَ عَمًّا شَدِيدًا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لِمَ يَعْظُمُ ذَلِكَ وَحُجَّتْكَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ظَاهِرَةٌ». قَالَ: وَبِمَا أَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «بِكِتَابِ اللَّهِ». فَقَالَ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟. فَقَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ: [إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا] (١) قَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ، فَإِنْ كَانُوا هُمْ نَزَلُوا قَبْلَ الْبَيْتِ فَلَهُمْ أَفْنَيْتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ قَدِيمًا قَبْلَهُمْ فَلَهُ فِنَاؤُهُ». فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهِذَا فَقَالُوا لَهُ: اصْنَعْ مَا أَحْبَبْتَ.

٢٩٦٧٩: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: لَمَّا بَنَى الْمُهَدِّيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَقِيَتْ دَارٌ فِي تَرْبِيعِ الْمَسْجِدِ، فَطَلَبَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا فَاْمْتَنَعُوا، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فَكُلُّ قَالٍ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُدْخَلَ شَيْئًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَضَبًا. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ كَتَبْتَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام لِأَخْبَرَكَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ: أَنْ سَلْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِ أَرْدْنَا أَنْ تُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاْمْتَنَعَ عَلَيْنَا صَاحِبُهَا، فَكَيْفَ الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ». فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ: لَا بُدَّ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ: «اِكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كَانَتْ الْكَعْبَةُ هِيَ النَّازِلَةُ بِالنَّاسِ فَالنَّاسُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ هُمْ النَّازِلِينَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَالْكَعْبَةُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا». فَلَمَّا أَتَى الْكِتَابَ الْمُهَدِّيَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِدْمَ الدَّارِ، فَاتَى أَهْلَ الدَّارِ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَسَأَلُوهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْمُهَدِّيِّ كِتَابًا فِي ثَمَنِ دَارِهِمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ أَرْضَخَ لَهُمْ شَيْئًا»، فَأَرْضَاهُمْ (٢).

٢٩٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تفسيره): عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَدَمَ عليه السلام، وَكَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيضاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أَسَاسُهُ فَهُوَ حِيَالٌ

(١) سورة آل عمران: ٩٦.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

هَذَا الْبَيْتِ». وَقَالَ: «يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا، فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ يَبْنِيَا الْبَيْتَ عَلَى الْقَوَاعِدِ».

٢٩٦٨١: وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى جِبْرَائِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْ أَهْبِطَ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ فَنَحَّهُمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهْبِطَ فِي ظِلَالٍ مِنْ مَلَائِكَتِي إِلَى أَرْضِي فَأَرْفَعُ أَرْكَانَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي وَلِخَلْقِي مِنْ وُلْدِ آدَمَ. قَالَ: فَهَبَّطَ جِبْرَائِيلُ عَلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخِيْمَةِ وَنَحَّاهُمَا عَنْ ثُرْعَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَنَحَّى الْخِيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ الثُّرْعَةِ. قَالَ: وَوَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا، وَوَضَعَ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَرَفَعَ الْخِيْمَةَ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ آدَمُ وَحَوَّاءُ: يَا جِبْرَائِيلُ، أَسَخَّطَةَ مِنَ اللَّهِ حَوَّائِنَا أَمْ بِرِضَى تَقْدِيرٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَهُمَا: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَخَطًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمَ، إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُوَسِّوْكَ وَيَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَالْخِيْمَةِ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخِيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ الثُّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حِيَالِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ أُنَحِّيكَ وَحَوَّاءَ وَأَرْفَعُ الْخِيْمَةَ إِلَى السَّمَاءِ»، الْخَبَرِ.

٢٩٦٨٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَلَمَّا بَلَغَ إِسْمَاعِيلُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، فِي أَيِّ بُقْعَةٍ؟ قَالَ: فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي أَنْزَلْتُ عَلَى آدَمَ الْقُبَّةَ فَأُضَاءَ لَهَا الْحَرَمُ. فَلَمْ تَزَلِ الْقُبَّةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى آدَمَ قَائِمَةً حَتَّى كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ أَيَّامُ نُوحٍ عليه السلام، فَلَمَّا غَرَقَتِ الدُّنْيَا رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْقُبَّةَ وَغَرَقَتِ الدُّنْيَا إِلَّا مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَسُمِّيَتِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ. فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَبْنِيهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرَائِيلَ فَخَطَّ لَهُ مَوْضِعَ الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ الْحَجَرُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى آدَمَ أَسَدًا بَيَاضًا مِنَ التَّلْجِ، فَلَمَّا مَسَّهُ أَيْدِي الْكُفَّارِ اسْوَدَّ، فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام الْبَيْتَ وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ الْحَجَرَ مِنْ ذِي طَوًى، فَرَفَعَهُ فِي السَّمَاءِ تِسْعَةَ أَدْرُعٍ ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ، فَاسْتَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ، فَلَمَّا بَنَى جَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا إِلَى الْمَشْرِقِ وَبَابًا إِلَى الْمَغْرِبِ، وَالْبَابُ الَّذِي إِلَى

المُغْرَبِ يُسَمَّى الْمَسْتَجَارَ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِ الشَّجَرَ وَالْإِنْذِرَ، وَعَاقَتِ هَاجِرٌ عَلَى بَابِهِ كِسَاءً كَانَ مَعَهَا وَكَانَ يَكُونُونَ تَحْتَهُ»، الْخَبَرَ.

٢٩٦٨٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَنا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ] <sup>(١)</sup> - قَالَ: «كَانَ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا مِنَّةٌ عَلَى اللَّهِ لِعِبَادَتِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لِمَا عَرَفُوا مِنْ حَالِ مَنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْحِنِّ قَبْلَ آدَمَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام وَعَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: [أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﷻ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ] <sup>(٢)</sup>، قَالَ لَهُمْ: اسْجُدُوا لِآدَمَ. فَسَجَدُوا فَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَهُمْ سُجُودٌ: مَا كُنَّا نَنْظُرُ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَنَحْنُ جِيرَانُهُ وَأَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ. فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ] <sup>(٣)</sup>، يَعْنِي مَا أَبْدَوْهُ بِقَوْلِهِمْ: [أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ] <sup>(٤)</sup>، وَمَا كَتَمُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا: مَا ظَنَّنَا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا. فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي الْخَطِيئَةِ، فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَطَافُوا حَوْلَهُ يَسْتَرْضُونَ رَبَّهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَنْبِيَّ فِي الْأَرْضِ بَيْنًا لِيَطُوفَ بِهِ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا مِنْ وُلْدِ آدَمَ عليه السلام كَمَا طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِعَرْشِهِ، فَبَرَضِيَ عَنْهُمْ كَمَا رَضِيَ عَنِ مَلَائِكَتِهِ، فَبَنَوْا مَكَانَ الْبَيْتِ بَيْنًا رُفِعَ زَمَنَ الطُّوفَانِ فَهُوَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ يَلْجُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَعَلَى أَسَاسِهِ وَضَعَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِنَاءَ الْبَيْتِ»، الْخَبَرَ.

٢٩٦٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَنْ ابْنِ لِي بَيْنًا فِي الْأَرْضِ تَعْبُدُنِي فِيهِ. فَضَاقَ بِهِ ذَرْعًا فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ السَّكِينَةَ،

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٣١ - ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٣٣.

(٤) سورة البقرة: ٣٠.

وَهِيَ رِيحٌ لَهَا رَأْسَانِ يَتَّبِعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَارَتْ عَلَى أَسِّ النَّبْتِ الَّذِي بَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَوَضَعَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام الْبِنَاءَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلُ عليه السلام يُنَاوِلُهُ الْحَجَارَةَ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ الْقَوَاعِدَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَكَانِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِإِسْمَاعِيلَ: أَعْطِنِي حَجْرًا لِهَذَا الْمَوْضِعِ. فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَلَكَّأَ، قَالَ: أَذْهَبَ فَاطْلُبُهُ. فَذَهَبَ لِيَأْتِيَهُ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَجَاءَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ مَوْضِعَهُ. فَقَالَ: مَنْ جَاءَكَ بِهَذَا؟! فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَى بِنَائِكَ. فَمَكَثَ النَّبْتُ حِينًا فَأَنْهَدَمَ فَبَنَتْهُ الْعَمَالِقَةُ، ثُمَّ مَكَثَ حِينًا فَأَنْهَدَمَ فَبَنَتْهُ جُرْهُمُ، ثُمَّ أَنْهَدَمَ فَبَنَتْهُ قُرَيْشٌ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ قَدْ نَسَأَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَأَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَانُوا يَدْعُونَهُ الْأَمِينَ - فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ أَرَادَ كُلُّ بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَلِيَّ رَفْعَهُ وَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يُحْكَمُوا فِي ذَلِكَ أَوْلَى مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ قَدْ طَلَعَ. وَأَخْبَرُوهُ بِالْخَبْرِ فَاَنْتَزَعَ ﷺ إِزَارَهُ وَدَعَا بِنُوبٍ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ وَقَالَ: يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ بِحَاشِيَةِ النَّوْبِ وَارْفَعُوا مَعًا. فَأَعْجَبَهُمْ مَا حَكَمَ بِهِ وَأَرْضَاهُمْ، وَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٦٨٥: سَعِيدُ بْنُ هَبِةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ آدَمَ عليه السلام نَزَلَ بِالْهِنْدِ، فَبَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ النَّبْتِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ»، الْخَبْرَ.

٢٩٦٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَهْبٍ، قَالَ: «كَانَ مَهْبِطُ آدَمَ عليه السلام عَلَى جَبَلٍ فِي شَرْقِيٍّ أَرْضِ الْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ: بِاسِمٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ فَطَوَى لَهُ الْأَرْضَ، فَصَارَ عَلَى كُلِّ مَفَارَةٍ يَمُرُّ بِهِ خُطْوَةٌ، وَلَمْ يَقَعْ قَدْمُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا صَارَ عُمَرَانًا، وَبَكَى عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتِي سَنَةً فَعَزَّاهُ اللَّهُ بِخَيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّةِ، فَوَضَعَهَا لَهُ بِمَكَّةَ فِي مَوْضِعِ الْكُعْبَةِ، وَتِلْكَ الْخَيْمَةُ مِنْ يَأْفُوتَةِ حَمْرَاءَ لَهَا بَابَانِ شَرْقِيٌّ وَغَرْبِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ مَنْظُومَانِ، مُعَلَّقٌ فِيهَا ثَلَاثُ قَنَادِيلٍ مِنْ تَبَرِ الْجَنَّةِ تُلْتَهَبُ نُورًا، وَنَزَلَ الرُّكْنُ وَهُوَ يَأْفُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ كُرْسِيًّا لِآدَمَ عليه السلام يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ خَيْمَةَ آدَمَ لَمْ تَزَلْ فِي مَكَانِهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، وَبَنَى بَنُو آدَمَ فِي مَوْضِعِهَا بَيْتًا مِنَ الطِّينِ وَالْحَجَارَةِ، وَلَمْ يَزَلْ مَعْمُورًا وَأَعْتِقَ مِنَ الْعَرَقِ، وَلَمْ يَجْرِبْ بِهِ الْمَاءُ حَتَّى ابْتَعَتْهُ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

٢٩٦٨٧: وَفِي (كِتَابِ الْخَرَائِجِ): رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ لَمَّا خَرَّبَ الْكُعْبَةَ بِسَبَبِ مُقَاتَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ عَمَرُوهَا، فَلَمَّا أُعِيدَ الْبَيْتُ وَأَرَادُوا أَنْ يَنْصِبُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَكَلَّمَا نَصَبَهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَوْ قَاضٍ مِنْ قُضَاتِهِمْ أَوْ زَاهِدٌ مِنْ زُهَادِهِمْ يَنْزَلُزَلٌ وَيَضْطَرِبُ وَلَا يَسْتَقِرُّ الْحَجَرُ فِي مَكَانِهِ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَخَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَسَمَّى اللَّهَ وَنَصَبَهُ فَاسْتَقَرَّ فِي مَكَانِهِ وَكَبَّرَ النَّاسُ. وَلَقَدْ أَلْهَمَ الْفَرَزْدَقُ فِي قَوْلِهِ:

يَكَادُ يُمَسِّكُهُ عِرْفَانُ رَاحَتِهِ  
رُكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ  
يَسْتَلِمُ.

٢٩٦٨٨: وَفِي (فِيهِ الْقُرْآنُ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ تَحْتَ الْعَرْشِ أَرْبَعَةَ أَسَاطِينٍ وَسَمَّاهُ الضَّرَاحَ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، وَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: طُوفُوا بِهِ. ثُمَّ بَعَثَ مَلَائِكَةً فَقَالَ لَهُمْ: ابْنُوا فِي الْأَرْضِ بَيْتًا بِمِثَالِهِ وَقَدْرِهِ. وَأَمَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَطُوفُوا بِهِ».

٢٩٦٨٩: وَقَالَ: «وَلَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ: إِنِّي مُنْزِلٌ مَعَكَ بَيْتًا تَطُوفُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي، وَتُصَلَّى عِنْدَهُ كَمَا يُصَلَّى عِنْدَ عَرْشِي. فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ، فَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام يَحْجُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ حَتَّى بَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَأَعْلَمَهُ مَكَانَهُ. فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ مِنْ: حِرَاءَ وَتَيْبِيرَ وَوَلْبَانٍ وَجَبَلِ الطُّورِ وَجَبَلِ الْحَمْرِ».

٢٩٦٩٠: وَرُوِيَ: «أَنَّ آدَمَ بَنَاهُ ثُمَّ عَفِيَ أَثْرَهُ فَجَدَّدَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام».

٢٩٦٩١: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي عَلَّمَهَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ بَنَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ هِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ تَرَابِ الْكُعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَحَصَاهُمَا وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَجَبَ أَنْ يَرُدَّهُ

٢٩٦٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكُعْبَةَ فَرَّقَ النَّاسُ ثُرَابَهَا، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بِنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا، فَاتُّوا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا، فَصَعَدَ الْمَنْبِرَ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْدًا عِنْدَهُ مِمَّا ابْتَلَيْنَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ.

قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكُعبَةِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام. فَقَالَ: مَعِدُنُ ذَلِكَ. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنَعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «يَا حَجَّاجُ، عَمَدَتُ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَأَنْهَيْتَهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تَرَاتُ لَكَ، اصْعَدِ الْمُنْبَرِ وَأَنْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ». قَالَ: فَفَعَلَ وَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: فَرُدُّوهُ، فَلَمَّا رَأَى جَمَعَ التُّرَابَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا. قَالَ: فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ وَحَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ. قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «تَنَحَّوْا». فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدَيْهِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ فَقَالَ: «ضَعُوا بِنَاءَكُمْ». فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حَيْطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فُقِلِبَ فَأَلْقَى فِي جَوْفِهِ، فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً، نَحْوَهُ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

٢٩٦٩٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةٍ مَا حَوْلَ الْكُعبَةِ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٩٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخَذْتُ سَكًّا مِنْ سَكِّ الْمَقَامِ وَتُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَسَبَعَ حَصِيَّاتٍ؟ فَقَالَ: «بِنَسٍّ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصَا فَرُدَّهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٩٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَمِّي كَنَسَ الْكُعبَةَ

وَأَخَذَ مِنْ ثُرَابِهَا فَفَحَنُ نَتَدَاوَى بِهِ؟ فَقَالَ: «رُدَّةُ إِلَيْهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٩٦: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

أَبَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ  
وَفِي ثُوبِي حِصَاةٌ؟ قَالَ: «فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحَهَا فِي مَسْجِدٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

### ١٣: بَابُ وُجُوبِ اخْتِرَامِ الْحَرَمِ وَحُكْمِ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

٢٩٦٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحَرَمِ  
وَأَعْلَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا هَبَطَ عَلَى أَبِي قَبَيْسٍ شَكَا إِلَى رَبِّهِ

الْوَحْشَةَ وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ، فَأَهْبِطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ  
يَأْفُوتُهُ حَمْرَاءٌ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا فَكَانَ ضَوْوُهَا

يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامَ عَلَى ضَوْوِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي  
الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامِ،  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

\* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد.

٢٩٦٩٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] <sup>(١)</sup> الْبَيْتَ عَنَى أُمِّ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْدَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٩٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «أُودِيَهُ الْحَرَمَ تَسِيلٌ فِي الْحِلِّ، وَأُودِيَهُ الْحِلَّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَصْرَمَ، مِثْلَهُ.

٢٩٧٠٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِنْدَخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ».

٢٩٧٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالْأَيْمَةِ عليها السلام: «أَنَّ حَرَّمَ الْحَرَمَ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ».

٢٩٧٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَسْتَدَّ ضَوْءُ الْعُمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا، فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعُمُودِ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَالْعُمُودِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ - وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَالسَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةً» <sup>(٢)</sup>.

٢٩٧٠٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ آدَمَ بَقِيَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا سَاجِدًا يَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ وَعَلَى خُرُوجِهِ مِنْ جِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا آدَمُ، مَا لَكَ تَبْكِي؟ قَالَ: يَا جِبْرَائِيلُ،

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في ترك الإحرام وغيرها ويأتي ما يدل عليه.



مَا لِي لَا أَبْكِي وَقَدْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ مِنْ جَوَارِهِ وَأَهْبَطَنِي إِلَى الدُّنْيَا. قَالَ: يَا آدَمُ ثَبَّ إِلَيْهِ. قَالَ: وَكَيْفَ تُثَوِّبُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قُبَّةً مِنْ نُورٍ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَسَطَعَ نُورُهَا فِي جِبَالِ مَكَّةَ فَهُوَ الْحَرَمُ، فَأَمَرَ اللَّهُ جَبْرَائِيلَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ الْأَعْلَامَ، الْخَبَرُ.

٢٩٧٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ يَأْتِي - «وَكَانَ نُورُ الْقَنَادِيلِ يَبْلُغُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَرَمِ، وَكَانَ أَكْبَرُ الْقَنَادِيلِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ الْقَنَادِيلُ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ قَنْدِيلًا»، الْخَبَرُ.

٢٩٧٠٥: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] <sup>(١)</sup> الْبَيْتَ عَنَى أَوْ الْحَرَمَ؟ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ وَالطَّيْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ يَهَاجَ أَوْ يُؤْدَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».

٢٩٧٠٦: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْشَى حَوَاءَ خَرَجَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ كَانَا يَعْتَسِلَانِ وَيَرْجِعَانِ إِلَى الْحَرَمِ».

٢٩٧٠٧: الْبِحَارُ: عَنِ (الدَّرِّ الْمُنْشُورِ) لِلْسَّيُوطِيِّ، عَنِ (تَارِيخِ الْخَطِيبِ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَجْلِسِ الْوَأَثِقِ: مَنْ حَلَّقَ رَأْسَ آدَمَ حِينَ حَجَّ؟ فَتَعَايَا الْفُقَهَاءَ عَنِ الْجَوَابِ. فَقَالَ الْوَأَثِقُ: أَنَا أَحْضِرُ مَنْ يُبَيِّنُكُمْ بِالْخَبَرِ. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْرٌ جَبْرَائِيلُ أَنْ يُنْزَلَ يَأْقُوتهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَهَبَطَ بِهَا، فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَ آدَمَ فَتَنَازَرَتِ الشَّعْرُ مِنْهُ، فَحَيْثُ بَلَغَ نُورُهَا صَارَ حَرَمًا».

٢٩٧٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ مَكَّةَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا أَصْلُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ بِالْحَرَمِ؟» فَقَالُوا: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرْنَا. قَالَ: «كَانَ فِيهَا مَضَى رَجُلٌ قَدْ أَوَى إِلَى دَارِهِ حَمَامٌ فَاتَّخَذَ عَشًّا فِي خَرْقٍ فِي جِذْعِ نَخْلَةٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى فِرَاحِهِ، فَإِذَا هَمَّتْ بِالطَّيْرَانِ رَقِيَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَذَبَحَهَا وَالْحَمَامُ يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ فَيَحْزَنُ لَهُ حَزْنًا عَظِيمًا، فَمَرَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ

دَهْرٌ طَوِيلٌ لَا يَطِيرُ لَهُ فَرَخٌ، فَسَكَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَئِنْ عَادَ هَذَا الْعَبْدُ إِلَى مَا يَصْنَعُ بِهِذَا الطَّائِرِ لِأَعَجَلَنَّ مَنِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا أَفْرَخَ الْحَمَامُ وَاسْتَوَتْ أَفْرَاخُهُ صَعِدَ الرَّجُلُ لِلْعَادَةِ، فَلَمَّا ارْتَقَى بَعْضَ النَّخْلَةِ وَقَفَ سَائِلٌ بِبَابِهِ فَنَزَلَ فَأَعْطَاهُ شَيْئاً، ثُمَّ ارْتَقَى فَأَخَذَ الْفِرَاحَ فَذَبَحَهُ وَالطَّيْرُ يَنْظُرُ مَا يَحِلُّ بِهِ. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا رَبِّ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدِي سَبَقَ بِلَائِي بِالصَّدَقَةِ وَهِيَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ، وَلَكِنِّي سَأَعُوْضُ هَذَا الْحَمَامَ عَوْضاً صَالِحاً، وَأُبْقِي لَهُ نَسْلاً لَا يَنْقَطِعُ مَا أَقَامَتِ الدُّنْيَا. فَقَالَ الطَّيْرُ: رَبِّ وَعَدْتَنِي بِمَا وَتَقْتَ بِقَوْلِكَ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. فَأَلْهَمَهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَصِيرَ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ وَحَرَمَ صَيْدَهُ، فَأَكْتَرُ مَا تَرَوْنَ مِنْ نَسْلِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَمَامٍ سَكَنَ الْحَرَمَ».

٢٩٧٠٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحَلِّيُّ فِي (كِتَابِ التَّحْصِينِ): نَقَلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَنِيِّ)، عَنْ (زُهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي جُمْلَةٍ كَلَامٍ لَهُ فِي وَصْفِ إِخْوَانِهِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِهِ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَةَ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَصِيرَ لَهُ جِبَالُ الدُّنْيَا ذَهَبًا، وَنَظْرَةٌ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَظْرَةٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَلَوْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَمُوتُ فِي شِدَّةٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لَهُ حَجٌّ مَقْبُولٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَهُ أَجْرٌ مَنْ يَمُوتُ فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»، الْخَيْرِ.

١٤: بَابُ أَنْ مَنْ جَنَى <sup>(١)</sup> ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ حَدٌّ

وَلَا قِصَاصٌ وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى حَتَّى يَخْرُجَ  
فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَعَدِمَ جَوَازِ التَّحْصِينِ  
بِالْحَرَمِ

٢٩٧١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤَدَّى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ؟ قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاحِرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ

(١) في مستدرك الوسائل: باب حكم من جنى.

لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] <sup>(١)</sup> فَقَالَ: هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ، وَقَالَ: [فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ] <sup>(٢)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٢٩٧١١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] <sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يُنْمَعُ مِنَ السُّوقِ وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُكَلِّمُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يُوْشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ، وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْعَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً».

٢٩٧١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] <sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يُؤْخَذَ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَلَكِنْ يُنْمَعُ مِنَ السُّوقِ فَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ، وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ أَحْدَثَ أَخِذَ فِيهِ».

٢٩٧١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يُؤْدَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَتَى الْحَدَّ فِي الْحَرَمِ أَخِذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْ لِحَرَمِ حُرْمَةً».

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٣.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

٢٩٧١٤: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِي الْجَنَابَةَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ، أَيْقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُبَايَعُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوْشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَابَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٢٩٧١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام، قَالَ: «التَّحْصِينُ بِالْحَرَمِ الْحَادُّ».

٢٩٧١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أُعَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطُوفُ وَخَلْفَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا فَقَالَ بِيَدِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى ذِرَاعِهَا، فَأَتَبَتَ اللَّهُ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهَا حَتَّى قَطَعَ الطَّوْفَ، وَأُرْسِلَ إِلَى الْأَمِيرِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَأُرْسِلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اقْطَعْ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَى الْجَنَابَةَ. فَقَالَ: هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالُوا: نَعَمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَدِمَ اللَّيْلَةَ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ وَقَالَ: أَنْظِرْ مَا لَقِينَا ذَانِ. فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ وَمَكَثَ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا حَتَّى خَلَصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا. فَقَالَ الْأَمِيرُ: أَلَا نَعَاقِبُهُ بِمَا صَنَعَ؟ فَقَالَ: لَا»<sup>(١)</sup>.

٢٩٧١٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّبُ مَمْلُوكَهُ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِي حَدِّ الْحَرَمِ بَعْضُ أَطْنَابِهِ فِي الْحَرَمِ وَبَعْضُهَا فِي الْحِلِّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّبَهُ فِي الْحِلِّ».

٢٩٧١٨: وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الْحَرَمِ وَكَانَ خَائِفًا أَمِنَ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على ندم الجاني وتوبته.

٢٩٧١٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْمَثْنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] <sup>(١)</sup>؟. قَالَ: «إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُكَلَّمُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَإِذَا أَخَذَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَحَدَثَ فِي الْحَرَمِ أَخْذًا وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ».

٢٩٧٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] <sup>(٢)</sup>؟. قَالَ: «يَأْمُنُ فِيهِ كُلُّ خَائِفٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ». قُلْتُ: فَيَأْمُنُ فِيهِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؟. قَالَ: «هُوَ مِثْلُ مَنْ يَكْرُ فِي الطَّرِيقِ فَيَأْخُذُ الشَّاةَ وَالشَّيْءَ فَيَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامَ مَا شَاءَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ طَائِرٍ أُدْخِلَ الْحَرَمَ؟. قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُمَسُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا]».

٢٩٧٢١: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] <sup>(٣)</sup> الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمِ؟. قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنَ الْمَذْنِبِينَ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ وَالطَّيْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».

٢٩٧٢٢: وَعَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] <sup>(٤)</sup>؟. فَقَالَ: «إِذَا أَحَدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُؤْخَذَ، وَلَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُكَلَّمُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ، وَإِنْ كَانَ إِحْدَاثُهُ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ فِي الْحَرَمِ» <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

٢٩٧٢٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا وَأَذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ أَمِنَ، لَا يُقَادُ فِيهِ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ، وَلَا يُؤْخَذُ وَلَا يُؤْدَى وَلَا يُؤْوَى، وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى، وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُضِيفُ وَلَا يُضَافُ».

٢٩٧٢٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا يُعْنِي يُحْدِثُ فِي الْحِلِّ فَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ، فَلَا يُؤْوِيهِ أَحَدٌ، وَلَا يَنْصُرُهُ، وَلَا يُضِيفُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٢٩٧٢٥: فَفَقَّهَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ بِمَكَّةَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبُهُ وَلَا تَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَتَنْزِعَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْطَيْتَهُ حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِي الْحَرَمِ». وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَقْتُلْ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَعْ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] <sup>(١)</sup>، وَقَالَ: [فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ] <sup>(٢)</sup>».

٢٩٧٢٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ؟ قَالَ: «لَا يُؤْوَى وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُبَاعُ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

## ١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### الْمَجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحْوُلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ

٢٩٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَالْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٩٧٢٨: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ جَاوَرَ سَنَةً غَفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَأَهْلٍ بَيْتِهِ وَلِكُلِّ مَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ وَلِعَشِيرَتِهِ وَلِحَبِيبَتِهِ ذُنُوبٌ تَسَعُ سِنِينَ وَقَدْ

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٣.

مَضَتْ وَعَصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، وَالْإِنْصِرَافُ وَالرَّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ، وَالتَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمَجْتَهِدِ فِي الْبُلْدَانِ، وَالسَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمَتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

٢٩٧٢٩: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي مَكَّةَ -: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ.»

٢٩٧٣٠: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ ع: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ يَأْتِي - أَنَّهُ قَالَ - مُشِيرًا إِلَى مَكَّةَ -: «وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي عَنْكَ لَمَا أَثَرْتُ عَلَيْكَ بَلَدًا وَلَا ابْتَغَيْتُ عَنْكَ بَدَلًا»<sup>(١)</sup>.

## ١٦: بَابُ كَرَاهَةِ سُكْنَى مَكَّةَ وَالْحَرَمِ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي أَثْنَائِهَا فَتُسْتَحَبَّ الْمَجَاوِرَةُ

٢٩٧٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ]<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ: «كُلُّ الظُّلْمِ فِيهِ إِحَادٌ حَتَّى لَوْ ضَرَبْتَ خَادِمَكَ ظُلْمًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ إِحَادًا؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَكْرَهُونَ سُكْنََى مَكَّةَ.»

٢٩٧٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع الْمَقَامَ بِمَكَّةَ أَفْضَلَ أَوْ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ؟ فَكَتَبَ: «الْمَقَامُ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٧٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ]<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَ: «كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ»

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات.

(٢) سورة الحج: ٢٥.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على من يتحول في أثناء السنة لما يأتي، أو على من يأمن قسوة القلب وارتكاب الذنب.

(٤) سورة الحج: ٢٥.

بِمَكَّةَ مِنْ سَرَقَةٍ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِحَادًا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى الْفُقَهَاءُ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلِذَلِكَ كَانَ يُنْهَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ».

٢٩٧٣٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «كُلُّ ظُلْمٍ إِحَادٌ، وَضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِحَادِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ. ٢٩٧٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَتَحَوَّلُ عَنْهَا، وَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ. \* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَرَّازِ، عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ. \* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، مِثْلَهُ. ٢٩٧٣٦: قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقَسِّي الْقُلُوبَ».

٢٩٧٣٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دَرِيحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَرَّغْتَ



مِنْ نُسُكَكَ فَارْجِعْ؛ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ». \* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٩٧٣٨: قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالْأَيْمَةِ عليها السلام: «أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ عَنْهَا، وَالْمَقِيمُ بِهَا يَفْسُو قَلْبَهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا».

\* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٩٧٣٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نُسُكَهُ فَلْيُرْكَبْ رَاحِلَتَهُ وَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُفْسِي الْقَلْبَ».

٢٩٧٤٠: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَبْتَ بِمَكَّةَ بَعْدَ إِذْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى فَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ». قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَبْتَ بِأَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا، فَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَخْرُجُ مِنْهَا وَيَبْتَ بِغَيْرِهَا».

٢٩٧٤١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ

عليه السلام:

«لَا أَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً». وَكَرَهُ الْمَجَاوِرَةَ بِهَا وَقَالَ: «ذَلِكَ يُفْسِي الْقَلْبَ».

## ١٧ : بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبِنَاءِ بِمَكَّةَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَتَحْرِيمِ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا

٢٩٧٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٢٩٧٤٣ : وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ».

٢٩٧٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: نَهَى عليه السلام أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بِمَكَّةَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

## ١٨ : بَابُ وُجُوبِ اخْتِرَامِ الْكَعْبَةِ وَتَعْظِيمِهَا وَتَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَأَذَى مُجَاوِرِهَا

٢٩٧٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَدْمَ الْكَعْبَةِ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمَطْلَبِ فَاسْتَأْفَوْهَا، فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَرِيفُ فُرَيْشٍ - أَوْ عَظِيمُ فُرَيْشٍ - وَهُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَمُرُوءَةٌ. فَأَكْرَمَهُ وَأَذْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: سَلُهُ مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَأْفَوْهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ. قَالَ: فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَقَالَ: هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمُ فُرَيْشٍ وَدَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصِرَفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْْبُدُهُ، أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصِرَفَ عَنْ هَذِهِ لَأَنْصِرَفْتُ لَهُ عَنْهُ. فَأَخْبَرَهُ التَّرْجَمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ: إِنَّ لِدَاكِ الْبَيْتِ رَبًّا يَمْنَعُهُ، وَإِنَّمَا سَأَلْتُهُ رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا. فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَمَضَى عَبْدُ الْمَطْلَبِ حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرْفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ: مَحْمُودٌ. فَحَرَكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِي لِمَ جِيءَ بِكَ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا. فَقَالَ: جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ

رَبِّكَ أَفَفَعَلُ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا. قَالَ: فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ وَجَاءُوا بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ، فَضْرَبُوهُ فَأَمْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ، فَضْرَبُوهُ فَأَمْتَنَعَ، فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلَّهَا كُلَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ، وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِبِرِهَا حَجْرٌ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوَهَا، فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا. وَجَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى رَأْسَهُ ثُمَّ أَقَاها عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ.»

٢٩٧٤٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَنِيفَةِ يَصِلُونَ الرَّحِمَ، وَيَقْرُونَ الضَّيْفَ، وَيَحْجُونَ الْبَيْتَ، وَيَقُولُونَ: اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ؛ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ، وَيَكْفُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ، وَكَانُوا لَا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ فَيُعَلِّقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُ ذَهَبَتْ، وَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأُمْلَى لَهُمْ. وَلَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَنَصَبُوا الْمَنْجَبِيقَ عَلَى أَبِي فُبَيْسٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَبِيقِ.»

٢٩٧٤٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنْ تُبْعَا لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَجَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهُدَيْلٍ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدَةٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَبُنَيْتَهُمْ رَبًّا أَوْ رَبَّةً. فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَيْتُ دُرَيْتَهُمْ، وَهَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعْنَا عَلَى خَدَيْهِ - قَالَ - فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: انظُرُونِي أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا؟ قَالَ: فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: حَدَّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَنْ أَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَأَسْبِي دُرَيْتَهُمْ، وَأَهْدِمَ بُنْيَتَهُمْ. فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ. قَالَ:

وَلِمَ هَذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، وَالْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ، وَسُكَّانَهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: صَدَقْتُمْ، فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ؟ فَقَالُوا: تَحَدَّثَ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ. قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى تَبَيَّنَا مَكَانَهُمَا - قَالَ - فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِمَا فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَكَسَاهُ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتْ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَّاحِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ، وَنَثِرَتْ الْأَعْلَافُ فِي الْأُودِيَةِ لِلْوَحْشِ، ثُمَّ انصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانٍ وَهُمْ الْأَنْصَارُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٩٧٤٨: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كَسَاهُ النَّطَاعَ وَطَيَّبَهُ».

٢٩٧٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٥﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ [١]»، مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ؟ قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ، وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَمَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام».

٢٩٧٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ] [٢]؟ قَالَ: «كَانَ مَهَاءً بَيضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَجَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٩٧٥١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ صَالِحِ اللَّفَائِفِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكُعْبَةِ»، الْحَدِيثُ.

٢٩٧٥٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي حَمزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَسُكَّانٌ».

(١) سورة آل عمران: ٩٦ - ٩٧.

(٢) سورة هود: ٧.

يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الْحُرُّ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاَهَا مِنْ تَحْتِهِ».

٢٩٧٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؟ قَالَ: «هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ».

٢٩٧٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ إِسَافٍ وَبَائِلَةَ وَعِبَادَةَ فُرَيْشٍ لِهَمَّاهُ؟ فَقَالَ: «كَانَا شَابَتَيْنِ صَبِيحَتَيْنِ وَكَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيْتُ، وَكَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَّ خَهْمَا

اللَّهُ. فَقَالَتْ فُرَيْشٌ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ لَمَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا».

٢٩٧٥٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ فَضْرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَرْبَدَ فَصَارَ زَبَدًا وَاحِدًا، فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا] <sup>(١)</sup>».

\* قَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٩٧٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالْأئِمَّةِ عليهم السلام، أَنَّهُ: «سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْعَرَقِ».

٢٩٧٥٧: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ سُمِّيَ عَتِيقًا؛ لِأَنَّهُ بَيْتٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ، وَوُضِعَ الْبَيْتُ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دُحِيتِ الْأَرْضُ، وَلِيَكُونَ الْعَرَضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ سَوَاءً، وَحُرَّمِ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةِ الْكُعْبَةِ».

٢٩٧٥٨: قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، وَاخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكُعْبَةِ».

٢٩٧٥٩: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ».

٢٩٧٦٠: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ - وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا مِنْهَا، لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

٢٩٧٦١: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَتَى الْكَعْبَةَ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَكَفَاهُ اللَّهُ مَا يُهْمُهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِدًا خَلَفَ الْمَقَامَ وَهُوَ مُحْتَبٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: «أَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهَا عِبَادَةً، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا - ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ - وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَلَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةً وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ».

٢٩٧٦٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَالْمَاءُ عَلَى الْهَوَاءِ لَا يَجْرِي، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ الْمَاءِ خَلْقُ وَالْمَاءُ يَوْمِئِذٍ عَذْبٌ فُرَاتٌ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ الْأَرْبَعَ فَضَرَبْنَ الْمَاءَ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَزِيدَ زَبَدَةً وَاحِدَةً، فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، فَأَمَرَ اللَّهُ فَصَارَ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ ثُمَّ قَالَ: [إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ]<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ».

٢٩٧٦٤: عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّهُ وَجَدَ فِي حَجَرٍ مِنْ حَجَرَاتِ الْبَيْتِ مَكْتُوبًا: إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ، خَلَقْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَيَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَخَلَقْتُ الْجِبَالِينَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة آل عمران: ٩٦.

وَحَفَفْتُهُمَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَفِيْفًا. وَفِي حَجَرٍ آخَرَ: هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ بِبَكَّةَ، تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، مُبَارَكٍ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، أَوَّلُ مَنْ نَحَلَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

٢٩٧٦٥: وَعَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ جَمِيعاً مَكَّةَ، وَاخْتَارَ مِنْ مَكَّةَ بَكَّةَ، فَأَنْزَلَ فِي بَكَّةَ سُرَادِقاً مِنْ نُورٍ مَحْفُوفاً بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ فِي وَسْطِ السُّرَادِقِ عَمَداً أَرْبَعَةً، وَجَعَلَ بَيْنَ الْعَمَدِ الْأَرْبَعَةِ لُؤْلُؤَةً بَيْضَاءَ، وَكَانَ طُولُهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي تَرَابِيعِ الْبَيْتِ، وَجَعَلَ فِيهَا نُوراً مِنْ نُورِ السُّرَادِقِ بِمَنْزِلَةِ الْقَنَادِيلِ، وَكَانَتِ الْعَمَدُ أَصْلُهَا فِي النَّثْرِ وَالرُّءُوسُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَكَانَ الرَّبُّعُ الْأَوَّلُ مِنْ زُمُرِدٍ أَخْضَرَ، وَالرَّبُّعُ الثَّانِي مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ، وَالرَّبُّعُ الثَّلَاثُ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَبْيَضٍ، وَالرَّبُّعُ الرَّابِعُ مِنْ نُورٍ سَاطِعٍ، وَكَانَ الْبَيْتُ تُنَزَّلُ فِيهِمَا بَيْنَهُمْ مُرْتَفِعاً مِنَ الْأَرْضِ، وَكَانَ نُورُ الْقَنَادِيلِ يَبْلُغُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَرَمِ، وَكَانَ أَكْبَرُ الْقَنَادِيلِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَكَانَ الْقَنَادِيلُ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ قَنَدِيلاً، فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ بَابُ الرَّحْمَةِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَهُوَ بَابُ الْإِنَابَةِ، وَبَابُ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ بَابُ التَّوَسُّلِ، وَبَابُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَابُ التَّوْبَةِ وَهُوَ بَابُ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَشِيعَتِهِمْ إِلَى الْحَجَرِ، فَهَذَا الْبَيْتُ حُجَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ عَلَى خَلْقِهِ، فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ هَبَطَ إِلَى الصَّفَا، وَلِذَلِكَ اشْتَقَّ اللَّهُ لَهُ اسْمًا مِنْ اسْمِ آدَمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ] <sup>(١)</sup>، وَنَزَلَتْ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ فَاشْتَقَّ اللَّهُ لَهُ اسْمًا مِنْ اسْمِ الْمَرْوَةِ، وَكَانَ آدَمُ نَزَلَ بِمِرَاةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ الْمَرْوَةَ إِلَى جَنْبِ الْمَقَامِ وَكَانَ يَرْكُنُ إِلَيْهِ، سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُهَبِّطَ الْبَيْتَ إِلَى الْأَرْضِ، فَأُهَبِّطَ فَصَارَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَكَانَ آدَمُ عليه السلام يَرْكُنُ إِلَيْهِ، وَكَانَ ارْتِفَاعُهَا مِنَ الْأَرْضِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَكَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ، وَكَانَ عَرْضُهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِراعاً فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ذِراعاً تَرَابِيعِهِ، وَكَانَ السُّرَادِقُ مِائَتِي ذِراعٍ فِي مِائَتِي ذِراعٍ».

٢٩٧٦٦: وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ آدَمَ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ صلى الله عليه وآله: «وَأَوْحَى إِلَيَّ جِبْرَائِيلُ: أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَحَوَاءَ لَمَّا سَكَيَا إِلَيَّ، فَأُهَبِّطُ إِلَيْهِمَا بِخِيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّةِ، وَعَزَّهَمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ، وَاجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْخِيْمَةِ، فَإِنِّي قَدْ

رَحْمَتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا وَوَحْشَتِهِمَا وَوَحْدَتِهِمَا، وَانْصَبَ لَهُمَا الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ  
الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ. قَالَ: وَالتُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدُهَا الَّتِي رَفَعَتْهَا  
الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهَبَطَ جِبْرَائِيلُ عَلَى أَدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مَقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ  
وَقَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا - قَالَ - وَأَنْزَلَ جِبْرَائِيلُ أَدَمَ مِنَ الصِّفَا وَأَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ  
الْمَرْوَةِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ. قَالَ: وَكَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ قَضِيبَ يَأْقُوتِ  
أَحْمَرَ، فَأُضَاءَ نُورُهُ وَضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا وَامْتَدَّ ضَوْؤُ الْعَمُودِ -  
إِلَى أَنْ قَالَ - وَمُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهُمَا، فَمُنْتَهَى أَوْتَادُهَا مَا حَوْلَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ - وَكَانَتْ أَوْتَادُهَا مِنْ غُصُونِ الْجَنَّةِ، وَأَطْنَابُهَا مِنْ  
ضَفَائِرِ الْأَرْجُوانِ. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جِبْرَائِيلَ: أَهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ سَبْعِينَ  
أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الْجِنِّ، وَيُونَسُونَ أَدَمَ وَحَوَاءَ، وَيَطُوفُونَ حَوْلَ  
الْخَيْمَةِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَالْخَيْمَةِ - قَالَ عليه السلام - فَهَبَطَتِ الْمَلَائِكَةُ فَكَانُوا بِحَضْرَةِ  
الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَالْعَنَاءِ، وَيَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ  
وَالْخَيْمَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَمَا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ - قَالَ -  
وَأَرْكَانُ الْبَيْتِ فِي الْبَيْتِ فِي الْأَرْضِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي  
السَّمَاءِ»، الْخَبَرُ.

٢٩٧٦٧ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمَهَلْبِيِّ، عَنْ  
عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ  
الْمَعْلِيِّ، عَنِ الْعَمِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا قَصَدَ أَبْرَهَهُ بْنُ الصَّبَّاحِ مَلِكَ الْحَبَشَةِ لِهَدْمِ  
الْبَيْتِ، تَسَرَّعَتِ الْحَبَشَةُ فَأَغَارُوا عَلَيْهَا، فَأَخَذُوا سَرِحًا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ  
هَاشِمٍ. فَجَاءَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى الْمَلِكِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ فِي قُبَّةِ  
دِيبَاجٍ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ أَبْرَهَهُ السَّلَامَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ  
لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فِيمَ جِئْتَ فَقَدْ بَلَّغَنِي سَخَاؤُكَ وَكِرْمُكَ وَفَضْلُكَ، وَرَأَيْتُ مِنْ  
هَيْبَتِكَ وَجَمَالِكَ وَجَلَالِكَ مَا يَفْتَضِي أَنْ أَنْظَرَ فِي حَاجَتِكَ، فَسَلَّنِي مَا شِئْتَ؟،  
وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَسْأَلُهُ فِي الرَّجُوعِ عَنْ مَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إِنَّ  
أَصْحَابَكَ غَدُوا عَلَى سَرِحٍ لِي فَذَهَبُوا بِهِ فَمَرُّهُمُ بَرَدُهُ عَلَيَّ. قَالَ: فَتَعَيَّظُ  
الْحَبَشِيُّ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: لَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِي جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي  
فِي سَرِحِكَ وَأَنَا قَدْ جِئْتُ لِهَدْمِ سَرِفِكَ وَشَرَفِ قَوْمِكَ وَمَكْرَمَتِكُمْ الَّتِي  
تَتَمَيَّزُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ جِيلٍ، وَهُوَ الْبَيْتُ الَّذِي يُحَجُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ صُقْعٍ فِي  
الْأَرْضِ، فَتَرَكْتُ مَسْأَلَتِي فِي ذَلِكَ وَسَأَلْتَنِي فِي سَرِحِكَ!! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ



المطلب: لَسْتُ بِرَبِّ النَّبِيِّ الَّذِي قَصَدْتَ لِهَدْمِهِ، وَأَنَا رَبُّ سَرْحِي الَّذِي أَخَذَهُ أَصْحَابُكَ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ فِيمَا أَنَا رَبُّهُ وَلِلنَّبِيِّ رَبُّ هُوَ أَمْنَعُ لَهُ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ وَأَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ. فَقَالَ الْمَلِكُ: رُدُّوا عَلَيْهِ سَرْحَهُ وَأَزْحَفُوا إِلَى النَّبِيِّ فَانْقَضَوْهُ حَجْرًا حَجْرًا. فَأَخَذَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ سَرْحَهُ وَأَنْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَتْبَعَهُ الْمَلِكُ بِالْفِيلِ الْأَعْظَمِ مَعَ الْجَيْشِ لِهَدْمِ النَّبِيِّ، فَكَانُوا إِذَا حَمَلُوهُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ أَنَاخَ، وَإِذَا تَرَكَوهُ رَجَعَ مَهْرُولًا. فَقَالَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ لِعِلْمَانِهِ: ادْعُوا لِي ابْنِي. فَجِيءَ بِالْعَبَّاسِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، ادْعُوا لِي ابْنِي. فَجِيءَ بِأَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، ادْعُوا لِي ابْنِي. فَجِيءَ بِعَبْدِ اللَّهِ أَبِي النَّبِيِّ عليه السلام، فَلَمَّا أَقْبَلَ إِلَيْهِ قَالَ: اذْهَبْ يَا بُنَيَّ حَتَّى تَصْعَدَ أَبَا قُبَيْسٍ ثُمَّ اصْرُبْ بِبَصْرِكَ نَاحِيَةَ الْبَحْرِ فَانظُرْ أَيَّ شَيْءٍ يَجِيءُ مِنْ هُنَاكَ وَخَيْرِنِي بِهِ. قَالَ: فَصَعِدَ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا قُبَيْسٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ طَيْرٌ أَبَابِيلُ مِثْلَ السَّيْلِ وَاللَّيْلِ فَسَقَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، ثُمَّ صَارَ إِلَى النَّبِيِّ فَطَافَ بِهِ سَبْعًا ثُمَّ صَارَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ بِهِمَا سَبْعًا، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: انظُرْ يَا بُنَيَّ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرٍهَا بَعْدَ فَأَخْبِرْنِي بِهِ. فَنَظَرَهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ أَخَذَتْ نَحْوَ عَسْكَرِ الْحَبَشَةِ، فَأَخْبَرَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، اخْرُجُوا إِلَى الْعَسْكَرِ فَخَذُوا غَنَائِمَكُمْ. قَالَ: فَأَتَوْا الْعَسْكَرَ وَهُمْ أُمَّتَالُ الْخَشْبِ النَّخْرَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ فِي مِنْقَارِهِ وَيَدَيْهِ يَقْتُلُ بِكُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا وَاحِدًا مِنَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى جَمِيعِهِمْ أَنْصَرَفَ الطَّيْرُ وَلَمْ يَرِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، فَلَمَّا هَلَكَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ جَاءَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ إِلَى النَّبِيِّ فَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِهِ وَقَالَ:

يَا حَابِسَ الْفِيلِ بِذِي الْمَعْمَسِ  
حَبَسْتَهُ كَأَنَّهُ مَكْوَسٌ  
فِي مَجْلِسٍ تَرَهَّقُ فِيهِ الْأَنْفُسُ.

٢٩٧٦٨: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَّاجِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَأَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا ظَهَرَتِ الْحَبَشَةُ بِالْيَمَنِ، وَجَّهَ يَكْسُومُ مَلِكَ الْحَبَشَةِ بِقَائِدَيْنِ مِنْ قَوَائِدِهِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: أَبْرَهَةُ، وَالْآخَرُ: أَرْبَاطُ فِي عَشْرَةِ مِنْ الْفِيلَةِ، كُلُّ فِيلٍ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ لِهَدْمِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. فَلَمَّا صَارُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ وَاخْتَلَفُوا، فَقَتَلَ أَبْرَهَةُ أَرْبَاطًا وَاسْتَوْلَى عَلَى الْجَيْشِ، فَلَمَّا قَارَبَ مَكَّةَ طَرَدَ أَصْحَابَهُ عِيراً لِعَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمٍ، فَصَارَ

عَبْدُ الْمُطَّلَبِ إِلَى أَبْرَهَةَ وَكَانَ تَرْجُمَانُ أَبْرَهَةَ وَالْمُسْتَوْلِي عَلَيْهِ ابْنُ دَايَةَ لِعَبْدِ الْمُطَّلَبِ. فَقَالَ التَّرْجُمَانُ لِأَبْرَهَةَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَرَبِ وَدَيَّانَهَا فَأَجَلُّهُ وَأَعْظَمُهُ. ثُمَّ قَالَ لِكَاتِبِهِ: سَلْهُ مَا حَاجَتُهُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْمَلِكِ طَرَدُوا لِي نِعْمًا فَأَمُرُ بِرَدِّهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى التَّرْجُمَانِ فَقَالَ: قُلْ لَهُ: عَجَبًا لِقَوْمِ سَوْدُوكَ وَرَأْسُوكَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ تَسْأَلُنِي فِي عِيرِ لَكَ وَقَدْ جِئْتُ لِأَهْدِمَ شَرْفَكَ وَمَجْدَكَ، وَلَوْ سَأَلْتَنِي الرُّجُوعَ عَنْهُ لَفَعَلْتُ. فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّ هَذِهِ الْعِيرَ لِي وَأَنَا رَبُّهَا فَسَأَلْتُكَ إِطْلَاقَهَا، وَإِنَّ لِهَذِهِ الْبَيْتِ رَبًّا يَدْفَعُ عَنْهَا. قَالَ: فَأَنِّي غَادٍ لِهَدْمِهَا حَتَّى أَنْظُرَ مَاذَا يَفْعَلُ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ رَحَلَ أَبْرَهَةَ بِجَيْشِهِ، فَأِذَا هَاتِفٌ يَهْتَفُ فِي السَّحَرِ الْأَكْبَرِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَاكُمْ أَهْلُ عَكَّةَ بِجَحْفَلٍ جَرَّارٍ، يَمَلَأُ الْأَنْدَارَ مِلءَ الْجِفَارِ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ الْجَبَّارِ. فَأَنْشَأَ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ يَقُولُ: أَيُّهَا الدَّاعِي لَفَدْ أَسْمَعْتَنِي، الْأَبْيَاتِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ جَمَعَ بَنِيهِ وَأَرْسَلَ الْحَارِثَ ابْنَ الْأَكْبَرِ إِلَى أَعْلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ: أَنْظُرْ يَا بَنِي مَاذَا يَأْتِيكَ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ؟ فَرَجَعَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَأَرْسَلَ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ مِنْ وَلَدِهِ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْبَحْرِ بِخَبَرٍ، فَدَعَا بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِنَّهُ لُغْلَامٌ حِينَ أُفِيعَ وَعَلَيْهِ دُؤَابَةٌ تَضْرِبُ إِلَى عَجْرِهِ. فَقَالَ لَهُ: أَذْهَبَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَاعِلٌ أَبَا قُبَيْسٍ فَاَنْظُرْ مَاذَا تَرَى يَجِيءُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَنَزَلَ مُسْرِعًا فَقَالَ: يَا سَيِّدَ النَّادِي، رَأَيْتُ سَحَابًا مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ مُقْبِلًا يَسْتَقِيلُ تَارَةً وَيَرْتَفِعُ أُخْرَى، إِنْ قُلْتُ: غَيْمًا قُلْتُهُ، وَإِنْ قُلْتُ: جَهَامًا قُلْتُهُ، يَرْتَفِعُ تَارَةً وَيَنْحَدِرُ أُخْرَى. فَنَادَى عَبْدُ الْمُطَّلَبِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، ادْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ فَقَدْ أَتَاكُمْ اللَّهُ بِالنَّصْرِ مِنْ عِنْدِهِ. فَأَقْبَلَ الطَّيْرُ الْأَبَابِيلُ فِي مَنَقَارِ كُلِّ طَائِرٍ حَجْرٌ وَفِي رِجْلَيْهِ حَجْرَانِ، فَكَانَ الطَّائِرُ الْوَاحِدُ يَقْتُلُ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبْرَهَةَ، كَأَنَّ يُلْقِي الْحَجَرَ فِي قِمَّةِ رَأْسِ الرَّجُلِ فَيَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ».

٢٩٧٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ)، قَالَ: لَمَّا قَصَدَ أَبْرَهَةَ بْنُ الصَّبَّاحِ لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ أَتَاهُ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ لِيَسْتَرِدَّ مِنْهُ إِيْلَهُ. فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي فِي مِائَةِ بَعِيرٍ وَتَتْرِكُ دِينَكَ وَدِينِ آبَائِكَ وَقَدْ جِئْتُ لِهَدْمِهِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ: أَنَا رَبُّ الْإِبِلِ وَإِنَّ لِلْبَيْتِ رَبًّا سَيَمْنَعُهُ عَنْكَ. فَرَدَّ إِلَيْهِ إِيْلَهُ وَانصَرَفَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَأَخَذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ قَائِلًا:

يَا رَبِّ لَا أَرْجُو لَهُمْ سِوَاكَ

يَا رَبِّ فَاْمَنْعَ مِنْهُمْ حِمَاكَ

إِنَّ عَدُوَّ الْبَيْتِ مَنْ عَادَاكَ

أَمْنَعُهُمْ أَنْ يُخْرِبُوا قِرَاكَ

وَلَهُ أَيْضًا:

لَا هُمْ إِنْ الْمَرْءَ يَمْنَعُ رَحْلَهُ      فَمَا مَنَعَ رَحَالَكَ  
لَا يَغْلِبُ بَنَ صَالِيَهُمْ      وَمَا لَهُمْ غَدَا مِحَالِكَ

فَانْجَلَى نُورُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: انصرفوا فَوَ اللَّهُ مَا انْجَلَى مِنْ جَبِينِي هَذَا النُّورُ إِلَّا ظُفِرْتُ. وَقَدْ انْجَلَى عَنْهُ وَسَجَدَ الْفَيْلُ لَهُ، فَقَالَ لِلْفَيْلِ: يَا مَحْمُودُ. فَحَرَكَ الْفَيْلُ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: تَدْرِي لِمَ جَاءُوا بِكَ؟ فَقَالَ الْفَيْلُ بِرَأْسِهِ: لَا. فَقَالَ: جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَفْتَرَكَ فَاعِلٌ ذَلِكَ. فَقَالَ الْفَيْلُ بِرَأْسِهِ: لَا.

٢٩٧٧٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: أُرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: «أَنَّهُ وَقَفَ حِيَالَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: مَا أَعْظَمَ حَقِّكَ يَا كَعْبَةُ، وَاللَّهِ إِنْ حَقَّ الْمُؤْمِنِ لِأَعْظَمَ مِنْ حَقِّكَ».

٢٩٧٧١: الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ فِي (تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ): عَنِ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَاهِيَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعُلُوِّيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُوسَى عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ] <sup>(١)</sup>، قَالَ: «هِيَ ثَلَاثُ حُرْمَاتٍ وَاحِبَةٌ فَمَنْ قَطَعَ حُرْمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ: أَنْتَهَاكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَالثَّانِيَةُ تَعْطِيلُ الْكِتَابِ وَالْعَمَلُ بِغَيْرِهِ، وَالثَّلَاثَةُ قَطِيعَةُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ فَرَضٍ مَوْدِنًا وَطَاعَتِنَا».

٢٩٧٧٢: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَعْمَلْ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى قِبْلَةً لِعِبَادِهِ»، الْخَبَرَ.

٢٩٧٧٣: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضَوِيِّ): «وَإِنَّمَا أَرَادَ أَصْحَابُ الْفَيْلَةِ هَدْمَ الْكَعْبَةِ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِإِرَادَتِهِمْ قَبْلَ فِعْلِهِمْ».

## ١٩ : بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَتَعْظِيمِهَا

٢٩٧٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةُ، وَمَا تُرْبَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تُرْبَتِهَا، وَلَا حَجَرٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَجَرِهَا، وَلَا شَجَرٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَجَرِهَا، وَلَا جِبَالٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ

جِبَالِهَا، وَلَا مَاءَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَائِهَا».

٢٩٧٧٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وُجِدَ فِي حَجْرٍ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ، صَنَعْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَيَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاقِ حَقَاءَ، مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَاللَّبَنِ، يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثِ سُبُلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا وَالنَّبِيَّةِ».

٢٩٧٧٦: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ فِي حَجْرٍ آخَرَ مَكْتُوبٌ: هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ، تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، مُبَارَكٌ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ».

٢٩٧٧٧: قَالَ: وَرُوِيَ فِي أَسْمَاءِ مَكَّةَ أَنَّهُا: «مَكَّةُ وَبَكَّةُ وَأُمُّ الْقُرَى وَأُمُّ رُحْمٍ وَالْبَسَّاسَةُ، كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بِسَّتْهُمْ أَيَّ أَهْلَكْتَهُمْ، وَكَانُوا إِذَا ظَلَمُوا رُحِمُوا».

٢٩٧٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ مَعْدَانَ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمَ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا، ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ عَلَى وَلَايَةِ النَّبِيِّ فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَعَثَ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ، وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا، وَأَكَلُوا مَالَ الْكُعْبَةِ، وَظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَتَوْا وَبَعَوْا. وَكَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُظَلَّمُ وَلَا يُبْعَى فِيهَا، وَلَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ. وَكَانَتْ تُسَمَّى بَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا تَبُكُّ أَعْنَاقَ الْبَاقِيْنَ إِذَا بَعَوْا فِيهَا، وَتُسَمَّى بِسَّاسَةَ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بِسَّتْهُمْ وَأَهْلَكْتَهُمْ، وَتُسَمَّى أُمَّ رُحْمٍ كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا، فَلَمَّا بَعَثَ جُرْهُمُ وَاسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الرُّعَافَ وَالنَّمْلَ وَأَفْنَاهُمْ. وَغَلَبَتْ خُرَاعُهُ وَاجْتَمَعَتْ لِجُلُوعِ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمٍ عَنِ الْحَرَمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَهَزَمَتْ خُرَاعُهُ جُرْهُمَ وَخَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمٍ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ، فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتَى فَذَهَبَ بِهِمْ وَوَلِيَتْ خُرَاعَةُ النَّبِيِّ»، الْحَدِيثُ (١).

٢٩٧٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ آدَمَ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ - أَيَّ آدَمَ - : فَأَهْبَطْنَا بِرَحْمَتِكَ إِلَى أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جِبْرِئِيلَ: أَنْ أَهْبِطَهُمَا إِلَى الْبَلْدَةِ الْمُبَارَكَةِ مَكَّةَ. فَهَبَّطَ بِهِمَا جِبْرِئِيلُ فَأَلْفَى آدَمَ عَلَى الصَّفَا، وَأَلْفَى حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٩٧٨٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مَيْسَرٍ، عَنْ أَبِيهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مَيْسَرُ، أَيُّ الْبُلْدَانِ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَّا أَحَدٌ يُجِيبُهُ حَتَّى كَانَ الرَّادُّ عَلَى نَفْسِهِ. فَقَالَ: «مَكَّةُ». فَقَالَ: «أَيُّ بِقَاعِهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَّا أَحَدٌ يُجِيبُهُ حَتَّى كَانَ الرَّادُّ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: «مَا بَيْنَ الرَّكْنِ إِلَى الْحَجَرِ»، الْخَبَرِ.

٢٩٧٨١: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (النَّوَادِرِ): عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْتَنَى، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعَةً - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَمِنَ الْبِقَاعِ أَرْبَعًا - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَأَمَّا خَيْرَتُهُ مِنَ الْبِقَاعِ: فَمَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَفَارَ الثَّنُورُ بِالْكُوفَةِ»، الْخَبَرِ.

٢٩٧٨٢: الْإِمَامُ الْهَمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيَّرَ مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَأَمَّا خَيْرُهُ مِنَ الْبِقَاعِ: فَمَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ»، الْخَبَرِ.

٢٩٧٨٣: وَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ وَأَظْهَرَ بِهَا دَعْوَتَهُ، وَنَشَرَ بِهَا كَلِمَتَهُ، وَعَابَ أَعْيَانَهُمْ فِي عِبَادَتِهِمُ الْأَصْنَامَ، وَأَخَذُوهُ وَأَسَاءُوا مُعَاشِرَتَهُ، وَسَعَوْا فِي خَرَابِ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ لِقَوْمٍ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِ وَشِيعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، كَانَ بَفَنَاءِ الْكَعْبَةِ مَسَاجِدُ يُحْيُونَ فِيهَا مَا أَمَاتَهُ الْمُبْطِلُونَ، فَسَعَى هَوْلَاءُ الْمُشْرِكُونَ فِي خَرَابِهَا وَأَدَى مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ، وَالْجَبُوهُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، التَّفَتَّ خَلْفَهُ إِلَيْهَا وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّي أَحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي عَنْكَ لَمَا أَثَرْتُ عَلَيْكَ بَدَأً، وَلَا ابْتِغَيْتُ عَلَيْكَ بَدَلًا، وَإِنِّي لَمُعْتَمِدٌ عَلَى مُفَارَقَتِكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ، الْعَلِيُّ الْأَعْلَى يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: سَنَرُدُّكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ ظَافِرًا غَانِمًا سَالِمًا قَادِرًا قَاهِرًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ] <sup>(١)</sup> يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ»، الْخَبَرِ.

٢٩٧٨٤: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَكَّةُ

حَرَّمَ اللهُ حَرَمَهَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، الْخَبَرِ.

٢٩٧٨٥ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام كَانَ نَازِلًا فِي بَادِيَةِ الشَّامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَمَرَهُ تَعَالَى أَنْ يُخْرِجَ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام وَأُمَّهُ عَنْهَا. فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِلَى أَيِّ مَكَانٍ؟ قَالَ تَعَالَى: إِلَى حَرَمِي وَأَمْنِي، وَأَوَّلِ بُقْعَةٍ خَلَقْتُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ مَكَّةُ»، الْخَبَرِ.

٢٩٧٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَكَّةَ، وَاخْتَارَ مِنْ مَكَّةَ الْمَسْجِدَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ»، الْخَبَرِ.

## ٢٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَسَقْيِ الْحَاجِّ مِنْهُ وَإِهْدَائِهِ وَاسْتِهْدَائِهِ

٢٩٧٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرْخِيِّ ،  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ أَبِيهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَهْدِي مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ» .

٢٩٧٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَاءُ  
زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ» .

٢٩٧٨٩ : قَالَ : وَرَوِيَ : «أَنَّ مَنْ رَوِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ أُحْدِثَ بِهِ شِفَاءٌ  
وَصُرِفَ عَنْهُ دَاءٌ» .

٢٩٧٩٠ : قَالَ : «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَهُوَ  
بِالْمَدِينَةِ» .

٢٩٧٩١ : وَفِي (الْعِلَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ ، عَنِ السَّعْدِ  
أَبَادِيِّ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ  
شَيْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ  
يَجْرُونَ دِلَاءً مِنْ زَمْزَمَ . فَقَالَ : نَعَمْ الْعَمَلُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى  
أَنْ تَغْلِبُوا عَلَيْهِ لَجَرَرْتُ مَعَكُمْ ، أَنْزِعُوا دَلْوًا فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ» .

٢٩٧٩٢ : وَفِي (الْخِصَالِ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ  
بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ ، عَنْ أَيْمَنَ  
بْنَ مُحَرَّرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَسْمَاءُ  
زَمْزَمَ : رَكْضَةُ جَبْرِئِيلَ ، وَحَفِيرَةُ إِسْمَاعِيلَ ، وَحَفِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَزَمْزَمُ ،  
وَبِرَّةُ ، وَالْمُضْمُونَةُ ، وَالرِّدَا ، وَشُبُعُهُ ، وَطَعَامُ ، وَمَطْعَمُ ، وَشِفَاءُ سَقْمٍ» .

٢٩٧٩٣ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ :  
«الْإِطْلَاجُ فِي بئرِ زَمْزَمَ يُذْهِبُ الدَّاءَ ، فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ  
الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ» (١) .

٢٩٧٩٤ : فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرُوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ» .

٢٩٧٩٥ : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا اسْتُعْمِلَ» .

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة .

٢٩٧٩٦: وَأُرْوِي: «مَاءَ زَمْزَمَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَحَزْنٍ».

٢٩٧٩٧: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَاءَ زَمْزَمَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ - وَأَطْنَهُ قَالَ - كَأَنَّ مَا كَانَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَاءَ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ».

## ٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْتُورِ

٢٩٧٩٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ يَقُولُ: «إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ».

٢٩٧٩٩: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): «وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فافْعَلْ، وَتَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عَلِمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

## ٢٢: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكَعْبَةِ وَمَا يُهْدَى إِلَيْهَا أَوْ يُوصَى لَهَا بِهِ وَوُجُوبِ صَرْفِهِ فِي مَعُونَةٍ (١) الْمَحْتَاجِ مِنَ

### الْحَاجِّ وَعَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخِدْمِ

٢٩٨٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «مُرْ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحَجْرِ فَيُنَادِي: أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ، أَوْ قُطِعَ بِهِ، أَوْ نَفَدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، وَمُرَّهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوْلًا فَأَوْلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ».

٢٩٨٠١: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل : مثنوۃ .



الْحَسَنَ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَّتِهِ، وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ هُوَ يَهْدِي كَذَا وَكَذَا مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٩٨٠٢: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: «يُحَجُّ الْقَائِمُ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَقْطَعُ أُيْدِي بَنِي شَيْبَةَ وَيُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ».

٢٩٨٠٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: «بَعَثَ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَأَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَالنَّمَلَ وَأَفْنَاهُمْ».

٢٩٨٠٤: وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ كُثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ عِمَارَةَ الْكَعْبَةِ - قَالَ: «فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَرَأَوْا عِمَارَتَهَا. فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يَزَادَ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَذَرِ إِسْمَاعِيلَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْحَرَهُ وَأَطْعِمَهُ الْحَاجَّ».

٢٩٨٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ يَاسِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِالْفِ رِ هُمْ لِلْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ. فَقَالُوا: قَدْ بَرِئْتَ ذِمَّتِكَ اذْفَعْنَا إِلَيْنَا. فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا، انظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَفُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ وَعَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْنَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ. فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَلَا عِلْمُ لَهُ، وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَبِحَقِّ كَذَا وَكَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ، ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا أَبْلَغْتِكَ مَا قَالُوا. قَالَ: وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّبْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ أَقْمَتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئُولِيهِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٢٩٨٠٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ: قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْهَا، ثُمَّ مَرُّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحَجْرِ فَيُنَادِي: أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ، أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ، أَوْ نَفَدَ طَعَامُهُ فَلْيَاتِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ، وَمُرُّهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوْلاً فَأَوْلاً حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْهَا». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٩٨٠٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، فَمَا تَرَى؟» فَقَالَ: بَعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحَجْرِ ثُمَّ نَادِ وَأَعْطِ كُلَّ مَنْفَعَةٍ بِهِ، وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ».

\* وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالَ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بَدَلَ قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَثَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٩٨٠٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْجُعْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُغْنِيَةً فَارَاهُةً وَجَعَلَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: ادْفَعَهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ، وَقِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ، فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: أَلَا أُرْسِدُكَ إِلَى مَنْ

يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَسَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْأَلْهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ وَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْكُعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَمَا أَهْدِي لَهَا فَهِيَ لِزَوَّارِهَا، بَعِ الْجَارِيَةَ وَقُمْ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ: هَلْ مِنْ مَنْقَطِعٍ بِهِ؟، وَهَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زَوَّارِهَا؟، فَإِذَا أَتَوَكَ فَسَلْ عَنْهُمْ وَأَعْطِهِمْ وَأَقْسِمْ فِيهِمْ تَمَنَّهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمْرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ قَائِمًا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَطَافَ بِهِمْ وَقَالَ: هُوَ لَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٨٠٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلاً فَقَالَتْ: ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةَ لِلْكَعْبَةِ. فَكْرَهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيَّ الْحَجَّيَّةَ وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ، فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلاً وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ فَكْرَهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيَّ الْحَجَّيَّةَ؟ فَقَالَ: «اشْتَرِ بِهِ عَسلاً وَزَعْفَرَاناً وَخُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعِجْنُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَاجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَالزَّعْفَرَانِ وَفَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٨١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «أَنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَمَا جُعِلَ هَدِيًّا لَهَا فَهِيَ لِزَوَّارِهَا».

٢٩٨١١: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يُنَادِي عَلَى الْحِجْرِ: أَلَا مَنْ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلْيَحْضُرْ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ».

٢٩٨١٢: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ

(١) في الوسائل: لعل المراد على حجاج الشيعة المحتاجين على أن ذلك الدواء لا يستعمل إلا مع الحاجة والضرورة، أو لعله مخصوص بهذه الصورة أو بالمال القليل جدا الذي لا يمكن قسمته على المحتاجين كالغزل المذكور.

جَعْفَرُ الِهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الِهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ؟ قَالَ: «يَبْدَأُ بِنَبِيِّ سَيِّبَةٍ فَيَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سُرَّاقُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى».

٢٩٨١٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ بُنْدَارِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَعِيَ جَارِيَةٌ جَعَلْتُهَا عَلَيَّ نَذْرًا لِبَيْتِ اللَّهِ فِي يَمِينِ كَانَتْ عَلَيَّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجَبَةِ فَقَالُوا: جِئْنَا بِهَا فَقَدْ وَفَى اللَّهُ بِنَذْرِكَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ الْبَيْتَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ فَبِعْ جَارِيَتِكَ وَاسْتَقْضِ، وَانظُرْ أَهْلَ بِلَادِكَ مِمَّنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنْ نَفَقَةٍ فَأَعْطِهِ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَيَّ بِلَادِهِمْ»، الْحَدِيثُ (١).

٢٩٨١٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيَّ نَفْسَهُ نَذْرًا فِي جَارِيَةٍ وَجَاءَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَلَقِيتُ الْحَجَبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِخَبَرِهَا وَجَعَلْتُ لَا أَذْكَرُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَمْرَهَا إِلَّا قَالَ: جِئْنَا بِهَا وَقَدْ وَفَى اللَّهُ نَذْرَكَ. فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ وَحَسَةً شَدِيدَةً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ لِي: تَأْخُذْ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: انظُرِ الرَّجُلَ الَّذِي يَجْلِسُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَاتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِهَذَا الْأَمْرِ فَانظُرْ مَاذَا يَقُولُ لَكَ فَأَعْمَلْ بِهِ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَمَعِيَ جَارِيَةٌ جَعَلْتُهَا عَلَيَّ نَذْرًا لِبَيْتِ اللَّهِ فِي يَمِينِ كَانَتْ عَلَيَّ وَقَدْ أَتَيْتُ بِهَا وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجَبَةِ فَأَقْبَلْتُ لَا أَلْقَى مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا قَالَ: جِئْنَا بِهَا وَقَدْ وَفَى اللَّهُ نَذْرَكَ، فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ وَحَسَةً شَدِيدَةً؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ الْبَيْتَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ فَبِعْ جَارِيَتِكَ وَاسْتَقْضِ، وَانظُرْ أَهْلَ بِلَادِكَ مِمَّنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنْ نَفَقَتِهِ فَأَعْطِهِ حَتَّى يَقْوَى عَلَى الْعُودِ إِلَيَّ بِلَادِهِ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ لَا

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

أَلْقَى أَحَدًا مِنَ الْحَجَبَةِ الْإِقَالِ: مَا فَعَلْتَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِالَّذِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ كَذَابٌ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ. فَذَكَرْتُ مَقَالَتَهُمْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «قَدْ بَلَّغْتَنِي فَبَلِّغْ عَنِّي». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «قُلْ لَهُمْ: قَالَ لَكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ بَكُمْ لَوْ قُطِعَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ فَعُلِقْتُمْ فِي الْكَعْبَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لَكُمْ: نَادُوا نَحْنُ سَرَّاقُ الْكَعْبَةِ». فَلَمَّا ذَهَبَتْ لِأَقْوَمٍ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ رَجُلٌ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

٢٩٨١٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا فَلَانَةٌ وَفُلَانَةٌ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بَعْضَ أَمْرَهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَا هَدْيٍ وَلَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ».

### ٢٣: بَابُ حُكْمِ حُلِيِّ الْكَعْبَةِ

٢٩٨١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)، قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ عُمَرَ فِي أَيَّامِهِ حُلِيَّ الْكَعْبَةِ وَكَثْرَتُهُ فَقَالَ: قَوْمٌ لَوْ أَخَذْتُهُ فَجَهَّزْتُ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ وَمَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحُلِيِّ، فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْوَالَ أَرْبَعَةٌ: أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَفَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ، وَالْفَيْءُ فَفَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَالْخُمْسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ، وَالصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا. وَكَانَ حُلِيَّ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ وَلَمْ يَنْزِلْهُ نِسْيَانًا وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ مَكَانًا، فَأَقْرَهُ حَيْثُ أَقْرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَاكَ لَأَفْتَضَحْنَا. وَتَرَكَ الْحُلِيَّ بِحَالِهِ.

٢٩٨١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ)، مُرْسَلًا: هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ حُلِيَّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَمْوَالَ أَرْبَعَةٌ: أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَفَقَسَمُوهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ، وَالْفَيْءُ فَفَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَالْخُمْسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ،

(١) في مستدرک الوسائل: قد ذکر الشيخ في الأصل بعض أجزاء هذا الخبر مع تغيير فيه، وإنما ذكرناه للإشارة إليه ولقوائده في سائر أجزاءه. ثم إنه ذكر علي بن الحسين بن بابويه وليس في (الغنية) ذكر الجد كما في أكثر المواضع وكأنه حمل الإطلاق عليه، والظاهر أن المراد به المسعودي كما صرح به في بعض المواضع، وسنشير إليه إن شاء الله تعالى في الخاتمة عند شرح حال (كتاب إثبات الوصية) للمسعودي.

وَالصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ. وَكَانَ حُلِيِّ الكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ وَلَمْ يَثْرُكْهُ نَسِيًّا وَلَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ مَكَانُهُ، فَأَقْرَهُ حَيْثُ أَقْرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ عَمْرٌ: لَوْلَاكَ لَأَفْتَضَخْنَا. وَتَرَكَ الحُلِيَّ بِمَكَانِهِ.

## ٢٤: بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الإِهْدَاءِ

### إِلَى الكَعْبَةِ مَعَ الخَوْفِ مِنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِ مُسْتَحْقِيهِ

٢٩٨١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام وَالْأئِمَّةِ عليهم السلام، قَالَ: «إِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهَدْيُ إِلَى الكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ».

٢٩٨١٩: وَفِي (العِلَلِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المِغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي وَادِيَانِ يَسِيلَانِ ذَهَبًا وَفِضَّةً مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الكَعْبَةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ وَالحَرَمِ

٢٩٨٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جَوَالِقٍ أَوْ يُعْيَبَهُ يَعْنِي يَلْفَ عَلَى الحَدِيدِ شَيْئًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٢٩٨٢١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ شُعَيْبِ العَقْرُوفِيِّ، عَنِ أَبِي بصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوْ المَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسَّلَاحِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي بصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٨٢٢: وَفِي (العِلَلِ)، وَفِي (الخِصَالِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي، عَنِ عَلِيِّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

---

عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ».

## ٢٦: بَابُ حُكْمِ الْإِنْتِفَاعِ بِكِسْوَةِ الْكُعْبَةِ

٢٩٨٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكُعْبَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «يَصْلُحُ لِلصَّبِيَّانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمَخَدَّةِ يَبْتَغِي بِهَا الْبِرَّكَ» بِقِيَّتِهِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٨٢٤: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَيَبْعُ بِقِيَّتِهِ».

٢٩٨٢٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكُعْبَةِ شَيْئًا فَأَقْتَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ، هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ؟ قَالَ: «يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَيَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَيَسْتَنْفَعُ بِهِ وَيَطْلُبُ بَرَكَتَهُ». قُلْتُ: أَيْ كَيْفَ بِهِ الْمَيْتُ؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٩٨٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيْبَاجِ الْكُعْبَةِ فَيَجْعَلُهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ مُصَلَّى يُصَلِّي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَهَا

٢٩٨٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَآخِرُ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وفي التكفين.



٢٩٨٢٨ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ فِي الْمَسْتَجَارِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ».  
\* وَرَوَاهُ فِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٨٢٩ : الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّائِغِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ، فَوَجَدَ أَعْرَابِيًّا مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا صَاحِبَ النَّبِيِّ، الْبَيْتِ بَيْنُكَ وَالضَّيْفِ ضَيْفُكَ، وَلِكُلِّ ضَيْفٍ مِنْ مُضَيْفِهِ قَرِيٌّ، فَاجْعَلْ قَرَايَ مِنْكَ اللَّيْلَةَ الْمَغْفِرَةَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: «أَمَا تَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَعْرَابِيِّ». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرُدَّ ضَيْفَهُ». فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ وَجَدَهُ مُتَعَلِّقًا بِدَلِكِ الرُّكْنِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا عَزِيزاً فِي عِزِّكَ فَلَا أَعَزَّ مِنْكَ فِي عِزِّكَ، أَعِزَّنِي بِعِزِّ عِزِّكَ فِي عِزِّ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ، أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ وَأَتُوسَّلُ إِلَيْكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَعْطِنِي مَا لَا يُعْطِينِي أَحَدٌ غَيْرُكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي مَا لَا يَصْرِفُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ. قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: «هَذَا وَاللَّهِ الْإِسْمُ الْأَكْبَرُ بِالسَّرْيَانِيَةِ أَخْبَرَنِي بِهِ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ الْجَنَّةَ فَأَعْطَاهُ، وَسَأَلَهُ صَرْفَ النَّارِ وَقَدْ صَرَفَهَا عَنْهُ». فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ وَجَدَهُ مُتَعَلِّقًا بِدَلِكِ الرُّكْنِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَنْ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ، وَلَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ، بَلَا كَيْفِيَّةٍ كَانَ، ارزُقْ الْأَعْرَابِيَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، الْخَبَرَ وَهُوَ طَوِيلٌ وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ.

٢٩٨٣٠ : الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدِّيْلَمِيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ:  
«أَلَا أَيُّهَا الْمَأْمُولُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ شَكَوْتُ إِلَيْكَ الضَّرَّ فَاسْمَعْ شِكَايَتِي  
أَلَا يَا رَجَائِي أَنْتَ تَكْشِفُ كُرْبَتِي فَهَبْ لِي دُنُوبِي كُلَّهَا وَاقْضِ  
فَزَادِي قَلِيلٌ لَا أَرَاهُ مُبْلَغِي أَلِلِّزَادِ أَبْكَى أَمْ لِطَوْلِ مَسَافَتِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج.

أَتَيْتُ بِأَعْمَالٍ قَبِيحٍ رَدِيَّةٍ      فَمَا فِي الْوَرَى عَبْدُ جَنَى كَجَنَائِي  
أُتْرَقْنِي فِي النَّارِ يَا غَايَةَ الْمَنَى      فَأَيْنَ رَجَائِي ثُمَّ أَيْنَ مَخَافِي  
قَالَ: فَتَأَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام.

٢٩٨٣١: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ حَوْلَ الْكُعْبَةِ لَيْلَةً فَإِذَا شَابُّ ظَرِيفُ السَّمَائِلِ وَعَلَيْهِ ذَوَابْتَانِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «نَامَتِ الْعُيُونُ، وَعَلَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْمَلِكُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، غَلَقَتِ الْمُلُوكُ أَبْوَابَهَا، وَأَقَامَتِ عَلَيْهَا حُرَّاسَهَا، وَبَابُكَ مَفْتُوحٌ لِلسَّائِلِينَ، جِئْتُكَ لِتَنْظُرَ إِلَيَّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا مَنْ يُجِيبُ دُعَا الْمَضْطَرِّ فِي      يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَى مَعَ  
قَدْ نَامَ وَقَدْكَ حَوْلَ النَّبِيِّ قَاطِبَةً      وَأَنْتَ وَحَدِّكَ يَا قَيُّومَ لَمْ تَنَمْ  
أَدْعُوكَ رَبِّ دُعَاءً قَدْ أَمَرْتَ بِهِ      فَارْحَمْ بُكَائِي بِحَقِّ النَّبِيِّ وَالْحَرَمِ  
إِنْ كَانَ عَفْوُكَ لَا يَرْجُوهُ ذُو      فَمَنْ يَجُودُ عَلَى الْعَاصِينَ بِالنَّعَمِ

قَالَ: فَاقْتَفَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام.

٢٩٨٣٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِّ الدَّعَوَاتِ): عَنِ جَمَاعَةٍ بِأَسَانِيدِهِمْ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ -: «وَأَنَّهُ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ شَابًّا يَبْكِي وَيَتَضَرَّعُ فَأَتَى بِهِ إِلَى أَبِيهِ عليه السلام، وَذَكَرَ لَهُ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ لِأَهْيَا مَشْغُوفًا بِالْعَصِيَّانِ، وَأَنَّهُ ضَرَبَ أَبَاهُ وَأَوْجَعَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ حَلَفَ بِاللَّهِ يَعْزِي أَبَاهُ لِيُقَدِّمَنَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَيَسْتَعْدِي اللَّهَ عَلَيَّ. قَالَ: فَصَامَ أَسَابِيعَ وَصَلَّى رَكَعَاتٍ وَدَعَا، وَخَرَجَ مُتَوَجِّهًا عَلَى عَرَاتِهِ يَقْطَعُ بِالسَّبْرِ عَرْضَ الْفَلَاةِ، وَيَطْوِي الْأُودِيَةَ وَيَعْلُو الْجِبَالَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَنَزَلَ مِنْ رَاحِلَتِهِ وَأَقْبَلَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَسَعَى وَطَافَ بِهِ وَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِهِ وَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ بِدُعَائِهِ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا مَنْ إِلَيْهِ أَتَى الْحَجَّاجُ بِالْجُهْدِ      فَوْقَ الْمَهَارِيِّ مِنْ أَقْصَى غَايَةِ  
إِنِّي أَتَيْتُكَ يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ      يَدْعُوهُ مُبْتَهَلًا بِالْوَاحِدِ الصَّمَدِ  
هَذَا مُنَازِلٌ لَا يَرْتَاعُ مَنْ عَقَّي      فَخُذْ بِحَقِّي يَا جَبَّارُ مِنْ وُلْدِي  
حَتَّى (يَسْئَلُ بِحَوْلٍ) مِنْكَ جَانِبُهُ      يَا مَنْ تَقَدَّسَ لَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَلِدْ

قَالَ: فَوَ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ وَأَنْبَعَ الْمَاءَ مَا اسْتَمْتَمَ دُعَاؤُهُ حَتَّى نَزَلَ بِي

مَا تَرَى. ثُمَّ كَشَفَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِذَا بِجَانِبِهِ قَدْ شَلَّ، الْخَبَرَ وَفِيهِ ذَكَرَ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ بِدُعَاءِ الْمَشْلُولِ.

٢٩٨٣٣: السَّيِّدُ ابْنُ زُهْرَةَ فِي (الْغُنْيَةِ): وَيَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ اسْتَجَرْتُ فَأَجِرْنِي، وَبِكَ أَسْتَعِيثُ فَأَعِثْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا حَسَنُ، يَا حُسَيْنُ، - وَيُسَمِّي الْأِيْمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِلَى آخِرِهِمْ - بِاللَّهِ رَبِّي أَسْتَعِيثُ، وَبِكُمْ إِلَيْهِ تَشَفَّعْتُ، أَنْتُمْ عُمَدَتِي، وَإِيَّاكُمْ أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيِ حَوَائِجِي، فَكُونُوا شَفَعَائِي إِلَى اللَّهِ فِي إِجَابَةِ دُعَائِي، وَتَبْلِيغِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ مُهَمَّاتِي. اللَّهُمَّ ارْحَمْ بِهِمْ عِبْرَتِي، وَاغْفِرْ بِشَفَاعَتِهِمْ خَطِيئَتِي، وَاقْبَلْ مَنَاسِكِي، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَاحْفَظْنِي فِي نَفْسِي وَأَهْلِي، وَفِي جَمِيعِ إِخْوَانِي، وَأَشْرِكُهُمْ فِي صَالِحِ دُعَائِي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

## ٢٨: بَابُ أَحْكَامِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ

٢٩٨٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمِنَى؟ فَقَالَ: «أَمَا بِأَرْضِنَا هَذِهِ فَلَا يَصْلُحُ، وَأَمَا عِنْدَكُمْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا الَّذِي يَجِدُهَا يُعْرِفُهَا سَنَةً فِي كُلِّ مَجْمَعٍ ثُمَّ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ».

٢٩٨٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَمَسُّ أَبَدًا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَالًا كَثِيرًا؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَأْخُذَهَا إِلَّا مِثْلَكَ فَلْيُعْرِفْهَا».

٢٩٨٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَارًا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ». قُلْتُ: ابْتَلِي بِذَلِكَ. قَالَ: «يُعْرِفُهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِيًا. قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

٢٩٨٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اللُّقْطَةُ لُقْطَتَانِ: لُقْطَةُ الْحَرَمِ وَتُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا، وَلُقْطَةُ غَيْرِهَا تُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.  
٢٩٨٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «لَا يَمْسُهَا، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُهَا».

٢٩٨٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ: إِنِّي وَجَدْتُ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ فَدَأَسْتَهُ كِتَابَتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ لَهُ».

٢٩٨٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْأَرَجَانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِآخِرٍ، فَتَحَبَّيْتُ الْحَصَا فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ، فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبْتُ: «فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ، فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثِهَا، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِالْكَلِّ» (١).

٢٩٨٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْحَرَمُ لَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَحِلُّ لِقَطَّتُهُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ، الْخَبَرِ».

٢٩٨٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَلْقُطِ اللَّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ دَعَهَا مَكَانَهَا حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ هِيَ لَهُ فَيَأْخُذَهَا».

٢٩٨٤٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ إِذَا أَخَذَهُ؛ لِأَنَّ لِقْطَةَ الْحَرَمِ لَا تَرْفَعُ هِيَ فِي حَرَمِ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا». قِيلَ: فَإِنَّهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ؟ قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الإحرام في أحاديث صيد الحرم وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه في اللقطة.

«فَلْيُعْرِفْهُ». قِيلَ: فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ؟ قَالَ: «فَلْيَتَّصِدَّقْ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ».

٢٩٨٤٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ اللَّقْطَةَ لِقَطْنَانِ: لِقَطَّةِ الْحَرَمِ وَلِقَطَّةِ غَيْرِ الْحَرَمِ. فَأَمَّا لِقَطَّةُ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا تُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَاراً مُطْلَساً فَهُوَ لَكَ لَا تُعْرِفُهُ».

## ٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ (١)

### وَاخْتِيَارِهِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَمِيعِ الْأَمَاكِنِ الْمَشْرِفَةِ

٢٩٨٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ مُحْتَبٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ». فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ؟». فَقَالَ: صَدَقَ، الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَذَبْتَ وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ». وَغَضِبَ قَالَ زُرَّارَةُ: مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَداً يَقُولُ كَذَبْتَ غَيْرَهُ. قَالَ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بُفْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا - ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ - وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثَلَاثَةٌ مَثْوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ سُؤَالَ وَدُو الْقَعْدَةِ وَدُو الْحِجَّةِ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ».

٢٩٨٤٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً، مِنْهَا: سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَثَوَكَلِ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل إلى: الكعبة.

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٢٩٨٤٧: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحُطَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا، أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عَذْرٌ».

٢٩٨٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ». وَقَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

٢٩٨٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِهَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَكَفَّاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٩٨٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِاطٍ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٩٨٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام عِبَادَةٌ».

٢٩٨٥٢: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكْثَرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - مِثْلُهُ.

٢٩٨٥٣: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ حُبًّا لَهَا يَهْدِمُ الْخَطَايَا هَدْمًا».

٢٩٨٥٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَيْسَرَ مَا يُعْطَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَسَنَةً، وَتُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَتُرْفَعَ لَهُ دَرَجَةٌ».

٢٩٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِدًا خَلْفَ الْمَقَامِ وَهُوَ مُحْتَبٌ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: «النَّظَرُ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ»، الْخَبَرُ.

٢٩٨٥٦: بَعْضُ نَسَخِ (الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَأَقْلَلِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَلَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْظُرُهَا».

٢٩٨٥٧: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا نَظْرَةً وَاحِدَةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ».

٢٩٨٥٨: وَرَوِي: «أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَكَّةَ مِائَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً: سِتُونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْعَاكِفِينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ».

### ٣٠: بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> حَتَّى يَخْرُجَ

٢٩٨٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَعَابَ عَلَيَّ زَمَانًا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، أَفَاتَّقِضَاهُ مَالِي؟ قَالَ: «لَا، لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ.

٢٩٨٦٠: فَقَّهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ بِمَكَّةَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَتَنْفِرْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْطَيْتَهُ حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِي الْحَرَمِ».

(١) في مستدرک الوسائل إلى: والتسليم عليه.

### ٣١: بَابُ جَوَازِ الْإِحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَذَا الْإِحْتِدَاءُ فِيهِ

٢٩٨٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةِ، الْحَدِيثُ.

٢٩٨٦٢: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ، وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٢٩٨٦٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قِبَالَ الْبَيْتِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٨٦٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ قِبَالَ الْكَعْبَةِ».

٢٩٨٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ الْإِحْتِدَاءُ - وَفِي نُسْخَةٍ - الْإِحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْظِيماً لِلْكَعْبَةِ».

٢٩٨٦٦: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَكْرَهُ الْإِحْتِبَاءَ لِلْمُحْرِمِ. قَالَ: «وَيُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِعْظَاماً لِلْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٨٦٧: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِداً خَلْفَ الْمَقَامِ وَهُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلِ الْوُقْبَةِ، الْخَبَرُ.

٢٩٨٦٨: نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي

(١) في الوسائل: الأول لبيان الجواز فلا ينافي الكراهية، ويمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام أو خارجا عما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله، وتقدم ما يدل على استحباب الحفاة في الحرم وترك الاحتذاء فيه.



حَدِيثٍ -: «وَإِذَا كَانَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَحْتَبِيَ وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَيْهَا».

### ٣٢: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعْلَقَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَأَنْ يُفْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نُزُولِ دُورِهَا وَأَنْ يُؤَخَّذَ لَهَا أُجْرَةٌ

٢٩٨٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلَ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ]»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، الْحَدِيثُ.

٢٩٨٧٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقَطْرَانِهِمْ فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةَ».

٢٩٨٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ]؟<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ؛ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابًا مُعَاوِيَةَ».

\* وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ النَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ]؟<sup>(٣)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٩٨٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذِهِ الْآيَةَ: [سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ]،<sup>(٤)</sup> قَالَ: «كَانَتْ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بَابٌ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ الْمِصْرَاعَيْنِ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي

(١) سورة الحج: ٢٥.

(٢) سورة الحج: ٢٥.

(٣) سورة الحج: ٢٥.

(٤) سورة الحج: ٢٥.

سُفِيَانٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ مَنَازِلِهَا».

٢٩٨٧٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَى دُورِهِمْ أَبْوَاباً وَذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يَنْزِلُونَ مَعَهُمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَفْضُوا حَجَّهُمْ».

٢٩٨٧٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُوَاجِرُوا دُورَهُمْ وَأَنْ يُعَلِّقُوا عَلَيْهَا أَبْوَاباً وَقَالَ: [سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ] <sup>(١)</sup> - قَالَ - وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ حَتَّى كَانَ فِي زَمَنٍ مُعَاوِيَةَ».

٢٩٨٧٥: وَعَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ بُيُوتِ مَكَّةَ وَقَرَأَ: [سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ] <sup>(٢)</sup>».

٢٩٨٧٦: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَمْنَعُوا الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ يَنْزِلُونَهَا».

٢٩٨٧٧: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ] <sup>(٣)</sup>، قَالَ: نَزَلَتْ فِي فُرَيْشٍ حِينَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ مَكَّةَ. وَقَوْلِهِ: [سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ]، قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنَ الْبُلْدَانِ فَهُمْ فِيهِ سِوَاءٌ لَا يَمْنَعُ النَّزُولَ وَدُخُولَ الْحَرَمِ.

٢٩٨٧٨: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (فَقْهِ الْقُرْآنِ): كَتَبَ عَلِيُّ عليه السلام إِلَى قُتَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ عَامِلِهِ عَلَى مَكَّةَ: «أَقِمِ لِلنَّاسِ الْحَجَّ، وَاجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ، فَأَقْتِ الْمُسْتَفْتِيَّ، وَعَلِّمِ الْجَاهِلَ، وَذَاكِرِ الْعَالِمَ، وَمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنْ سَاكِنِ أَجْرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: [سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ] <sup>(٤)</sup>، الْعَاكِفُ الْمَقِيمُ بِهِ، وَالْبَادِي الَّذِي يَحُجُّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ».

(١) سورة الحج: ٢٥.

(٢) سورة الحج: ٢٥.

(٣) سورة الحج: ٢٥.

(٤) سورة الحج: ٢٥.

### ٣٣: بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ

٢٩٨٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَأَسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ».

٢٩٨٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَسْلُمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَقَدْ حَضَرَ الْحُجَّ، أَيْحُجُّ أَمْ يَخْتَنُّ؟ قَالَ: «لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَنُّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٨٨١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأَسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُخْتَنٌّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَرِيزِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ جَمِيعاً، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٨٨٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَحَضَرَ الْحُجَّ وَلَمْ يَكُنْ اخْتَنَ، أَيْحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَبْدَأُ بِالسُّنَّةِ».

### ٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٢٩٨٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: «الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ، مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ، مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٩٨٨٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ، وَيَخْرُجُ عَطْلًا مِنَ الذُّنُوبِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٨٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسَكِينَةٍ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٨٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تفسيره): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: [آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا]<sup>(٢)</sup> وَقَدْ يَدْخُلُهُ الْمَرْجِيُّ وَالْقَدْرِيُّ وَالْحَرُورِيُّ وَالزَّنْدِيقُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَا كَرَامَةً». قُلْتُ: فَمَنْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ وَهُوَ عَارِفٌ بِحَقَّقْنَا كَمَا هُوَ عَارِفٌ لَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَكُفِيَ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٩٨٨٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ حَشِيتَ الزَّحَامَ فَلَا تُعْرَرْ بِنَفْسِكَ».

٢٩٨٨٨: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لبّ اللباب): وَجَدَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

حَجْرًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَسْطُرٌ، الْأَوَّلُ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي.  
الثَّانِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولِي طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ. الثَّلَاثُ: إِنِّي  
أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَنْ اعْتَصَمَ بِي نَجَا. الرَّابِعُ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا  
الْحَرَمَ لِي وَالْكَعْبَةَ بَيْتِي مَنْ دَخَلَ بَيْتِي أَمِنَ مِنْ عَذَابِي».

### ٣٥: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلصَّرْوَةِ

٢٩٨٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: «لَا بُدَّ لِلصَّرْوَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ»، الْحَدِيثُ.

٢٩٨٩٠: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ  
بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:  
«يُسْتَحَبُّ لِلصَّرْوَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَأَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ».  
\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٨٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمَّادِ  
بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا  
الصَّرْوَةُ فَيَدْخُلُهَا، وَأَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا».

٢٩٨٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ  
وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ،  
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي  
حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ صَارَ الصَّرْوَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُونَ  
مَنْ قَدْ حَجَّ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الصَّرْوَةَ قَاضِي فَرَضٍ مَدْعُوٌّ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ،  
فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِيُكْرَمَ فِيهِ».  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): كَمَا يَأْتِي.

٢٩٨٩٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ  
عليه السلام عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوْ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَجَّ؟ قَالَ: «هُوَ وَاجِبٌ  
أَوَّلَ حَجَّةٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٢٩٨٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام،  
قَالَ: «أَحَبُّ لِلصَّرْوَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ وَأَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَمَنْ لَيْسَ

بِصْرُورَةٍ فَإِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَأَحَبَّ ذَلِكَ فَعَلَ وَكَانَ مَأْجُورًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ زِحَامٌ فَلَا يُزَاحِمُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

**٣٦: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بَغَيْرِ حِدَاءٍ وَلَا يَبْرُقَ وَلَا يَمْتَخِطُ وَيَدْعُو بِالْمَأْتُورِ وَيُصَلِّي بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ**

**وَفِي<sup>(٢)</sup> كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَيَكْبُرُ مُسْتَقْبِلًا لِكُلِّ رُكْنٍ**

٢٩٨٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَلَا تَدْخُلَهَا بِحِدَاءٍ، وَتَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا]<sup>(٣)</sup> فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ. ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ تُقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ. وَتُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لَوْفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَالَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَتَعَبَّيْتُ وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رَفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُؤَرًّا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ، فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي، وَتُقْبِلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبِلَنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا تُرَدَّنِي مَجْبُوهَا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمُ، يَا عَظِيمُ، يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تُعْفَرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - قَالَ - وَلَا تَدْخُلَهَا بِحِدَاءٍ وَلَا تَبْرُقَ فِيهَا وَلَا تَمْتَخِطُ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى نفي الوجوب.

(٢) في مستدرک الوسائل: الحمراء وفي.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة فصلت.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٢٩٨٩٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ، وَصَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٨٩٧: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: «بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَكَبَّرَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ».

٢٩٨٩٨: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْعَرَبِيِّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَأَصْبَقَ بِهِ وَدَعَا، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَأَصْبَقَ بِهِ وَدَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْعَرَبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٨٩٩: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ - فِي دُعَاءِ الْوَالِدِ - قَالَ: «أَفْضُ عَلَيْكَ دَلُوءًا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ، فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْنُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَقَدْ قُلْتَ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] <sup>(١)</sup> فَأَمِّنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَأَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ. ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ وَأَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ، ثُمَّ قُلْ: يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ، يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ، يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ، يَا حَلِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، هَبْ لِي مِنْ لُدُنِكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، وَتَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٩٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ،

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَأَبْدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، ثُمَّ أَنْتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] <sup>(١)</sup> فَأَمِّنِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَصَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، وَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلِي كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتُ وَادْعُ اللَّهَ وَسَلِّهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٩٠١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَلَمْ يَفِدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٢٩٩٠٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْكَعْبَةِ فَصَلَّى عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ»، الْحَدِيثُ.

٢٩٩٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَا تُصَلِّ الْفَرِيضَةَ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ النَّافِلَةَ» <sup>(٢)</sup>.

٢٩٩٠٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ».

٢٩٩٠٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، وَاسْتَقْبَلَ ظَهَرَ الْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ».

٢٩٩٠٦: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): أَبِي عليه السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام:

«لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي عُمْرَةٍ وَلَا حَجَّةٍ، وَلَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَمَعَهُ أَسَامَةُ وَالْفَضْلُ».

٢٩٩٠٧: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْكَعْبَةَ

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.



فَاعْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] (١)  
فَأَمَّنِي مِنَ النَّارِ. ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ  
تَفَرَّأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ (٢)، وَفِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ  
تَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ،  
أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا  
الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا تَدْخُلُهَا بِحَدَاءٍ وَلَا خُفٍّ وَلَا تَبْزُقُ فِيهَا وَلَا  
تَمْتَخِطُ».

٢٩٩٠٨: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى): نَقْلًا عَنِ كِتَابِ أَبَانَ  
بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشِيرِ النَّبَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «لَمَّا كَانَ  
فَتْحُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ مَنْ الْمِفْتَاحُ؟ قَالُوا: عِنْدَ أُمِّ شَيْبَةَ. فَدَعَا  
شَيْبَةَ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى أُمَّكَ فَقُلْ لَهَا تُرْسِلُ بِالْمِفْتَاحِ. فَقَالَتْ: قُلْ لَهَا: قَتَلْتُ  
مُقَاتِلَنَا وَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَكْرُمَتَنَا. فَقَالَ ﷺ: لَتُرْسِلَنَّ بِهِ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ.  
فَوَضَعَتْهُ فِي يَدِ الْعُلَامِ، فَأَخَذَهُ وَدَعَا عَمْرَ فَقَالَ لَهُ: هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ  
قَبْلُ. ثُمَّ قَامَ ﷺ فَفَتَحَهُ وَسْتَرَهُ فَمِنْ يَوْمٍ يُسْتَرُ، ثُمَّ دَعَا الْعُلَامَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ  
فَجَعَلَ فِيهِ الْمِفْتَاحَ وَقَالَ: رُدَّهُ إِلَى أُمَّكَ. قَالَ: وَدَخَلَ صِنَادِيدُ فَرِيشِ الْكَعْبَةِ  
وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ السَّيْفَ لَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَخَذَ  
بِعِضَادَتِي الْبَابِ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ  
الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ ع. - وَدَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي حَجٍّ وَلَا  
عُمْرَةٍ، الْخَبَرُ».

### ٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الْكَعْبَةِ وَالِدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

٢٩٩٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ  
صَفْوَانَ، عَنِ الْمَجَاهِدِ، عَنِ دَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْكَعْبَةِ  
وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَرُدُّ غَضَبِكَ إِلَّا حِلْمُكَ، وَلَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا  
رَحْمَتُكَ، وَلَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرَجًا بِالْقُدْرَةِ  
الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ، وَبِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْبِلَادِ، وَلَا تُهْلِكُنِي يَا إِلَهِي  
حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي، وَتَعْرِفَنِي الْإِجَابَةَ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة فصلت.

مُنْتَهَى أَجْلِي، وَلَا تُسَمِّتْ بِي عَدُوِّي، وَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي، وَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي، وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْزُضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ، فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ، وَلَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ؛ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ، وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ. إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا، وَلَا لِنِقْمَتِكَ نَصَبًا، وَمَهْلَنِي وَنَفْسِي، وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي، وَلَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي، وَلَا تُتْبِعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أُثْرٍ بِبَلَاءٍ، فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَتَضْرَعِي إِلَيْكَ، وَوَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَأُنْسِي بِكَ، أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِذْنِي، وَأَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي، وَأَسْتَعِينُ بِكَ عَلَى الضَّرَاءِ فَأَعِنِّي، وَأَسْتَنْصِرُكَ فَأَنْصُرْنِي، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي، وَأُوْمِنُ بِكَ فَآمِنِّي، وَأَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي، وَأَسْتَرْجِمُكَ فَارْحَمْنِي، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ فَاعْفِرْ لِي، وَأَسْتَرْزُقُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

### ٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ فِي الْكُعبَةِ وَحَوْلِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٢٩٩١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْعِزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيتَ مَكَّةَ بَكَّةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّبَاكُونَ فِيهَا».

٢٩٩١١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمَ سُمِّيتِ الْكُعبَةُ بَكَّةً؟ فَقَالَ: «لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَفِيهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب البكاء من خشية الله، ويأتي ما يدل عليه.

### ٣٩ : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

٢٩٩١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْغَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ قَالَ : «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : [طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ]»<sup>(١)</sup>، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعِرْقَ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ : نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ.

\* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنِ الْحَلْبِيِّ <sup>(٢)</sup>.

### ٤٠ : بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ عَنِ يَمِينِ الدَّرَجَةِ

٢٩٩١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءَنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا، فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ». ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ، جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ : خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٩١٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : «خُذْ بِحَلَقَتِي الْبَابِ إِذَا دَخَلْتُ، ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعُمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، ثُمَّ

(١) سورة البقرة : ١٢٥.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَتَزَلَّتْ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكَعَتَيْنِ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ.

### ٤١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكُغْبَةِ وَعَدَمِ تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ لَهُنَّ

٢٩٩١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكُغْبَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٢٩٩١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا - وَعَدَّ مِنْهُنَّ - دُخُولَ الْكُغْبَةِ».

٢٩٩١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا دُخُولُ الْبَيْتِ».

٢٩٩١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا - وَعَدَّ مِنْهُنَّ - دُخُولَ الْكُغْبَةِ».

٢٩٩١٩ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا دُخُولُ الْكُغْبَةِ»، الْحَدِيثُ (١).

٢٩٩٢٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا دُخُولُ الْكُغْبَةِ»، الْخَيْرَ.

٢٩٩٢١ : الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَوَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَدُخُولَ الْكُغْبَةِ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على الاستحباب عموماً.

## ٤٢ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ الْكَعْبَةَ وَإِنْ كَانَ صَرُورَةً وَكَرَاهَةً صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ

٢٩٩٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْكَعْبَةَ إِلَّا مَرَّةً، وَبَسَطَ فِيهَا ثَوْبَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ».

٢٩٩٢٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ دُخُولِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهَا، وَأَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا».

٢٩٩٢٤ : وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَفُتِحَ مَكَّةَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَمَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ».

٢٩٩٢٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: «هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة، وتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة،

وأنه لم يحج بعد الهجرة إلا مرة.

٤٣ : بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَإِتْمَامِ الْمَسَافِرِ بِهِمَا وَمَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْهُمَا

٢٩٩٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَأَنَّ صَحْبَكَ اللَّهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٤٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ

٢٩٩٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَغْنِي ابْنَ بَزِيْع، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ». فَقُلْتُ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ؟ قَالَ: «مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.  
\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، مِثْلَهُ.

٢٩٩٢٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْفَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ: «يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بقية المقصود في أحكام المساجد وفي صلاة المسافرين.

مُحَمَّدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِمَنَى أَوْ بِعِرْقَاتٍ - أَوْ هُمْ مَنَى - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٩٩٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ وَهْشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عِرْفَةُ؟ فَقَالَ: «الْحَرَمُ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. ٢٩٩٣٠: الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ».

٢٩٩٣١: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ فَكَانَ مَاتَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا».

٢٩٩٣٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): نَقْلًا عَنْ (كِتَابِ الْمَنِيِّ)، عَنْ (زُهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ مَاتَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفِرَاعِ الْأَكْبَرِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»، الْخَبَرُ.

#### ٤٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعِبَادَةِ وَخُصُوصًا الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ

٢٩٩٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «تَسْبِيحَةُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ خَرَاكِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٩٩٣٤: وَقَالَ: «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرَى مَنزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

٢٩٩٣٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَأَدَ: «وَمَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] <sup>(٢)</sup> وَ آيَةَ السُّحْرَةِ <sup>(٣)</sup> وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ <sup>(١)</sup> لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيدًا، وَالطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤.

سَوَاهَا، وَصِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيمَا سِوَاهَا، وَالْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.»

٢٩٩٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادِّ الْقَلَابِيسِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَحَتَمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوْلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا، وَإِنْ قَرَأَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.»

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ.

٢٩٩٣٧: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَآبِي عَلِيٍّ الْكُنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَسْبِيحُ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ حَرَّاجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

٢٩٩٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمَتَسَحِّطِ بِدِمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

٢٩٩٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» (٢).

٢٩٩٤٠: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضْوِيِّ عليه السلام): «وَانظُرْ أَيَّنَ أَنْتَ؛ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَسَاحَةِ بِلَادِ اللَّهِ، وَهِيَ دَارُ الْعِبَادَةِ فَوَطَّنْ نَفْسَكَ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ وَأَفْعَالَ الْبِرِّ مُضَاعَفَةٌ، وَالْإِثْمَ وَالْمَعْصِيَةَ أَشَدَّ عَذَابًا مُضَاعَفَةٌ فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ هَمَّ لِمَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْإِيمِ] (٣) وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَصْحَابُ الْفِيلَةِ هَدْمَ الْكُعْبَةِ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِإِرَادَتِهِمْ قَبْلَ فِعْلِهِمْ، فَوَطَّنْ نَفْسَكَ عَلَى الْوَرَعِ، وَاحْرُزْ لِسَانَكَ فَلَا تَنْطِقْ إِلَّا بِمَا لَكَ، وَأَكْثِرْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ،

(١) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) سورة الحج: ٢٥.



وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفَعَلَ الْخَيْرَ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَطُولِ الْقُنُوتِ، وَكَثْرَةِ الطَّوَافِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحْتِمَ الْقُرْآنَ فَافْعَلْ».

٢٩٩٤١ : الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَّى بِمَكَّةَ تِسْعِمِائَةَ نَبِيٍّ».

٢٩٩٤٢ : وَفِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَرَضَ يَوْمًا بِمَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّةَ سَاعَةً تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ وَتَقَرَّبَتْ مِنْهُ الْجَنَّةُ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ».

٢٩٩٤٣ : السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مَغْفِرَةٌ وَشَفَاعَةٌ، وَبِكُلِّ لَيْلَةٍ مَغْفِرَةٌ، وَبِكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانٌ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِكُلِّ يَوْمٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِشْرَةَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَكُلَّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً، وَكُلَّ يَوْمٍ دَرَجَةً، وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَرَجَةً».

٢٩٩٤٤ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) مُرْسَلًا: «أَنْ كُلَّ نَبِيٍّ أَهْلَكَ قَوْمُهُ أَتَى مَكَّةَ وَعَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

## ٤٦ : بَابُ وُجُوبِ تَغْزِيرِ مَنْ أَحْدَثَ

٢٩٩٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامُ أَوْ الْإِيمَانُ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: «الْإِيمَانُ». قُلْتُ: فَأَوْجِدْنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا؟». قَالَ: قُلْتُ: يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَصَبْتَ، فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا؟». قُلْتُ: يُقْتَلُ. قَالَ: «أَصَبْتَ، أَلَا

تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثُ.

٢٩٩٤٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؟ قَالَ: قَالَ: «مَثَلُ الْإِيمَانِ مِنَ الْإِسْلَامِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ مِنَ الْحَرَمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْلَتَ مِنْهُ بَوْلَهُ، خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ، فَغَسَلَ ثَوْبَهُ وَتَطَهَّرَ ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أَخْرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَمِنَ الْحَرَمِ وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٢٩٩٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ يَذْكَرُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ -: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أَخْرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَمِنَ الْحَرَمِ وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ».

٢٩٩٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُنْعَمَدًا؟ قَالَ: «يُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا». ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَتْ فِي الْكَعْبَةِ مُنْعَمَدًا؟ قَالَ: «يُقْتَلُ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَاةِ الْأَدَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَكَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْحَرَمِ

٢٩٩٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَمَاطَ أَدَىَّ عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَدِّبْهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على كراهة إنشاد الشعر في الحرم في تروك الإحرام، ويأتي ما يدل على

إنشاد الشعر في الطواف.

## ٤٨ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتَّبِعُهَا

٢٩٩٥٠ : بَعْضُ نَسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام) : «وَقُلْ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ: اللَّهُمَّ هَذَا حَرْمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْ لَحْمِي وَدَمِي عَلَى النَّارِ، وَأَمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَمِنْ سَخَطِكَ. وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُعَيِّرَ ثَوْبِيكَ اللَّذِينَ أَحْرَمْتَ فِيهِمَا جَعَلْتَهُمَا جَدِيدَيْنِ فافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا بَأْسَ، وَتَدْخُلُ مِمَّا تَرْضَيْتَ وَلَا تَرْفَعُ يَدَكَ - وَقَدْ رُوِيَ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ جَابِرٌ - وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَابْدَأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَأَبْوَابَ فَضْلِكَ، وَجَوَائِزَ مَغْفِرَتِكَ، وَأَعْزِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَرِضَاكَ».

٢٩٩٥١ : عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبِلِيُّ فِي (كَشْفِ الْعُمَّةِ): عَنِ الْخَافِظِ أَبِي نَعِيمٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَعَلَّمَنِي مَا أَدْعُو بِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْحَائِطِ وَقُلْ: يَا سَابِقَ الْقَوْتِ، يَا سَامِعَ الصَّوْتِ، يَا كَاسِيَ الْعِظَامِ لَحْمًا بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ».

٢٩٩٥٢ : الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): وَرُوِيَ: «أَنَّ إِسْمَاعِيلَ شَكَرَ حَرَمَ مَكَّةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنِّي أَفْتَحُ لَكَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي الْحَجْرِ يَجْرِي لَكَ الرُّوحُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٩٩٥٣ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي مَكَّةَ -: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِنْدَخِرَ فَإِنَّهُ لِبَيْوتِنَا. فَقَالَ عليه السلام: «إِلَّا الْإِنْدَخِرَ».

٢٩٩٥٤ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ ظُلْمٍ فِي مَكَّةَ إِحَادٌ حَتَّى شَتْمِ الْخَادِمِ، وَإِنَّ الطَّاعِمَ فِيهَا كَالصَّائِمِ فِي غَيْرِهَا».

٢٩٩٥٥ : مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلًا مِنَ الْمَجْلِسِ السَّبْعِينَ مِنَ (الْجَلِيسِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى نَصْرِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَا وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَعَلَّمَنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغْتَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى حَائِطِ الْبَيْتِ ثُمَّ قُلْ: يَا سَابِقَ الْقَوْتِ، يَا سَامِعَ الصَّوْتِ، يَا كَاسِيَ الْعِظَامِ

لَحْمًا بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهُ بِمَا شِئْتَ». فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ. فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ - أَوْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - إِذَا جَاءَكَ مَا تُحِبُّ فَأَكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَإِذَا جَاءَكَ مَا تَكْرَهُ فَأَكْثِرْ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِذَا اسْتَبْطَأَتِ الرَّزْقُ فَأَكْثِرْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ». وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ الطَّبْرِيِّ سَمِعَ هَذَا الدُّعَاءَ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام وَكَانَ مُحْتَضِرًا فَاسْتَدْعَى مَحْبِرَةً وَصَحِيفَةً فَكَتَبَ. فَقِيلَ لَهُ: فِي هَذِهِ الْحَالِ؟! فَقَالَ: يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ لَا يَدْعَ اقْتِبَاسَ الْعِلْمِ حَتَّى يَمُوتَ. فَمَاتَ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ.

٢٩٩٥٦: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِي فِي (تَفْسِيرِهِ): وَفِي الْخَبَرِ: «لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام وَعَلَّمَهُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَعَالِمَهُ وَأَرْكَانَهُ، وَعَلَّمَهُ حُدُودَ الْحَرَمِ وَكُلَّ مَوْضِعٍ كَانَ مَلَكٌ وَاقِفًا فِيهِ فِي عَهْدِ آدَمَ عليه السلام أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عَلَامَةً، وَنَصَبَ فِيهِ حَجْرًا وَاسْتَحْكَمَهُ بِثَرَابِ حَطَّةِ حَوْلِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ مَنْ وَجَدَ حُدُودَ الْحَرَمِ، وَكَانَ كَذَلِكَ إِلَى أَيَّامٍ قَصِيٍّ فَجَدَّهَا إِلَى أَنْ كَانَتْ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِ قُرَيْشٍ فَأَلْقَى بَعْضُ تِلْكَ الْعَلَامَاتِ، فَحَزَنَ لِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ جَبْرَائِيلُ وَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّهُمْ يَضَعُونَ الْأَعْلَامَ فِي مَحَالِّهَا. ثُمَّ جَاءَ وَنَادَى فِي قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَقَالَ: أَمَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ وَهَذَا الْحَرَمِ وَقَدْ ضَيَعْتُمْ حُدُودَهُ، وَالآنَ يُذِلُّونَكُمْ وَيَخْتَطِفُونَكُمْ. فَقَالُوا: صَدَقْتَ فَجَاءُوا فَوَضَعُوا كُلَّ عَلَامَةٍ قُلَعَتْ فِي مَوْضِعِهَا. فَجَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: كُلُّ عِلْمٍ قُلِعَ وَضَعُوهُ فِي مَحَلِّهِ. فَقَالَ ﷺ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَصَابُوا مَحَلَّهُ. فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: مَا وَضَعُوا حَجْرًا فِي مَحَلِّهِ إِلَّا كَانَ مَعَهُ مَلَكٌ لِيَلَّا يُخْطِئُوا، وَكَانَ كَذَلِكَ إِلَى عَامِ الْفَتْحِ فَجَدَّهَا تَمِيمُ بْنُ أَسَدِ الْخَزَاعِيِّ، ثُمَّ كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَبَعَثَ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَجَدَّدُوهَا، وَجَدَّهَا عُثْمَانُ فِي أَيَّامِ إِمَارَتِهِ. وَقَالَ: وَجَاءَ فِي الْأَخْبَارِ: «أَنَّ حِدَّةً مِنْ طَرْفِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرْفِ الْيَمَنِ سَبْعَةٌ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرْفِ الْعِرَاقِ سَبْعَةٌ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ مَعْرَةَ تِسْعَةٌ أَمْيَالٍ».

## أَبْوَابُ الطَّوَافِ

### ١ : بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٩٩٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٩٥٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَفِيهِ صَلَاةٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٩٥٩ : وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ عَمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضَّرَاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ، فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ، فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ، فَصَيَّرَهُ لِأَدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ».

٢٩٩٦٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ».

٢٩٩٦١ : وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يُحَدِّثُ عَطَاءً، قَالَ: كَانَ طُولَ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَمِائَتِي ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ،

وَطُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتِي ذِرَاعٍ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٩٩٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ سَبَبِ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَّاحِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَمَكَثُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ فَهَذَا كَانَ أَوَّلَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوِ الضُّرَّاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَطُهِورًا لَهُمْ».

٢٩٩٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالطَّوَافُ فَرِيضَةٌ».

٢٩٩٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي ذُبُرِ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ نَقُولُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٢٩٩٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ».

٢٩٩٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ».

٢٩٩٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ، قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. فَقَالَ مَلَكٌ: إِنْ مَلَائِكَةُ:»

﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾<sup>(١)</sup>. فَوَقَعَتِ الْحُجُبُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ وَكَانَ نُورُهُ ظَاهِرًا لِلْمَلَائِكَةِ فَعَلِمَا أَنَّهُ قَدْ سَخَطَ قَوْلَهُمَا - قَالَ - فَلَاذًا بِالْعَرْشِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمَا وَرَفَعَ الْحُجُبَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ، وَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ

يُعْبَدُ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ الطَّوَّافَ حَوْلَهُ، الْحَدِيثُ.

٢٩٩٦٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ: «أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾<sup>(١)</sup>، فَارْتَدُّوا عَلَى اللَّهِ. فَتَدَمَّوْا فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَاسْتَغْفَرُوا، فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَتَّعَبَدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعِبَادِ فَوَضَعَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ بَيْتًا بِحِذَاءِ الْعَرْشِ يُسَمَّى الضَّرَّاحَ، ثُمَّ وَضَعَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَيْتًا يُسَمَّى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِحِذَاءِ الضَّرَّاحِ، ثُمَّ وَضَعَ الْبَيْتَ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَافَ بِهِ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَجَرَى ذَلِكَ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ.

٢٩٩٦٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَطَرْحِ الْوَسَخِ عَنْكَ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ، ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٣)</sup> طَوَّافُ الْفَرِيضَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٩٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنِّي لِأَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أَبِي إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ طَوَّالٌ جُعِشْتُمْ مَنَعْتُمْ بِعِمَامَةٍ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - قَالَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبِي فَقَالَ: أَشْيَاءُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَعْلَمُهَا إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَّافَ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) سورة الحج: ٢٩.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج وغيرها، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث

ركعتي طواف الفريضة وغير ذلك.

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا يَا جَعْفَرُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَأَنَّكَ غَرِيبٌ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الطَّوَافِ كَيْفَ كَانَ وَلِمَ كَانَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا؟﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كَانَ ذَلِكَ مَنْ يَعْصِي مِنْهُمْ، فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ يُلُودُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، حَتَّى تَابَ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَصَابَ آدَمَ عليه السلام الذَّنْبَ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبَ أَبِي مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ، الْخَبَرَ.

٢٩٩٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحَجْرِ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَرَجُلٌ آخَرٌ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَخْبِرْنِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهِذَا الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ رَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَّاحِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَمَكَثُوا بِهِ يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِمَّا قَالُوا، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، فَكَانَ هَذَا أَصْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حِدَاءً الضُّرَّاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَدْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَطَهَّوراً لَهُمْ. فَقَالَ: صَدَقْتَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ يَا أَبَةَ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ هَذَا الْخَضِرُ عليه السلام.

٢٩٩٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾<sup>(٣)</sup> - : «رَدُّوا عَلَى اللَّهِ فَقَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾ الْإِخ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ بِخَلْقِ مَضَى يَعْنِي الْجَانَّ بْنَ الْجِنِّ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، فَمَنُّوا عَلَى اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ. ثُمَّ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٣٠.



لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾. قَالُوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾<sup>(١)</sup>. ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَأَنْبَأَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالُوا فِي سُجُودِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ: مَا كُنَّا نَنْظُرُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا، نَحْنُ خُزَانُ اللَّهِ وَجِيرَانُهُ وَأَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ﴾<sup>(٤)</sup> مَا تُبْدُونَ مِنْ رَدِّكُمْ عَلَيَّ، وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ظَنَّنَا أَنْ لَا يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا، وَهُمْ الَّذِينَ أَمَرُوا بِالسُّجُودِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ عِصَابَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَ الْعَرْشِ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ قَالُوا مَا ظَنَّنَا أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا، وَهُمْ الَّذِينَ أَمَرُوا بِالسُّجُودِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَقَالُوا بِأَيْدِيهِمْ - وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ يُدِيرُهَا - فَهُمْ يَلُودُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا أَصَابَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَطِيئَةَ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْبَيْتَ لِمَنْ أَصَابَ مِنْ وُلْدِهِ خَطِيئَةً أَتَاهُ فَلَاذٌ بِهِ مِنْ وُلْدِ آدَمَ كَمَا لَأَدُ أَوْلَادُكَ بِالْعَرْشِ»، الْخَبَرِ.

٢٩٩٧٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَاسٍ يَطُوفُونَ وَيَنْصَرِفُونَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرُوا مَعَ هَذَا بِغَيْرِهِ». قِيلَ: وَمَا أَمَرُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمَرُوا إِذَا فَرَعُوا مِنْ طَوَافِهِمْ أَنْ يَعْضُوا عَلَيْنَا أَنْفُسَهُمْ».

٢٩٩٧٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوَافُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ مُتَعَمِّدًا فَلَا حَجَّ لَهُ». وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سئِلَ عَمَّنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ، الْخَبَرِ.

٢٩٩٧٥: وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٥)</sup> - قَالَ: «النَّفَثُ الرَّمِيُّ وَالْحَلْقُ، وَالنُّذُورُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، وَالطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بَعْدَ الدَّبْحِ، وَالْحَلْقُ يَوْمَ النَّحْرِ وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ

(١) سورة البقرة: ٣١-٣٢.

(٢) سورة البقرة: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٣٤.

(٤) سورة البقرة: ٣٣.

(٥) سورة الحج: ٢٩.

وَاجِبٌ».

٢٩٩٧٦: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضْوِيِّ عليه السلام): «وَمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ مُتَعَمِّدًا فَلَا حَاجَ لَهُ».

## ٢: بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخَصِيِّ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَتَحْرِيمِ الْإِسْتِمْتَاعِ عَلَى الْمَحْرَمِ قَبْلَهُ

٢٩٩٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخَصْيَانِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٩٧٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أُولَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعِ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَلَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ».

٢٩٩٧٩: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أُولَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمَسُّوا نِسَاءَهُمْ، يَعْني لَا تَحِلُّ لَهُمُ النِّسَاءُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا آخَرَ بَعْدَ مَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَاجِبٌ».

٢٩٩٨٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (١) - قَالَ: «طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٩٩٨١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup> - قَالَ: «طَوَافُ النِّسَاءِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٩٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ عليه السلام كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرَقَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ، وَكَانَتْ مَأْمُورَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩٨٣: فَفَقَّهَ الرِّضَا عليه السلام: «فَأَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَطَوَافُ النِّسَاءِ».

٢٩٩٨٤: وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : «ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ».

٢٩٩٨٥: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : «وَمَتَى لَمْ يَطْفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامَعَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ».

٢٩٩٨٦: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أُحْرِمَ مِنْهُ».

### ٣: بَابُ وَجُوبِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

٢٩٩٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَنْتَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ - إِلَى

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج، وفي كفارات الاستمتاع وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

أَنْ قَالَ - وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا تُؤَخَّرُهُمَا سَاعَةً تَطُوفُ وَتَفْرُغُ فَصَلَّيْهُمَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢٩٩٨٨: وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَنُقْبَلُهُ وَتَسْتَلِمُهُ أَوْ نُشِيرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَدُّ مِنْ ذَلِكَ» (١).

٢٩٩٨٩: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «فَأَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْمَقَامِ».

٢٩٩٩٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «ثُمَّ أَنْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ».

#### ٤: بَابُ اسْتِخْبَابِ

#### التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَتَكَرَّرِهِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

٢٩٩٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَانُ، هَلْ تَدْرِي مَا ثَوَابُ مَنْ طَافَ بِهِدَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا؟» فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي. قَالَ: «يُكْتَبُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَيُمْحَى عَنْهُ سِتَّةُ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَيَرْفَعُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ دَرَجَةٍ».

٢٩٩٩٢: قَالَ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: «وَيُفْضَى لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَاجَةٍ».

٢٩٩٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ»، الْحَدِيثُ.

٢٩٩٩٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّانِعِ، قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَقَالَ: «قَدِمْتَ حَاجِبًا؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «مَنْ قَدِمَ حَاجِبًا وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَشَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ عِثْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ».

٢٩٩٩٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحُطَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا، أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُرٌّ».

٢٩٩٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سِتَّةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَقَضَى لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَاجَةٍ، فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقًا إِلَى دُعَائِهِ».

٢٩٩٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضِيءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ، فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا. قَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمَنِيرَةُ؟. قَالَ: هِيَ أَرْضِي وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةَ طَوَافٍ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

٢٩٩٩٨: قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ».

٢٩٩٩٩: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ عَدَلْنَا عِثْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ».

٣٠٠٠٠: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا إِسْحَاقُ، مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَغَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَكَتَبَ لَهُ تَوَابَ عِثْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْمَلْتَزَمِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ طَافَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافًا وَطَوَافًا، حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ».

٣٠٠٠١: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَادَوَيْهِ الْمُؤَدِّبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ الْمَشَمَعِلِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُنْتُ حَاجًا. قَالَ: «وَتُدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ التَّوَابِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ سِتَّةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَقَضَى لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَاجَةٍ لِلدُّنْيَا كَذَا وَادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَةِ كَذَا». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ! فَقَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ عليه السلام: «لِقَضَاءِ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَحَجَّةٍ وَحَجَّةٍ»، حَتَّى عَدَّ عَشْرَ حَجَجٍ <sup>(١)</sup>.

٣٠٠٠٢: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَطَافَ بِهَا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا اللَّهُمَّ وَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ فَقِيلَ لَهُ: سَلْ يَا آدَمُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ يَا آدَمُ. فَقَالَ: وَلِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي. فَقِيلَ لَهُ: يَا آدَمُ، مَنْ بَاءَ مِنْهُمْ بِذَنْبِهِ هَاهُنَا كَمَا بُوتَ غَفَرْتُ لَهُ».

٣٠٠٠٣: وَفِي كِتَابِ (لُبِّ اللَّبَابِ): رُوِيَ: «أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ آدَمَ عليه السلام

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَبَنَاهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ لِكُلِّ أَجِيرٍ أَجْرًا فَأَعْطِنِي أَجْرَ عَمَلِي.  
قَالَ: يَا أَدَمُ، إِذَا طُفْتُ حَوْلَهُ أَغْفِرُ لَكَ بِرَحْمَتِي. قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: وَإِذَا طَافَ  
أَوْلَادُكَ حَوْلَهَا أَغْفِرُ لَهُمْ. قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: مَنْ كَانَ يَأْتِيهِ بِنِيَّةٍ عَلَيَّ أَنْ  
يُرْوَرَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ إِلَيَّ ذَلِكَ أَغْفِرْ لَهُ. قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: كُلُّ أَحَدٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُ  
الطَّائِفُونَ أَغْفِرُ لَهُ بِبَرَكَاتِهِ دُعَائِهِمْ».

٣٠٠٠٤: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالنَّبْصِرَةِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ  
أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «زَيْنُ الْإِيمَانِ  
الْإِسْلَامُ كَمَا أَنَّ زَيْنَ الْكَعْبَةِ الطَّوْفُ».

٣٠٠٠٥: ابْنُ فَهْدٍ رحمته الله فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ:  
كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَأَعْتَمَدَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ  
يَا إِبْرَاهِيمُ مَا لَكَ فِي طَوَافِكَ هَذَا». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «مَنْ  
جَاءَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ عَارِفًا بِهِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ عليه السلام كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَةَ آلَافِ دَرَجَةٍ،  
الْخَبَرِ».

٣٠٠٠٦: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي (كِتَابِ إِبْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ): عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ  
سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ».

٣٠٠٠٧: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمَّارٍ: «وَقَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ».  
٣٠٠٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله،  
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَأَحْسَنَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْهِ غُفِرَ لَهُ».

٣٠٠٠٩: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ  
قَالَ: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ الطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُ أَقَلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ فِي صَحَائِفِكُمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ».

٣٠٠١٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ».

٣٠٠١١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسَ مَرَّاتٍ خَرَجَ  
مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٣٠٠١٢: وَفِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا  
الْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً».

٣٠٠١٣: فَقُهُ الرَّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي: «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ، وَمَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ دَرَجَةٍ»، الْخَبَرِ.

٣٠٠١٤: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): «وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَطُولِ الْقُنُوتِ، وَكَثْرَةِ الطَّوَافِ».



## ٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّوَالِ حَاسِرًا عَنِ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خَطَاةٍ وَيَغْضُ بَصْرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَلَا يَقْطَعَ ذِكْرَ اللَّهِ

٣٠٠١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رَجْلَكَ أَقْبَلْهَا. فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنِ رَأْسِهِ، حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خَطَاةٍ، وَيَغْضُ بَصْرَهُ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا، وَلَا يَقْطَعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَنِ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ تَمُنُّ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَفَضَّيْتُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلُهُ وَإِنْ شَاءَ فَآجِلُهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى تَزُولَ

الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ عَشْرَةِ أَسَابِيعٍ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَثَلَاثَةً فِي آخِرِهِ وَاثْنَانِ إِذَا أَصْبَحَ وَاثْنَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَاسْتِحْبَابِ إِحْصَاءِ الْأَسَابِيعِ<sup>(١)</sup>

٣٠٠١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ، قَالَ: سَأَلَ أَبَانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِيعٍ: ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ، وَاثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ، وَاثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَالْقَاسِمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ، مِثْلُهُ.

٣٠٠١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

٣٠٠١٨: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحَوِّلُ خَاتَمَهُ لِيَحْفَظَ بِهِ طَوَافَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ التَّحْفُظَ».

٣٠٠١٩: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضْوِيِّ عليه السلام): «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

## ٧: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ

### ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ شَوْطًا وَيَتِمُّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ

٣٠٠٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعًا عَلَى عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ شَوْطًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ».

(١) في مستدرک الوسائل : باب استحباب إحصاء الأسابيع.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ  
بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
٣٠٠٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ  
تَرَكَ قَوْلَهُ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ شَوْطًا».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ،  
عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ  
بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ أُسْبُوعًا».

٣٠٠٢٢: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَوفَ الرَّجُلُ بِمَقَامِهِ بِمَكَّةَ  
ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعًا بَعْدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ طَافَ ثَلَاثِمِائَةً  
وَسِتِّينَ شَوْطًا».

٣٠٠٢٣: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَوفَ الرَّجُلُ مَقَامَهُ بِمَكَّةَ  
بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعًا عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائَةً  
وَسِتِّينَ شَوْطًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَكْثِرْ مِنَ الطَّوَافِ مَا أَقَمْتَ بِمَكَّةَ».

## ٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### كَثْرَةِ الطَّوَافِ فِي الْعَشْرِ وَالْإِقَامَةِ قَبْلَ الْحَجِّ

٣٠٠٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: «طَوَافُ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا فِي الْحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٠٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مُقَامُ يَوْمِ قَبْلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ  
الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: الظاهر أن المراد عشر ذي الحجة.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٩: بَابُ أَنْ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتَحَبَّ لَهُ  
 اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ وَمَنْ أَقَامَ  
 سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَاسْتَحَبَّ لَهُ الْمَسَاوَاةُ وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا اسْتَحَبَّ لَهُ  
 اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ

٣٠٠٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ  
 أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ دَا وَمِنْ دَا، وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ  
 سِنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ مِنَ الطَّوَافِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَحَمَادِ  
 وَهَشَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٣٠٠٢٧: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ  
 وَمِائَةَ رَحْمَةٍ: سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعَشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ».

٣٠٠٢٨: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ  
 الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.  
 \* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٠٠٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ حَرِيزِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّوَافِ  
 لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ لِمَنْ جَاوَرَ بِهَا أَفْضَلُ أَوْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الطَّوَافُ لِلْمَجَاوِرِينَ  
 أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ».

٣٠٠٣٠: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبِزْرَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي  
 الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَقِيمِ بِمَكَّةَ الطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ أَوْ

الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ».

٣٠٠٣١: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ مِنْهَا: سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ».

٣٠٠٣٢: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الطَّوْفَ لِلْغَرِيبِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا هَلْ مَكَّةَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوْفِ».

٣٠٠٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(١)</sup>. أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ مِائَةً وَسَبْعِينَ رَحْمَةً، فَجَعَلَ مِنْهَا سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ، وَخَمْسِينَ لِلْعَاكِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ لِلنَّاطِرِينَ».

٣٠٠٣٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَى الْكَعْبَةِ مِائَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً: سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ لِلنَّاطِرِينَ».

## ١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### اخْتِيَارِ الطَّوْفِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوْفِ بَعْدَهُ

٣٠٠٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «طَوَّافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَّافًا بَعْدَ الْحَجِّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٠٠٣٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ مَتَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ لِيَطُوفَ وَالْقُعُودِ  
عِنْدَ الْمَرِيضِ وَاخْتِيَارِهِمَا عَلَى الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ  
٣٧٠٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْخَنْعَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا إِذَا  
قَدَمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابِي يَطُوفُونَ وَيَبْرُكُونَ أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ  
أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا».

٣٨٠٣٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ،  
قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ وَكَانَ يَمْضِي  
إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَدْعُنِي وَحَدِي، فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ عليه السلام، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: «فَعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ».

## ١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَوُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

٣٩٠٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: «إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَاتَّنَّ عَلَيْهِ، وَصَلِّ  
عَلَى النَّبِيِّ والله عليه وآله، وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَقَبِّلْهُ، فَإِنْ لَمْ  
تَسْتَطِعْ أَنْ تَقْبَلْهُ فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَلَمَّ بِكَ، فَإِنْ  
لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا، وَمِيثَاقِي  
تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ. اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ  
وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ  
كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ، وَقُلْ:  
اللَّهُمَّ الْيَكِّ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظَمْتُ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ مَسْحَتِي وَاغْفِرْ  
لِي وَارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٠٤٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَائِقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا، فَلِذَلِكَ يُقَالُ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ».

٣٠٠٤١: قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمَهُ وَتَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْفِهِ وَأَكْبَرُ مِنْ أَمَامِهِ وَأَحْسَى وَأَحْذَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، وَتَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، وَتَقُولَ: إِنِّي أَوْ مِنْ بَوْعِدِكَ وَأُوفِي بِعَهْدِكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ.

٣٠٠٤٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَادَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ. ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَاسْتَلِمَهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ».

٣٠٠٤٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَمَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلَيَّ إِمَامًا، اللَّهُمَّ اهْدِ لِي خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٣٠٠٤٤: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَنِّبِ وَالطَّاغُوتِ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ لَكَ حَجَجْتُ، وَإِيَّاكَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.



أَجَبْتُ، وَإِلَيْكَ وَقَدْتُ، وَلَكَ قَصَدْتُ، وَبِكَ صَمَدْتُ، وَزِيَارَتِكَ أَرَدْتُ، وَأَنَا فِي فِنَائِكَ وَفِي حَرَمِكَ وَضَيْفِكَ، وَعَلَى بَابِ بَيْتِكَ نَزَلْتُ سَاحَتَكَ وَحَلَلْتُ بِفِنَائِكَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ. اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ تَكَرَّرَ فِيهِ الرَّقْتُ، وَتَقْضِي فِيهِ النَّقْتُ، وَثَبُرَ فِيهِ الْفَسَمُ، وَتَعَنَّقَ فِيهِ النَّسَمُ، قَدْ جَعَلْتَ هَذَا الْبَيْتَ عِيداً لَخَلْقِكَ، وَقُرْبَاناً لَهُمْ إِلَيْكَ، وَمَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا، وَجَعَلْتَهُ لَهُمْ قِيَمًا بِحَجَّةٍ، وَيُطَافُ حَوْلَهُ، وَيُجَاوَرُهُ الْعَاكِفُ، وَيَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ. اللَّهُمَّ وَإِنِّي مِمَّنْ حَجَّكَ لَكَ رَغْبَةً فِيكَ، وَالتَّمَاسَا لِرِضَائِكَ وَرِضْوَانِكَ، وَشَحًّا عَلَى خَطِيئَتِي مِنْكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَعَاوَةَ فِي الشُّكْرِ، وَالْعِتْقَ مِنَ النَّارِ إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ فَتَسْتَلِمُهُ وَتَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

٣٠٠٤٥ : فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَبْدَأُ بِرُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقُلْ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمَوْافَاةِ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاعُوتِ، وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَهَيْلِ وَالْأَصْنَامِ، وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالشَّيْطَانِ، وَكُلِّ نِدٍّ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا».

٣٠٠٤٦ : الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانظُرْ إِلَى الْكُعبَةِ وَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ، وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنْاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، وَتَضَعْ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. ثُمَّ انظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَارْفَعْ يَدَكَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَاسْأَلْهُ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْكَ».

### ١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ <sup>(١)</sup> بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَتَقْبِيلِهِ

(١) في مستدرک الوسائل : والمنسوب.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ (١) اسْتَحَبَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَيُجَدِّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ

### وَالْمِيثَاقِ

٣٠٠٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمَدِ اللَّهَ - أَلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَقَبَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَاشِيرْ إِلَيْهِ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٠٤٨: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً».

٣٠٠٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَاسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ».

٣٠٠٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ المِيثَاقَ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالمَوَافَاةِ».

\* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (نَوَادِرِ البَّرَزَنْطِيِّ)، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٠٠٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَلِأَيِّ عِلَّةٍ يُقَبَّلُ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ المِيثَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

(١) فِي مَسْتَدْرِكِ الوَسَائِلِ: يَكُنْ.

ذُرِّيَّاتِهِمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْقَبْلَةُ وَالْإِلْتِمَاسُ فَلِعَلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَتَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ، فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْأَمَانَةَ اللَّذِينَ أَخَذَا عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ، وَوَاللَّهِ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شِيعَتِنَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ، فَلَكُمْ وَاللَّهِ يَشْهَدُ، وَعَلَيْهِمْ وَاللَّهِ يَشْهَدُ بِالْخَفَرِ وَالْجُحُودِ وَالْكَفْرِ - ثُمَّ قَالَ - هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ. قُلْتُ: لَا. قَالَ: «كَانَ مَلَكاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ، فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَقْرَبَ ذَلِكَ الْمَلِكُ، فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، فَالْقَمَةُ الْمِيثَاقِ وَأَوْدَعَهُ عِنْدَهُ، وَاسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلِكُ الْمِيثَاقَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٣٠٠٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَيْمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ الْحَجَرُ وَيُسْتَلَمُ لِيُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ، وَإِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ لِأَنَّ مَوَاقِفَ الْخَلَائِقِ فِيهِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، وَلَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةِ إِلَّا بَرّاً».

٣٠٠٥٣: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ عَلَيْهِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ: «أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِفَ بَنِي آدَمَ التَّقَمَةَ الْحَجَرَ، فَمِنْ تَمَّ كُلَّفَ النَّاسُ بِتَعَاهُدِ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ وَمِنْ تَمَّ يُقَالُ عِنْدَ الْحَجَرِ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ (رَجِمَهُ اللَّهُ): لَيَجِيئَنَّ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ وَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمَوْافَاةِ».

٣٠٠٥٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ؟ قَالَ: «لِأَنَّ مَوَاقِفَ الْخَلَائِقِ فِيهِ».

٣٠٠٥٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِفَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا، فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمَوْافَاةِ».

٣٠٠٥٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ: ائْتِمِمْهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاهَدُونَ مِيثَاقَهُمْ».

٣٠٠٥٧: وَعَنْهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّوَافِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، فَانْتَهَرَهُ وَأَغْلَظَ لَهُ وَقَالَ لَهُ: بَطَلَ حُجُّكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَلَمْتَهُ حَجْرٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْعُمَرِيِّ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ، إِنَّ لِلْحَجَرِ لِسَانًا ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمَوْافَاةِ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خَلْقِ آدَمَ وَأَخَذِ الْمِيثَاقَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَأَنَّ الْحَجَرَ ائْتَمَّ الْمِيثَاقَ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ - فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرْتُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا اسْتَلَمْتُمُ الْحَجَرَ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٠٠٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْمِيثَاقُ هُوَ فِي هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لِعَيْنَيْنِ وَأُذُنَيْنِ وَفَمًّا وَلِسَانًا ذَلِكَ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٠٥٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا حَجْرُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ إِلَّا أَنَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّكَ فَنَحْنُ نُحِبُّكَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَيْفَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ لَيُبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ وَسَفْتَانِ فَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْضِهِ يُبَايِعُ بِهَا خَلْقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَبْقَانَا اللَّهُ فِي بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٣٠٠٦٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْلِلٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ النَّاسُ يَلْتُمُونَ الْحَجَرَ؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «إِنَّ آدَمَ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِبِاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا رَأَاهَا عَرَفَهَا فَبَادَرَ يَلْتِمُهَا، فَمِنْ ثَمَّ صَارَ النَّاسُ يَلْتُمُونَ الْحَجَرَ».

٣٠٠٦١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ حِينَ اسْتَلَمَا الرُّكْنَ وَبَلَّغَا إِلَى الْحَجَرِ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا مَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْجَاسِهَا إِذَا لَأَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّ الرُّكْنَ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ بَعْدَ الْحَجِّ، وَلْيَبْعَثْنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ وَسَفْتَانٌ وَعَيْنَانِ، وَيُنْطِقُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ طَلَّقَ ذَلِكَ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ، وَاسْتَلَمَهُ الْيَوْمَ بَيْعَةً لِمَنْ لَمْ يَدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيثُ».

٣٠٠٦٢: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَجَرَ كَانَ دُرَّةً بِيضَاءَ فِي الْجَنَّةِ وَكَانَ آدَمُ يَرَاهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ إِلَيْهَا آدَمُ عليه السلام فَبَادَرَ فَقَبَّلَهَا، فَأَجْرَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ السَّنَةَ».

٣٠٠٦٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَائِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا، فَلِذَلِكَ يُقَالُ: أَمَانَتِي أَدْبِنُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِنَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ».

٣٠٠٦٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِمَ يُسْتَلَمُ؟ قَالَ: «لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخَذَ مَوَائِيقَ الْعِبَادِ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ، فَالْمَوْافُونَ شَاهِدُونَ بِبَيْعَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٠٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَالْحَجَرُ كَالْمِيثَاقِ وَاسْتِلَامُهُ كَالْبَيْعَةِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَلَمَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَدْبَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي عِنْدَكَ بِالْبَلَاغِ».

٣٠٠٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةِ حَجَّ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام وَبِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - إِلَى أَنْ قَالَا عليهما السلام - فَلَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ طَافُوا بِالْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ عُمَرُ الْحَجَرَ وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: مَهْ يَا أَبَا حَفْصٍ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَسْتَلَمْ إِلَّا لِأَمْرٍ قَدْ عَلِمَهُ، وَلَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَعَلِمْتَ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا عَلِمَهُ غَيْرُكَ لَعَلِمْتَ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، لَهُ عَيْنَانِ وَسَفْتَانِ وَلِسَانٌ ذَلِكَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ - قَالَ - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَأَوْجِدْنِي ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا] (١)، فَلَمَّا أَقْرَأُوا بِالطَّاعَةِ بَأَنَّهُ الرَّبُّ وَأَنَّهُمْ الْعِبَادَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالْحَجِّ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ رَقًّا أَرَقَّ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ لِلْقَلَمِ: اكْتُبْ مُوَافَاةَ بَنِي آدَمَ فِي الرَّقِّ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ: احْفَظْ وَأَشْهَدْ لِعِبَادِي الْمُوَافَاةَ. فَهَبَطَ الْحَجَرُ مُطِيعًا لِلَّهِ يَا عُمَرُ، أَوْ لَيْسَ إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ قُلْتَ: أَمَانَتِي أَدْبَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ. فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: أَمِنْ ذَلِكَ».

٣٠٠٦٧: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَقَبَلْهُ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى وَقَبَلْهَا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَأَسِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدْبَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَعِبَادَةَ الشَّيَاطِينِ، وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَعِبَادَةَ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ».

٣٠٠٦٨: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْحَجَرُ عَيْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بِهِ يُصَافِحُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٠٠٦٩: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبٍ فِي (المناقب)، عَنِ (الْحَلْبِيِّ) وَ(الْأَعَانِيِّ)

وَعَيْرِهِمَا: حَجَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْاِسْتِلاَمِ مِنَ الرَّحَامِ  
فَنُصِبَ لَهُ مِنْبَرٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَأَطَافَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ، فَبَيَّنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ  
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبِهِمْ  
رَائِحَةً، بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجَادَةٌ كَانَتْهَا رُكْبَةُ عَنُزٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى  
مَوْضِعِ الْحَجَرِ تَنَحَّى النَّاسُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ، الْخَبَرُ.

٣٠٠٧٠: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ  
عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ  
يَرْجِعُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى بَابِ الْكُعْبَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

## ١٤ : بَابُ جَوَازِ اسْتِلاَمِ الْحَجْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَاسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالِاسْتِلاَمِ

٣٠٠٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُنْكَرَةٌ فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى. فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَخْطَأْتَ السَّنَةَ. فَقَالَتْ: إِنَّا لِأَغْنِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ<sup>(١)</sup>.

## ١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَالصَّاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَمَسْحِهِ بِالْيَدِ

٣٠٠٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ اسْتِلاَمِ الْحَجْرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «يُجْزِيكَ حَيْثُمَا نَأَلْتَ يَدُكَ».

٣٠٠٧٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ؟ قَالَ: «اسْتِلاَمُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ، وَالْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ».

٣٠٠٧٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ؛ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَبْدِ أَوْ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمَوَافَاةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْأَوَّلُ.  
\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٠٧٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ

(١) في الوسائل: أم فروة زوجة أبي عبد الله عليه السلام، وهذا الكلام يقتضي روايتها لهذا الحكم عنه عليه السلام.

مضافا إلى العمومات، وقد تقدم في السواك ما يدل على الحكم الثاني.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.



قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَأَ بِالرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»، الْخَبَرِ.

## ١٦: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ وَعَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْمِرَاحِمَةِ عَلَيْهِ وَإِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَالإِيمَاءِ

٣٠٠٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «كُنَّا نَقُولُ لِأَبَدٍ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَنُحْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ».

٣٠٠٧٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ؟ فَقَالَ: «هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَدْرِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٠٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً - قَالَ - فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَمَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ مَرَرْتُ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ. فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا يَرَوْنَ لِي، وَكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ، وَإِنِّي أَكْرَهُ الزَّحَامَ».

٣٠٠٧٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زَحَامًا فَلَمْ أَلْقِ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لِأَبَدٍ مِنْ اسْتِلَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِيًا وَإِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٠٨٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سِئِلَ الرِّضَا ﷺ عَنِ الْحَجَرِ

الْأَسْوَدِ وَهَلْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيْمَاءً بِيَدِكَ».

٣٠٠٨١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا طُفَّتْ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضْرُكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٠٨٢: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيبِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجْرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَكَثُرَ الزَّحَامُ؟ قَالَ: «أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَرِيضُ فَمُرَّخْصٌ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بَدَأً».

٣٠٠٨٣: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الطَّوَافِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجْرِ؟ فَقَالَ: «اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ! قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفًا أَوْ أَتَادَى».

فَقَالَ: قَدْ زَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم اسْتَلَمَهُ فَقَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَأَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي».

٣٠٠٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ رَأَهُ - يَعْنِي صَاحِبَ الْأَمْرِ عليه السلام - عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالنَّاسِ يَتَجَادَبُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا بِهِذَا أُمِرُوا».

٣٠٠٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْكُعْبَةَ؟ قَالَ: «هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ».

٣٠٠٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تُقْبَلِ الْحَجَرَ وَقَدْ قَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟! فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ يُفْرِجُونَ لَهُ وَأَنَا لَا يُفْرِجُونَ لِي».

٣٠٠٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَنَا وَهِيَ حُبْلَى وَلَمْ تَحْجَّ قَطُّ، يُزَاحَمُ بِهَا

حَتَّى تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ؟ قَالَ: «لَا تُعَرِّرُوا بِهَا». قُلْتُ: فَمَوْضُوعُ عَنْهَا؟ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: لِأَبَدٍ مِنْ اسْتِلَامِهِ فِي أَوَّلِ سَبْعٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَحَرَّصُوا فَلَا»، الْحَدِيثُ (١).

٣٠٠٨٨: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بَلَّغَنِي أُنْكَ صَنَعْتَ أَشْيَاءَ خَالَفَتْ فِيهَا النَّبِيَّ عليه السلام! قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قَالَ: بَلَّغَنِي أُنْكَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الشَّجَرَةِ، وَبَلَّغَنِي أُنْكَ لَمْ تَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام? إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ عليه السلام: «وَأَمَّا اسْتِلَامُ الْحَجْرِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُفْرَجُ لَهُ وَأَنَا لَا يُفْرَجُ لِي»، الْخَبَرُ.

٣٠٠٨٩: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ - أَيْ لِلصَّادِقِ عليه السلام -: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ صَنَعْتَهَا! قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: وَأَنْكَرُوا عَلَيْكَ أُنْكَ لَمْ تُقْبَلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَدْ قَبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام?! فَقَالَ: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَفْرَجَ لَهُ وَإِنَّهُمْ لَا يُفْرَجُونَ لَنَا».

### ١٧: بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ نَدْبًا

أَنْ لَا يُزَاحِمَ مَنْ يَطُوفُ وَاجِبًا وَتَأَكَّدَ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ

٣٠٠٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ الْقَائِمِ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبَ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالطَّوَافَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالطَّوَافَ

بِالْبَيْتِ».

٣٠٠٩١: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ» (٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ١٨ : بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ لِلنِّسَاءِ

٣٠٠٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجْرِ، وَلَا دُخُولُ الْبَيْتِ، وَلَا سَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرَوَلَةَ».

٣٠٠٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا الْاسْتِلَامُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَقْرُوضٍ».

٣٠٠٩٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَعَدَّ مِنْهَا الْاسْتِلَامَ».

٣٠٠٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجْرِ».

٣٠٠٩٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَعَدَّ مِنْهُنَّ اسْتِلَامَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ».

٣٠٠٩٧ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجْرِ»، الْحَدِيثُ (١).

٣٠٠٩٨ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ»، الْخَبَرُ.

٣٠٠٩٩ : وَفِي (الْمَقْنَعِ): «وَوَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَعَدَّ مِنْهَا اسْتِلَامَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على استحبابه لهن عموماً وخصوصاً.

٣٠١٠٠: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَإِنْ حُمِلَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَحْمِلٍ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ لِاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ».

### ١٩: بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

٣٠١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ: حَرَّمَ نِسَاءَ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ فَرِيشٍ فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ».

٣٠١٠٢: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَيِّ عَلَّةٍ صَارَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: [إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً]. فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا: [أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ]. فَقَالَ: [إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ] <sup>(١)</sup>. وَكَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَجَبَهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَةَ آلَافٍ عَامٍ، فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ فَرَحِمَهُمْ وَتَابَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَجَعَلَهُ مَثَابَةً، وَجَعَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَجَعَلَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا، فَصَارَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَاجِبًا عَلَى الْعِبَادِ لِكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ شَوْطًا وَاحِدًا».

٣٠١٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْبَيْتَ فَيَطُوفَ بِهِ أَسْبُوعًا، وَيَأْتِيَ مِنِّي وَعَرَفَةَ فَيَقْضِي مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا، فَآتَى هَذَا الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ أَسْبُوعًا وَأَتَى مَنَاسِكَهُ فَفَضَّاهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَبِلَ مِنْهُ التَّوْبَةَ وَغَفَرَ لَهُ - قَالَ - فَجَعَلَ طَوَافَ آدَمَ لَمَّا طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِينَ. فَقَالَ جِبْرِئِيلُ: هَبْنِيئًا لَكَ يَا آدَمُ لَقَدْ طُفْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ قَبْلَكَ ثَلَاثَةَ آلَافِ سَنَةٍ»،

## الْحَدِيثُ (١).

٣٠١٠٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الْبَيْتِ»، الْخَبَرِ.

٣٠١٠٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ - قَالَ عليه السلام: «فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ وَأَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ أَتَى إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ كَمَا رَأَى الْمَلَائِكَةَ طَافَتْ بِالْعَرْشِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»، الْخَبَرِ.

## ٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ

٣٠١٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَتَقُولُ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ أَفْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَقْبَبْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ عليه السلام مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَكَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَتَقُولُ فِيهَا: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَقُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّكَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَوَى هَذَا الدُّعَاءَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٣٠١٠٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَفِي الْأَخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وَقَالَ: «إِنَّ مَلَكًا يَقُولُ: آمِينَ».

٣٠١٠٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ، عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي: «كَانَ أَبِي إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ».

٣٠١٠٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطُوفُ فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طُورٍ مِنْ طُورَاهِ بِالرُّكْنِ الِيمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ نُبِّ عَلَيَّ حَتَّى أَنْوِبَ، وَأَعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ».

٣٠١١٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ - وَأَجْرِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ: وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ.

٣٠١١١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا أَنْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ الْحَجَرَ: «يَا دَا الْمَنَّ وَالطُّوْلُ وَالْجُودُ وَالْكَرَمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَصَاعِفُهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

٣٠١١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فِي الطُّورِ فَلَمَّا صِرْنَا بِحِذَاءِ الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «يَا اللَّهُ، يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمَنْعَمَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَتَّفِضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ، وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٣٠١١٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «تَطُوفُ أُسْبُوعًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقُلْ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ: سَأَلْتُكَ مَسْكِينَكَ بِبَابِكَ، عُبَيْدُكَ بِفَنَائِكَ، فُقَيْرُكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ، تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِجَنَّتِكَ. فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَأَظْلِنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. وَتَقُولُ فِي طَوَافِكَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ، وَبِاسْمِكَ الْمَخْرُوجِ الْمَكُونِ عِنْدَكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِبْتَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَقْبَلَ مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتُمْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَمُوسَى كَلِيمِكَ، وَعِيسَى رُوحِكَ، وَمُحَمَّدٍ عليه السلام وَآلِهِ عليهم السلام حَبِيبِكَ».

٣٠١١٤: قَالَ عليه السلام: «وَتَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَ رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٣٠١١٥: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ تَطُوفُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى رُكْنِ الْعِرَاقِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرِّكَ، وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ، وَدَرَكَ الشَّقَاءِ، وَمَخَافَةِ الْعَدَى، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَقَاقَةِ، وَالْحِرْمَانِ وَالْمَنَى، وَالْفُتْقِ وَعَلَبَةِ الدِّينِ، آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَوَلِيِّكَ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ عليه السلام نَبِيًّا، وَبِعَلِيِّ عليه السلام وَلِيًّا وَإِمَامًا، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا. فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى تَحْتِ الْمِيزَابِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَظْلِنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، آمَنِي رُوحَةَ الْقِيَامَةِ، وَأَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ رِزْقِي مِنَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَاعْفِرْ لِي وَثُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ. فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّةً مَقْبُولَةً، وَدَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، تَقْبَلَ مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتُمْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَمُوسَى كَلِيمِكَ، وَعِيسَى رُوحِكَ، وَمُحَمَّدٍ عليه السلام وَآلِهِ عليهم السلام حَبِيبِكَ. فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَقَالَ عليه السلام: «وَأَكْثَرُ مِنْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ».



٣٠١١٦: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي طَوَافِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَدًا فَرْدًا صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وُلَدًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ حَسَنَةً».

٣٠١١٧: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَتَقُولُ وَأَنْتَ فِي طَوَافِكَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدِيدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ الْعَرْشُ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَفْذَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعْنِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ».

## ٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ خُصُوصًا عِنْدَ الْحَجَرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

٣٠١١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: دَخَلْتُ الطَّوَافَ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَعَيْتُ فَكَانَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ».

٣٠١١٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ؟ فَقَالَ: «كَبِّرْ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣٠١٢٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - يَعْنِي جِوَارِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ - مَلَكًا أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِوَارِ بَيْلُغَهُ أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ».

٣٠١٢١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ شَوْطٍ».

٣٠١٢٢: فقه الرضا عليه السلام: «فَإِذَا بَلَغْتَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ فَاسْتَلِمَهُ فَإِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُعْلَقْ مِنْهُ فَتِيحٌ، وَتَسِيرُ مِنْهُ إِلَى زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ مُقَابِلَ هَذَا الرُّكْنِ وَتَقُولُ: أَصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

## ٢٢: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَتَقْبِيلِهِمَا وَوَضْعِ الْخَدِّ عَلَيْهِمَا وَالتَّرَامِيهِمَا وَعَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

٣٠١٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ؟! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُذَيْنِ، فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٣٠١٢٤: قَالَ جَمِيلٌ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٠١٢٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالِيمَانِيَّ ثُمَّ يُفَبِّلُهُمَا وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠١٢٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي، وَكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ التَّرَمَّهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَتَلْتَرِمُ الِيمَانِيَّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَيْلَ عليه السلام قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَرِمُهُ».

٣٠١٢٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اسْتِلَامِ

الرُّكْنِ؟ قَالَ: «اسْتِلاَمُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ، وَالْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِبَيْدِكَ».

٣٠١٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَرَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأئِمَّةِ ﷺ مِنَ الْعِلَلِ قَالَ: «صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَلَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنِ يَمِينِ عَرْشِهِ».

٣٠١٢٩: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «الرُّكْنَ الْيَمَانِيُّ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ».

٣٠١٣٠: وَقَالَ: «وَفِيهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فَتَحَ، وَفِيهِ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ».

٣٠١٣١: قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ».

٣٠١٣٢: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَاسْتَلِمُوا الرُّكْنَ؛ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ».

قَالَ الصَّدُوقُ ﷺ: مَعْنَى يَمِينِ اللَّهِ طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ.

٣٠١٣٣: وَلِهَذَا قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «إِنَّهُ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ».

٣٠١٣٤: وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فَتَحَ، وَفِيهِ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ».

قَالَ: وَهَذَا الرُّكْنَ الْيَمَانِيُّ لَا رُكْنَ الْحَجَرِ.

٣٠١٣٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّخَوِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَلَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَ الْآخَرِينَ؟ فَقَالَ: «قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ عَبَادُ بْنُ صَهَيْبِ الْبَصْرِيِّ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَلَمْ يَسْتَلَمْ هَذَيْنِ، فَأَتَمَّا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَخْبِرُكَ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ عَبَاداً إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنِ يَمِينِ عَرْشِهِ»، الْحَدِيثُ.

٣٠١٣٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هَذَيْنِ يُمَسَّحَانِ يَغْنِي الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَهَذَيْنِ لَا يُمَسَّحَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَمَسُّ حَهُ هَذَيْنِ، فَلَا تَعْرِضُ لشيءٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله» (١).

٣٠١٣٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الرُّكْنِ الْعَرَبِيِّ، قَالَ لَهُ الرُّكْنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُ قَعِيداً مِنْ قَوَاعِدِ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا لِي لَا أُسْتَلَمُ؟ فَذَنَا مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَامَ غَيْرَ مَهْجُورٍ» (٢).

٣٠١٣٨: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينَ.

٣٠١٣٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّمَا مَرَّ بِهِمَا فِي الطَّوَافِ».

٣٠١٤٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى رُكْنِ الْعَرَبِيِّ - قَالَ - فَجَازَهُ. فَقَالَ لَهُ الرُّكْنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُ قَعِيداً مِنْ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا بَالِي لَا أُسْتَلَمُ؟ قَالَ: فَذَنَا مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَامَ غَيْرَ مَهْجُورٍ».

٣٠١٤١: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضْوِيِّ عليه السلام): قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُمَسَّحَانِ وَهَذَانِ لَا يُمَسَّحَانِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَسَّحَ هَذَيْنِ وَلَمْ يَمَسَّحْ هَذَيْنِ، فَلَا تَعْرِضُ لشيءٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

## ٢٣: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ

(١) في الوسائل: هذا وأمثاله محمول على نفي تأكد الاستحباب، أو على التيقية لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٠١٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ رَبِيعِيٍّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا هَجِيرًا يُؤْمِنُ عَلَيَّ دُعَايَكُمْ».

٣٠١٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّامِينَ عَلَى دُعَايَكُمْ، فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو». فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْهَجِيرُ؟ فَقَالَ: «كَلَامٌ مِنَ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيُّ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ».

٣٠١٤٤: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ».

٣٠١٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ».

٣٠١٤٦: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ».

٣٠١٤٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السَّنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَيُّ هَذَا أَعْظَمَ حُرْمَةً؟». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنِّي، فَأَعَادَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ لَهُ: دَاخِلُ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءِ عِنْدِهِ إِلَّا صَعِدَ دَعَاؤُهُ حَتَّى يُلْصِقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ <sup>(١)</sup>.

٣٠١٤٨: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحُسَيْنِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يَمْنَعُهُ مُنْذُ فَتَحَهُ، وَأَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ مَلَكٌ يُدْعَى هَجِيرًا يُؤْمِنُ عَلَيَّ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ».

٣٠١٤٩: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

«الرُّكْنُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ».

٣٠١٥٠: وَقَالَ عليه السلام: «بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٣٠١٥١: وَقَالَ عليه السلام: «يَأْتِي الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُمَا عَيْنَانِ

وَشَفَقَتَانِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْوَفَاءِ».

## ٢٤: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتَحَبَّ لَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ مِنْ<sup>(١)</sup> مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَرْفِقِ

### فَبِشِمَالِهِ

٣٠١٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ؟ قَالَ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمَرْفِقِ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٠١٥٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ: «يَسْتَلِمُهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ مِنَ الْمَرْفِقِ اسْتَلِمَهُ بِشِمَالِهِ».

## ٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا

٣٠١٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ - فِي حَدِيثٍ - : أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلِّهَا.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٠١٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْعَرَبِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرَامِ الْمَسْتَجَارِ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ وَالصَّاقِ الْبَطْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْخَدِّ بِهِ وَالْإِفْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ وَوُجُوبِ الْخْتَمِ بِالْحَجَرِ وَجَعْلِ الْكُعْبَةِ عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل: الاستلام من.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما ظاهره خلاف ذلك وأنه محمول على التقية، أو على نفي تأكيد الاستحباب.

## يَسَارِهِ فِي الطَّوَافِ

٣٠١٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعَ فَأَنْتَ الْمَتَعَوِّذُ، وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ جِذَاءَ الْبَابِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْنَكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ أَنْتِ الْحَجْرَ فَاحْتَمِ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠١٥٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ اسْتَلِمَ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِي؟ قَالَ: «مِنْ دُبُرِهَا».

٣٠١٥٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «مِنْ دُبُرِهَا».

٣٠١٥٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ بِجِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَالصِّقْ بِدَنَّاكَ وَخَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْنَكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ أَقِرْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي، وَاعْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ. ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَتَخَيِّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ أَنْتِ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠١٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَلْتَزِمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ: «أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقِرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقَرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٣٠١٦١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَجَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالنَّبِيتِ وَانْتَهَى إِلَى الْمَلْتَزِمِ. قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ: يَا آدَمُ، أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ، قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَلَوْلَدِي أَوْ لِدُرِّيَّتِي. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ، مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَأَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَتَابَ كَمَا تَبَّتُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ».

٣٠١٦٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلْتَزِمِ لِأَيِّ شَيْءٍ يُلْتَزَمُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُذَكَّرُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «عِنْدَهُ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ حَمِيمٍ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٣٠١٦٣: وَفِي (الْحِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «أَقْرُوا عِنْدَ الْمَلْتَزِمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، وَمَا لَمْ تَحْفَظُوا فَقُولُوا: وَمَا حَفِظْتُهُ عَلَيْنَا حَفِظْتُكَ وَنَسِينَاهُ فَاغْفِرْهُ لَنَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَعَدَّهُ وَذَكَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».

٣٠١٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ثُمَّ تَطَوَّفُ بِالنَّبِيتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُوْخَرِ الكَعْبَةِ وَهُوَ الْمَسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ اليمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ، فَانْبَسَطْ يَدَيْكَ عَلَى الأَرْضِ وَأَلْصِقْ حَدَّكَ وَبَطْنَكَ بِالنَّبِيتِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ النَّبِيتُ بَيْتُكَ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ العَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِغُلَامَانِهِ: أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقِرَّ لِرَبِّي بِمَا عَمِلْتُ. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالفَرْجُ وَالعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ».

وَتَسْتَجِيرُ مِنَ النَّارِ، وَتَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَاخْتِمَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي»، الْحَدِيثُ.

٣٠١٦٥ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَسْبُوعَ التَّنَزُّمِ وَسَطَ الْبَيْتِ وَتَرَكَ الْمُنْتَزِمَ الَّذِي يُلْتَزِمُ أَصْحَابُنَا وَبَسَطَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ يَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَّمَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ فَطَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السَّبُوعِ اسْتَلَّمَ وَسَطَ الْبَيْتِ، ثُمَّ اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَّمَهُ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمُنْتَزِمَ فِي آخِرِ السَّبُوعِ التَّنَزُّمِ وَسَطَ الْبَيْتِ وَبَسَطَ يَدَهُ، ثُمَّ اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَّمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَابِ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ حَتَّى أَتَى ذَا طَوًى فَكَانَ وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ (١).

٣٠١٦٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَنا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُنْتَزِمِ وَجُوهًا يَطُولُ ذِكْرُهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ، وَالْمُنْتَزِمُ ظَهَرَ الْبَيْتِ حَيْثُ الْمِيزَابُ يُلْتَزِمُهُ الطَّائِفُ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ وَيَدْعُو بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَبُوءُ بِذُنُوبِهِ إِلَى اللَّهِ وَيَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ.

٣٠١٦٧ : وَرُوِيَنا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُبْعُدُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ مَوَالِيهِ عَنِ نَفْسِهِ وَيُنَاجِي اللَّهَ وَيَسْأَلُهُ وَيَذْكُرُ مَا يَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ مِنْهُ.

٣٠١٦٨ : الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَنَّهَى إِلَى الْمُنْتَزِمِ. فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ. فَوَقَفَ آدَمُ فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا وَلَقَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي؟. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا آدَمُ، مَنْ جَاءَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ فَأَقْرَ فِيهِ بِذُنُوبِهِ عَفَرْتُ لَهُ».

٣٠١٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبَانَ، قَالَ: قَالَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، والأخير محمول على الجواز وما مر على الأفضلية.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَتَى الْمَلْتَزِمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي أَفْوَاجاً مِنْ ذُنُوبٍ، وَأَفْوَاجاً مِنْ خَطَايَا، وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ، وَأَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِبَعْضِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ إِذْ قَالَ: «أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ»<sup>(١)</sup> اسْتَجِبْ لِي وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

٣٠١٧٠: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا كُنْتَ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ فَخَفِّفْ عِنْدَ الْمَسْتَجَارِ وَتَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَادْعُ اللَّهَ كَثِيراً وَأَلْحِ عَلَيْهِ، وَسَلِّ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ».

٣٠١٧١: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «فَإِذَا كُنْتَ فِي السَّابِعِ مِنْ طَوَائِفِكَ فَأَتِ الْمَسْتَجَارَ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ بِمَقْدَارِ ذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، وَإِنْ شِئْتَ إِلَى الْمَلْتَزِمِ أَصِقْ بِطَنَّاكَ بِالْبَيْتِ، وَتَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَوَجِّهْكَ أَصِيقْ بِهِ وَجَسَدَكَ كُلَّهَا بِالْكَعْبَةِ، وَفَمِتْ وَقُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَكَ وَعَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمناً. اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَالْأَمْرَ أَمْرُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَأَكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَادْعُ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ».

٣٠١٧٢: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «فَإِذَا كُنْتَ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ فَمُمْ بِالْمَسْتَجَارِ وَتَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِحِدَاءِ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَأَصِيقْ خَدَّكَ وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَاخْتِمِ بِهِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٢٧: بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْإِلْتِزَامَ حَتَّى تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْعُودُ وَلَا الْإِلْتِزَامُ هُنَاكَ

وَمَنْ قَرَنَ أُسْبُوعَيْنِ فَصَاعِداً كَرِهَ لَهُ الْإِكْتِفَاءُ بِالْإِلْتِزَامِ وَاحِدٍ

٣٠١٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ

طَوَافِهِ حَتَّى جَاَزَ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ، أَيْ صِلْحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الِیْمَانِيَّ وَبَيْنَ الْحَجَرِ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَتْرُكُ اللُّزُومَ وَيَمْضِي». وَعَمَّنْ قَرَنَ عَشْرَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، أَلَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا التَّزَامَاً وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا أَحِبُّ ذَلِكَ».

## ٢٨ : بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الكَعْبَةِ وَالْمَقَامِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَبُطْلَانِ الطَّوَافِ

### لَوْ خَرَجَ عَنِ هَذَا الْقَدْرِ اخْتِيَارًا وَيَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ

٣٠١٧٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَاَزَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ، وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا، فَمَنْ طَافَ فَنَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفًا بَعِيرَ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا طَوَافٍ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠١٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ؟ قَالَ: «مَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَمَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدًّا».

## ٢٩ : بَابُ جَوَازِ الإسْرَاعِ وَالِإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَاسْتِحْبَابِ الإِقْتِصَادِ لِالرَّمْلِ

٣٠١٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَسْرَعِ وَالْمَبْطِئِ فِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا».

٣٠١٧٧ : وَفِي (العِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ أَوْ مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَّافِ أَيْرُمْلُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَلَّدُوا، وَقَالَ: أَخْرَجُوا أَعْضَادَكُمْ وَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِيبْهُمْ جَهْدٌ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْمُلُ النَّاسُ وَإِنِّي لَأَمْشِي مَشْيًا، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَمْشِي مَشْيًا».

٣٠١٧٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَّا كَانَ عَزَاءُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلَ فَفَضَى نُسُكَهُ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جُلُوسٍ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: هُوَ ذَا قَوْمِكُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا يَرَوْنَكُمْ فَيَرَوُا فِيكُمْ ضَعْفًا - قَالَ - فَقَامُوا فَسَدُّوا أَرْزَهُمْ وَشَدُّوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا».

٣٠١٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَّافِ فَقُلْتُ: أَسْرِعْ وَأَكْثِرْ أَوْ أَبْطِئْ؟ قَالَ: «مَشْيِي بَيْنَ مَشْيَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠١٨٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَرُؤُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالرَّمْلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: كَذَبُوا وَصَدَفُوا. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَأَهْلُهَا مُشْرِكُونَ، وَبَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَجْهُودُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرًا أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلْدًا»، فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بِرَمَامِهَا، وَالْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرْمُلْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَصَدَفُوا فِي ذَلِكَ وَكَذَبُوا فِي هَذَا.

٣٠١٨١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَمْشِي وَلَا يَرْمُلُ.

٣٠١٨٢: بَعْضُ نَسَخِ (الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): قَالَ أَبِي: «وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالرَّمْلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: كَذَبُوا وَصَدَقُوا. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَأَهْلَهَا مُشْرِكُونَ، وَبَلَّغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْهُودُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلْدًا. فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بِزِمَامِهَا، وَالْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرْمُلْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ، فَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ وَكَذَبُوا فِي هَذَا.

٣٠١٨٣: أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَمْشِي وَلَا يَرْمُلُ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «تَطُوفُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنْهُنَّ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَالرَّمْلُ الْخَبَبُ لَا شِدَّةَ السَّعْيِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْكَ الرَّمْلُ مِنَ الزَّحَامِ فَقَفْ، فَإِذَا أَصَبْتَ مَسْلُكًا رَمَلْتَ وَطُفْتَ الْأَرْبَعِ مَاشِيًا عَلَى تَمَسُّكِ مُطِيعًا مِنْ رَأْيِكَ إِلَى آخِرِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٠١٨٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَأَ بِالرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَطَافَ بِهِ أَسْبُوعًا رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً».

### ٣٠: بَابُ وُجُوبِ ادِّخَالِ الْحَجَرِ

#### فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَا فِيهِ وَكَذَا الشَّاذِرَوَانَ

٣٠١٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: قلت: ما نقلناه من (الرضوي) هو من النسخة الغير المعروفة التي دخل بعض أجزاءها في (نوادر أحمد بن محمد بن عيسى) كما شرحناه في الخاتمة فهو من الباب الذي عقده لسياق أحكام الحج غير ما ذكر في أوائل الكتاب، وصرح بذلك المجلسي أيضا في كتاب الحج من (البحار)، والشيخ زعم أن الخبر من أجزاء النوادر فنقله إلى قوله: «ولا يرمل» ونسبه إلى أحمد، ولم يلتفت إلى أنه لم يعهد رواية أحمد، عن أبيه، عن جده، ولم يدرك جده السجادة عليها السلام. قال النجاشي: عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليهما السلام وله مسائل للرضا عليه السلام.

مُحَمَّدٌ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجْرِ أَمْ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَا فَلَامَةٌ ظُفْرٌ، وَلَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكَّرَهُ أَنْ يُوطَأَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ حِجْرًا وَفِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ».

٣٠١٨٦: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحَجْرِ وَحَجَّرَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَجْرِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا».

٣٠١٨٧: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَفِيهِ قَبْرُ هَاجِرَ وَقَبْرُ إِسْمَاعِيلَ».

٣٠١٨٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «دُفِنَ فِي الْحَجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّلَاثِ عِدَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ».

٣٠١٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالْأئِمَّةِ عليهم السلام، قَالَ: «صَارَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحَجْرِ وَلَا يَطُوفُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتْ فِي الْحَجْرِ فَفِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا».

٣٠١٩٠: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام وَمَا فِي الْحَجْرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا فَلَامَةٌ ظُفْرٌ».

٣٠١٩١: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْأَنْصِرَافِ فَانصَرَفَ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحَجْرِ وَحَجَّرَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا».

٣٠١٩٢: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ - قَالَ: «وَتُوفِيَ إِسْمَاعِيلُ بَعْدَهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ سَنَةً فَدُفِنَ فِي الْحَجْرِ مَعَ أُمَّهُ».

٣٠١٩٣: وَرَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا مِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ فِي (التَّذَكِرَةِ) حَدِيثًا مُرْسَلًا مَضْمُونُهُ: «أَنَّ الشَّاذِرَوَانَ كَانَ مِنَ الْكُعْبَةِ».

٣٠١٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلَ مِنْ نَوَائِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجْرِ؟ فَقَالَ: «إِنكُمْ تَسْمُونَهُ الْحَطِيمَ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعَنَمِ إِسْمَاعِيلَ وَإِنَّمَا دَفَنَ فِيهِ أُمُّهُ وَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٠١٩٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّوَافِ: «مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ وَمَنْ دَخَلَ الْحَجَرَ أَعَادَ».

٣٠١٩٦: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَالشَّوْطُ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دَائِرًا بِالْبَيْتِ وَالْحَجْرِ إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ».

٣٠١٩٧: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضْوِيِّ عليه السلام): «وَالْحَجْرُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ سَمَوْهُ الْحَطِيمَ وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ لِعَنَمِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَكِنْ دَفَنَ إِسْمَاعِيلُ أُمَّهُ فِيهِ فَكْرَهُ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهَا وَفِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءٍ».

٣٠١٩٨: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحَجْرِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ حَائِطًا لِيَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا».

### ٣١: بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِبًا فَاخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ فَإِنْ اخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا أَعَادَهُ وَكَذَا مَا زَادَ وَوَجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ فِي كُلِّ شَوْطٍ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالْخْتِمِ بِهِ

٣٠١٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْحَجْرِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ».

٣٠٢٠٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.



قَالَ: «يُعِيدُ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَفْلًا مِنْ (نَوَادِرِ الْبِرْنَطِيِّ)، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ.

٣٠٢٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيُخْتَصِرُ فِي الْحَجْرِ؟ قَالَ: «يَفْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ».

٣٠٢٠٢: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٢٠٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام امْرَأَةً طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصَرَتْ وَطَافَتْ فِي الْحَجْرِ وَصَلَتْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةَ وَسَعَتْ وَطَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «تُعِيدُ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٢: بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَتِيبَ فِيهِ وَإِنْ ذَكَرَ فِي السَّغِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الطَّوَافِ ثُمَّ السَّغِيُّ

٣٠٢٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ - وَأَنَا مَعَهُ - عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِنَّةَ أَشْوَاطٍ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَكَيْفَ طَافَ سِنَّةَ أَشْوَاطٍ؟» قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَعَقْدٌ وَاحِدًا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَطُوفُ شَوْطًا». فَقَالَ سُلَيْمَانُ: فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٠٢٠٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَنْتَهِي طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَنْتَهِي مَا بَقِيَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَظَنَّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُطِفْ شَوْطاً وَاحِداً».

٣٠٢٠٧: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَإِنْ طُفَّتْ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ طُفَّتْ شَوْطاً آخَرَ، فَإِنْ فَاتَكَ ذَلِكَ حَتَّى أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَمُرْ مَنْ يَطُوفُ عَنكَ».

٣٠٢٠٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ فَذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَابْنِ عَلَى مَا طُفَّتْ وَتَمَّ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٣: بَابُ أَنَّ مَنْ شَكََّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ وَمَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ فَإِنْ خَرَجَ وَتَعَدَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْدُوبِ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَيُتِمُّ فَإِنْ شَكََّ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ لَمْ يَلْتَفِتْ مُطْلَقًا

٣٠٢٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَدْرِ أَسِنَّةٌ طَافَ أَوْ سَبْعَةٌ طَوَافَ فَرِيضَةٍ؟ قَالَ: «فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ». قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَفَاتَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٢١٠: وَعَنْهُ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَسِنَّةٌ طَافَ أَوْ سَبْعَةٌ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ».

٣٠٢١١: وَعَنْهُ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي طُفْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَسِنَّةٌ طُفْتُ أَمْ سَبْعَةٌ فَطُفْتُ طَوَافًا آخَرَ؟ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَأْنَفْتُ». قُلْتُ: طُفْتُ وَدَهَبْتُ. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٣٠٢١٢: وَعَنْهُ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمَرْهَبِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ شَكََّ فِي طَوَافِهِ فَلَمْ يَدْرِ سِنَّةٌ طَافَ أَمْ سَبْعَةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ أَعَادَ كُلَّمَا شَكََّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ».

٣٠٢١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِ سِنَّةٌ طَافَ أَوْ سَبْعَةٌ؟ قَالَ: «يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ».

٣٠٢١٤: قَالَ الصَّدُوقُ: وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِ ثَلَاثَةَ طَوَافٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «طَوَافَ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ». قِيلَ: أَجْبَنِي فِيهِمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَابْنِ عَلَى مَا شِئْتَ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَأَعِدْ».

(١) في الوسائل: عبد الرحمن الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران وتفسيره هنا بابن سيابة

الطَّوَّافَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (المقنع) أَيْضاً: مُرْسَلاً.

٣٠٢١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ قَالَ: طُفْتُ أَرْبَعَةً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّ الطَّوَّافِينَ كَانَ طَوَّافَ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَّافَ فَرِيضَةٍ - قَالَ - إِنْ كَانَ طَوَّافَ فَرِيضَةٍ فَلْيُلْقِ مَا فِي يَدَيْهِ وَلْيَسْتَأْنِفْ، وَإِنْ كَانَ طَوَّافَ نَافِلَةٍ فَاسْتَيْقِنْ ثَلَاثَةً وَهُوَ فِي شَكِّكَ مِنَ الرَّابِعِ أَنْهُ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٢١٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةً؟ قَالَ: «فَلْيُعِدْ طَوَّافَهُ». قُلْتُ: فَفَاتَهُ؟ قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَالْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ».

٣٠٢١٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةً؟ قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٢١٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةً؟ قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ». قُلْتُ: فَفَاتَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٣٠٢١٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةً أَمْ ثَمَانِيَةً؟ قَالَ: «يُعِيدُ طَوَّافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ»، الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٢٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالواجب لما مضى ويأتي.

عَنْ رَجُلٍ شَكََّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ كُلَّمَا شَكََّ». قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، شَكََّ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ؟ قَالَ: «بَيْنِي عَلَى الْأَقْلِ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٢٢١: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ) - فِي مُعْجَزَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَسْتَرِ أَبِي دِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ فَشَكَكْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فِي الطَّوَافِ فَإِذَا شَابُّ قَدْ اسْتَقْبَلَنِي حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ: «طَفُ أَسْبُوعًا آخَرَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٢٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَسَبْعَةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ طَوَافَهُ». قِيلَ: فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الطَّوَافِ وَفَاتَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٣٠٢٢٣: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِنْ طُفَّتْ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَدْرِ سَبْعَةَ طُفَّتْ أَمْ سَبْعَةَ فَأَعِدِ الطَّوَافَ، فَإِنْ خَرَجْتَ وَفَاتَكَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٣٠٢٢٤: بَعْضُ نَسَخِ (الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَسَبْعَةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ أَعَادَ طَوَافَهُ، فَإِنْ فَاتَهُ طَوَافُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٣٠٢٢٥: فَهْمُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ لَمْ تَدْرِ سَبْعَةَ طُفَّتْ أَمْ سَبْعَةَ فَأَتِمَّهَا بِوَاحِدَةٍ».

٣٤: بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمداً<sup>(٢)</sup>

لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ سَهْواً أَوْ كَانَ فِي الْمُنْدُوبِ اسْتِحْبَابٌ لَهُ  
إِكْمَالُ أَسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ  
الرُّكْنِ قَطَعَ

٣٠٢٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الواجب لما مر، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: الطواف عمداً.

طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَهُ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
«حَتَّى يَسْتَنِمَّهُ».

٣٠٢٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ،  
عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ  
لَهُ: فَإِنَّهُ طَافَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ وَهُوَ نَاسٍ؟ قَالَ: «فَلْيُثْبِتْهُ طَوَافَيْنِ  
ثُمَّ يَصَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ».

٣٠٢٢٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ؟ قَالَ: «إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ  
يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٢٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى  
بَلَغَهُ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً وَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

٣٠٢٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ  
بِالْبَيْتِ فَوَهُمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً ثُمَّ لْيُصَلِّ  
رَكَعَتَيْنِ».

٣٠٢٣١: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزَادَ سِتَّةً ثُمَّ رَكَعَ  
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

٣٠٢٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ  
زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ  
ثَمَانِيَةَ فَتَرَكَ سَبْعَةً وَبَنَى عَلَى وَاحِدٍ وَأَضَافَ إِلَيْهِ سِتّاً ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ  
خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ  
فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: ما تضمنه هذا والذي قبله من السهو محمول على التقية في الرواية مع أنه غير صريح في

٣٠٢٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ؟ قَالَ: «يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً»<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ فَلْيُتَمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ». قُلْتُ: يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْفَرِيضَةَ فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةَ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا».

٣٠٢٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّوَّافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زَدَتْ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا زَدَتْ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَكَذَلِكَ السَّعَى».

٣٠٢٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ؟ قَالَ: «يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا سِتَّةً».

٣٠٢٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «فَلْيُضَمَّ إِلَيْهَا سِتًّا ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

٣٠٢٣٩: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَّافُ الثَّانِي وَالرَّكَعَتَانِ الْأَوْلَتَانِ لِطَوَّافِ الْفَرِيضَةِ وَالرَّكَعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَالطَّوَّافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ».

٣٠٢٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ

السهو.

(١) في الوسائل: هذا محمول على النسيان لما مر.

(٢) في الوسائل: هذا أيضا مخصوص بالنسيان أو بالطواف المندوب، وقد حمل الشيخ صلاة الركعتين على

أنه يقدمهما على السعي، ثم يصلي ركعتين أيضا بعده لما مر.

ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ؟ فَقَالَ: «نَافِلَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ». فَقَالَ: فَرِيضَةٌ. فَقَالَ: «يُضِيفُ إِلَيْهَا سِنَةً، فَإِذَا فَرَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَطَافَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا فَرَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَكَانَ طَوَافَ نَافِلَةً وَطَوَافَ فَرِيضَةٍ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُهُ.

٣٠٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْرَنْطِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا سَبْعَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَضُمُّ إِلَيْهَا سِنَةً أَشْوَاطٍ ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكَعَاتِ بَعْدُ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرُّكَعَاتِ كَيْفَ يُصَلِّيَهُنَّ أَوْ يَجْمَعُهُنَّ أَوْ مَاذَا؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ، فَإِذَا رَجَعَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِلْأَسْبُوعِ الْآخِرِ».

٣٠٢٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (المَقْتَبَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِنَةً أَشْوَاطٍ».

٣٠٢٤٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِنْ زَادَ فِي طَوَافِهِ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِنَةً ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَيَكُونُ لَهُ طَوَافَانِ طَوَافُ فَرِيضَةٍ وَطَوَافُ نَافِلَةٍ».

٣٠٢٤٤: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ سَهَوْتَ فَطُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزِدْ عَلَيْهَا سِنَةً أَشْوَاطٍ، وَصَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، ثُمَّ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَقَامَ فَصَلِّ خَلْفَهُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هُوَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَالرُّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَالرُّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِلطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَالطَّوَافِ الْأَوَّلِ تَطَوُّعٌ».

٣٠٢٤٥: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِنْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ الْمَفْرُوضِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ».

٣٠٢٤٦: وَرَوِي: «يُضِيفُ إِلَيْهَا سِنَةً فَيَجْعَلُ وَاحِدًا فَرِيضَةً وَالْآخَرَ نَافِلَةً».

٣٠٢٤٧: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضْوِيِّ عليه السلام): «وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ



أَشْوَاطَ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتَّةً وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيَطْرَحْ وَاحِدَةً وَلْيَعْتَدْ بِسَبْعَةٍ».

### ٣٥: بَابُ أَنْ مَنْ شَكََّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَمَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ يَبْنِي عَلَى السَّبْعَةِ

٣٠٢٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدِرْ أَسَبْعَةَ طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً؟ فَقَالَ: «أَمَّا السَّبْعَةُ فَقَدْ اسْتَيْقَنَ وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهَمُّهُ عَلَى الثَّامِنِ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٣٠٢٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ الْجَرَمِيِّ، عَنْهُمَا يَعْني عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَدُرُسْتٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ يَدِرْ أَسَبْعَةَ طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

٣٠٢٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَفَلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ فَلَمْ يَدِرْ سَبْعًا طَافَ أَمْ ثَمَانِيًا؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٥١: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ شَكَكَتَ فَلَمْ تَدِرْ سَبْعَةً طُفْتُ أَوْ ثَمَانِيَةً وَأَنْتَ فِي الطَّوَافِ فَابْنِ عَلَى سَبْعَةٍ وَأَسْقِطْ وَاحِدَةً وَأَقْطَعْ».

### ٣٦: بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الْوَأَجِبِ وَجَوَازِهِ فِي النَّدْبِ وَفِي التَّقِيَّةِ ثُمَّ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ

٣٠٢٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وما تقدم في حديث علي بن أبي حمزة عن أبي بصير محمول على ما دون السبعة لما مر قاله

٣٠٢٥٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - وَهُوَ مُمْسِكٌ بِيَدِي - الطَّوَافِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُصَلِّي الرِّكَعَاتِ سِتًّا.

٣٠٢٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَيَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ». قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَلَكِنْ أُرْوِي لِي مَا أُدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ. فَقَالَ: «لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا طُفْتَ أُسْبُوعًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا أَنَا فَرَبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ»، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ».

٣٠٢٥٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَالِدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَاللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٠٢٥٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ثَلَاثَةَ عَشَرَ أُسْبُوعًا قَرْنَهَا جَمِيعًا وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، ثُمَّ خَرَجَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةَ فَصَلَّى سِتًّا وَعِشْرِينَ رَكَعَةً وَصَلَّيْتُ مَعَهُ.

٣٠٢٥٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أُسَيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَا: سَأَلْنَا عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السُّبُوعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَرَكَعَتَانِ، وَقَالَ: كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَقْرُنُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ».

٣٠٢٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعًا فَيَقْرُنُ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أُسْبُوعٌ وَرَكَعَتَانِ، وَإِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ».

٣٠٢٥٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ السُّبُوعَ وَالسُّبُوعَيْنِ فَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَبْدُو لَهُ أَنْ

يَطُوفُ أُسْبُوعًا هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتِي السَّبُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لِيَطُوفَ مَا أَحَبَّ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلُهُ.

٣٠٢٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَّافِينَ وَالثَّلَاثَةَ وَلَا يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَهَا جَمِيعًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ غَيْرَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٣٠٢٦١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَخِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطُوفُ السُّبُوعَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَيَفْرُقُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَقِفُ فِي الْمَسْتَجَارِ فَيَدْعُو فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَيَأْتِي الْحَجَرَ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَطُوفُ.

٣٠٢٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَخِي مَرَّةً طَافَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ فَفَرَزَ ثَلَاثَ أَسَابِيعَ لَمْ يَقِفْ فِيهَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الثَّلَاثِ وَفَارَقَهُ الْعَبَّاسِيُّ وَقَفَ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجْرِ قَلِيلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَوْقَ قَلِيلًا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٠٢٦٣: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الْعِدَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامَ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَّافَ فَطَافَ أُسْبُوعَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَلَمْ يُصَلِّ.

٣٠٢٦٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَضُمُّ أُسْبُوعَيْنِ وَثَلَاثَةَ ثُمَّ يُصَلِّيُ لَهَا وَلَا يُصَلِّيُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢٦٦: بَعْضُ نُسْخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْرُقَ أُسْبُوعَيْنِ مِنَ الطَّوَّافِ وَيُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مر.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٠٢٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَسْهُوَا فَتَزِيدَ فِي الْأَوَّلِ».

٣٧: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ وَثْرِ  
 ٣٠٢٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام:  
 «أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ مِنْ طَوَافِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وعلى جواز الأمرين.

### ٣٨: بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ وَاشْتِرَاطِهَا فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مُطْلَقًا فَإِنْ طَافَ وَاجِبًا بغيرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ

٣٠٢٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالْوُضوءُ أَفْضَلُ».

٣٠٢٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ، فَإِنْ طَافَ مُتَمَدِّدًا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ، وَمَنْ طَافَ تَطَوُّعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَا يُعِدِ الطَّوَافَ».

٣٠٢٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ؟ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٣٠٢٧٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ: «يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ قَالَ: «يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ فَأَقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَعَلَيْهِ الْوُضوءُ».

٣٠٢٧٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، أَيْعَتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ؟ قَالَ: «لَا».

٣٠٢٧٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ أَيْنَسُكَ الْمَنَاسِكُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ.

٣٠٢٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَا يُعِيدُ الطَّوَافَ».

٣٠٢٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ».

٣٠٢٧٧: وَعَنْهُ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: «تَوَضَّأْ وَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّدًا».

٣٠٢٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٧٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَطْفُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢٨٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَوَافَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، وَمَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ يَعْتَدْ بِذَلِكَ الطَّوَافِ، وَمَنْ طَافَ تَطَوُّعاً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ طَوَافِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَأَمَّا طَوَافُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يُجْزِي إِلَّا بِوُضُوءٍ».

٣٠٢٨١: بَعْضُ نَسَخِ (الرَّضْوِيِّ عليه السلام): «وَلَا بَأْسَ بِقِضَاءِ الْمَنَاسِكِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الناسي والساهي، وينبغي حملة على النافلة.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السعي.

كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ وَالْوُضوءُ أَفْضَلُ».  
 ٣٠٢٨٢: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: أَبِي عَالِيٍّ، قَالَ: «وَمَنْ طَافَ طَوَّافَ  
 الْفَرِيضَةِ وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ  
 الطَّوَّافَ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٩: بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَّافِ بِالْخِتَانِ دُونَ الْخَفْضِ

٣٠٢٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ  
 بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ  
 الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُخْتَنٌ»<sup>(٢)</sup>.

### ٤٠: بَابُ أَنْ مَنْ أَحَدَثَ فِي طَوَّافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ

#### النَّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَبَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَتَطَهَّرُ وَيَبْنِي وَيُتِمُّ

٣٠٢٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ  
 النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا  
 ع، فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي طَوَّافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضُهُ؟ قَالَ:  
 «يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ كَانَ جَارَ النَّصْفِ بَنَى عَلَى طَوَّافِهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ  
 النَّصْفِ أَعَادَ الطَّوَّافَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
 عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا ع<sup>(٣)</sup>.

٣٠٢٨٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ  
 حَدَّثَ بِهِ أَمْرٌ قَطَعَ طَوَّافَهُ مِنْ رُغَافٍ أَوْ وَجَعٍ أَوْ حَدَّثَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ  
 عَادَ إِلَى طَوَّافِهِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ لَهُ النَّصْفُ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ بَنَى  
 عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النَّصْفِ وَكَانَ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ أَلْقَى مَا  
 مَضَى وَابْتَدَأَ الطَّوَّافَ».

(١) في مستدرک الوسائل: قلت: الظاهر أن المراد أنه صلى بغير وضوء، والحكم بعدم إعادة الطواف لرفع  
 توهم كون الفصل بينهما كذلك مبطلاً للطواف فتأمل.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٤١ : بَابُ أَنْ مَنْ قَطَعَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ وَلَوْ بِدُخُولِ الكَعْبَةِ أَوْ  
بِخُرُوجِ لِحَاجَةٍ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ لَا  
بَعْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَالْإِتْمَامُ وَفِي النَّدْبِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ  
مُطْلَقًا

٣٠٢٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَيَمْنُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ  
فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولَ الكَعْبَةِ فَذَخَلَهَا؟. قَالَ: «يَسْتَقِيلُ طَوَافَهُ».

٣٠٢٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ،  
قَالَ: ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ شَوْطًا وَاحِدًا فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ  
أَنْفِي فَأَدْمَاهُ، فَخَرَجْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَاِبْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْنِي عَلَى مَا طُفْتُ  
- ثُمَّ قَالَ - أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٣٠٢٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خُلُوةً فَذَخَلَهُ، كَيْفَ  
يَصْنَعُ؟. قَالَ: «يُعِيدُ طَوَافَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ».

٣٠٢٨٩ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْهُمَا يَعْنِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ  
وَدُرُسْتِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ  
طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خُلُوةً مِنَ الْبَيْتِ فَذَخَلَهُ؟. قَالَ: «نَقَضَ  
طَوَافَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (نَوَادِرِ الْبَرْزَنْطِيِّ)،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٠٢٩٠ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ،  
عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ  
شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى  
عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ».



٣٠٢٩١: وَعَنْهُ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خُمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضًا. فَقَالَ: «أَحْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَذْهَبْ فَعُدَّهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأَتِمَّ طَوَافَكَ».

٣٠٢٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الطَّوَافِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي فَسَأَلَنِي أَنْ أَمْشِيَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ، فَفَطَنْ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «يَا أَبَانُ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟». قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ. قَالَ: «يَا أَبَانُ، أَفْطَعُ طَوَافَكَ وَأَنْطَلِقُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَأَفْضِيهَا لَهُ». فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَتِمَّ طَوَافِي. قَالَ: «أَحْصِ مَا طُفْتُ وَأَنْطَلِقُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ». فَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - لَقَضَاءِ حَاجَةٍ مُؤَمِّنٍ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ، حَتَّى عَدَّ عَشْرَ أَسَابِيعَ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَرِيضَةٌ أَمْ نَافِلَةٌ؟. فَقَالَ: «يَا أَبَانُ، إِنَّمَا يُسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ».

٣٠٢٩٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ وَجَمِيلِ جَمِيعًا، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ. قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ غَيْرِهِ وَيَقْطَعَ الطَّوَافَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَيَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ، وَإِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى الشَّوْطِ أَوْ الشَّوْطَيْنِ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبَيِّنْ وَلَا فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي (نَوَادِرِهِ)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ».

٣٠٢٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهَا؟. قَالَ: «يَفْضِي طَوَافَهُ وَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدَّ طَوَافَهُ».

٣٠٢٩٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَنزَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ. فَقَالَ لِي: «أَنْطَلِقُ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا».

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ أُسْبُوعِي، فَأَنْتُمْ أُسْبُوعِي؟ قَالَ: «أَقْطَعُهُ وَأَحْفَظُهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِي عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

## ٤٢ : بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ مُطْلَقًا وَالْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجَةٍ وَاسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَنَحْوِهَا

٣٠٢٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: «يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ».

٣٠٢٩٧ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ وَطَوَافٍ»، حَتَّى عَدَّ عَشْرًا.

٣٠٢٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ سَكِّينَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الطَّوَافِ وَيَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ إِلَيَّ حَاجَةً فَأَوْمَأَتْ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي: «أَمْسَلِمٌ هُوَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِي: «أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ». فَقُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَأَقْطَعِ الطَّوَافِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٢٩٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلِّلِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ سَأَلَنِي الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَسَارَ إِلَيَّ فَرَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَقَالَ: «يَا أَبَانُ، إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَنْ هُوَ؟». قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. قَالَ: «هُوَ عَلَى مِثْلِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذْهَبْ إِلَيْهِ». قُلْتُ: وَأَقْطَعُ الطَّوَافَ! قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَذَهَبْتُ مَعَهُ، الْحَدِيثُ (١).

٣٠٣٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي قَطْعِ الطَّوَافِ لِأَبْوَابِ الْبِرِّ، وَأَنْ يَرْجِعَ مَنْ قَطَعَ لِذَلِكَ فَيَبْنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ تَطَوُّعًا.

٣٠٣٠١: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَشَى الْمَسْلُومُ فِي حَاجَةِ الْمَسْلُومِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ».

٣٠٣٠٢: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي (كِتَابِ إِبْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ): عَنْ رَجُلٍ مِنْ حُلْوَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأَتَانِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَنِي قَرْضَ دِينَارَيْنِ، وَكُنْتُ قَدْ طُفْتُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتُمْ أُسْبُوعِي ثُمَّ أَخْرَجُ. فَلَمَّا دَخَلْتُ فِي السَّادِسِ اعْتَمَدَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ مِنْكَبِي - قَالَ - فَأَتَمَمْتُ سَبْعِي وَدَخَلْتُ فِي الْآخِرِ لِاعْتِمَادِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ، فَكُنْتُ كُلَّمَا جِئْتُ إِلَى الرُّكْنِ أَوْ مَأَى الرَّجُلِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ هَذَا يَوْمِي إِلَيْكَ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي قَرْضَ دِينَارَيْنِ، قُلْتُ: أَنْتُمْ أُسْبُوعِي وَأَخْرَجُ إِلَيْكَ. قَالَ: فَدَفَعَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَعْطِهِمَا إِيَّاهُ». قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَأَعْطَهُمَا إِيَّاهُ لِقَوْلِي: قَدْ أَنْعَمْتُ لَهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُحَدِّثُهُمْ فَلَمَّا رَأَيْتُ قَطْعَ الْحَدِيثِ وَقَالَ: «لَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَقْضِي لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ، وَأَحْمِلَ عَلَيَّ أَلْفَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسْرَجَةً مُلْجَمَةً».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْبَحَارِ): عَنِ (كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَدَقَةَ الْحُلْوَانِيِّ، مِثْلَهُ بِأَدْنَى اخْتِلَافٍ.

٣٠٣٠٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ»، حَتَّى عَدَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٣٠٣٠٤: ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ - قَالَ: «نَمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَقَالَ: «مَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ طَافَ طَوَافًا وَطَوَافًا، حَتَّى عَدَّ عَشْرًا.

**٤٣ : بَابُ وَجُوبِ قَطْعِ الطَّوَافِ مُطْلَقًا لِصَلَاةِ فَرِيضَةٍ تَضِيقُ<sup>(١)</sup> وَقْتَهَا وَاسْتِحْبَابِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ وَاسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَشْرُوعِ<sup>(٢)</sup> فِيهِ إِنْ كَانَ وَقْتُهَا دَخَلَ**

٣٠٣٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْحَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ شَهَابٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَدْرَكَتُهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ - قَالَ: «يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ».

٣٠٣٠٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ».

٣٠٣٠٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ؟ قَالَ: «يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَطُوفُ».

٣٠٣٠٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّاسُ فِي الطَّوَافِ قَطَعُوا طَوَافَهُمْ فَصَلُّوا ثُمَّ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ».

٣٠٣٠٩ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ يُبَدَأُ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ».

(١) في مستدرك الوسائل : تضيق.

(٢) في مستدرك الوسائل : الشروع.

#### ٤٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الطَّوَافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضَيْقٍ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتِمُّ طَوَافَهُ

٣٠٣١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَيُخْرِجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحَجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ، أَفْتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمْ يَتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَإِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ؟ قَالَ: «أَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَاقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَنْتَ الطَّوَافَ بَعْدُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: فَطَلَعَ الْفَجْرُ، وَتَرَكَ لَفْظَ ذَلِكَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

#### ٤٥ : بَابُ أَنْ مَنْ مَرِضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ فِي طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لَزِمَهُ الْإِسْتِنْفَافُ إِذَا بَرَأَ<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَارَ لَهُ الْبِنَاءُ

#### فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طِيفَ بِهِ أَوْ عَنَهُ وَصَلَّى هُوَ

٣٠٣١١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَنَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ»، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ.

٣٠٣١٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبِائِبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى إِتْمَامِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ، وَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ، فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعًا وَإِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا وَيُصَلِّيَ هُوَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْعَى عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَفِي رَمِي الْجِمَارِ».

(١) في مستدرک الوسائل : برئ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيُصَلِّي عَنْهُ»، وَتَرَكَ لَفْظَ فِي السَّعْيِ ثُمَّ قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ: «وَيُصَلِّي هُوَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٣١٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ بَطْنُهُ أَطُوفُ عَنْهُ وَأَسْعَى؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ دَعَهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَى هُوَ وَإِلَّا فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ طَافَ النِّصْفَ مِنْ طَوَافِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ اعْتَلَّ -: «إِنَّهُ يَأْمُرُ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَطُفْ إِلَّا أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَإِنْ صَحَّ طَافَ أُسْبُوعاً، أَوْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولاً، أَوْ طِيفَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أُسْبُوعاً».

٣٠٣١٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَهُ عَلَةٌ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْمَامِهِ خَرَجَ وَأَعَادَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَهُ مَا لَمْ يَجْزِ نِصْفَهُ، فَإِنْ جَازَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ».

#### ٤٦: بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِرَاحَةِ

#### فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ

#### لَمَنْ أَعْيَا ثُمَّ يَبْنِي وَاسْتَحْبَابِ تَرْكِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلِّ

٣٠٣١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْيِي فِي الطَّوَافِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٣١٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) في الوسائل: حمل جماعة من الأصحاب قوله: «ويصلي عنه» على عدم تمكنه من الطهارة كالمبطون،

وكذا قوله: «يطوف عنه» لما يأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دَعِ الطَّوْفَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٠٣١٨: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوضَعُ لِي مِرْفَقَةٌ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا».

٣٠٣١٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالِاسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ لِمَنْ أَعْيَا».

### ٤٧: بَابُ أَنْ الْمَرِيضَ يُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْزِهِ وَيُصَلِّيَ هُوَ الرَّكْعَتَيْنِ وَكَذَا الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيَّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ فِي الطَّوَافِ

٣٠٣٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ بِهِ».

٣٠٣٢١: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدُمُ مَكَّةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلَا يَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ قَالَ: «يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخْطُ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضُ قَدَمَيْهِ فِي الطَّوَافِ، ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِذَا كَانَ مُعْتَلًا».

٣٠٣٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَيُرْمَى عَنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ».

٣٠٣٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ فَلْيُحْرَمَ عَنْهَا وَيَتَّقَى عَلَيْهَا مَا يَتَّقَى عَلَى الْمَحْرَمِ وَيُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا وَيُرْمَى

عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٢٤ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ يُطَافُ عَنْهُ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يُطَافُ بِهِ».

٣٠٣٢٥ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٣٢٦ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يُطَافُ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ.

٣٠٣٢٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ، فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوَّةِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجْرَهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ: «ارْفَعُونِي». فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَشْقُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [لِيَسْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ]<sup>(٢)</sup>.

فَقُلْتُ: مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: «الْكُلَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٣٢٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا».

٣٠٣٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّ أَبَا

(١) في الوسائل: المراد يطاف عنها إذا لم يمكن أن يطاف بها لما مضى ويأتي.

(٢) سورة الحج: ٢٨.



عَبْدُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَ فَأَمَرَ غَلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَيَطُوفُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْطُوا بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ.

٣٠٣٣٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

٣٠٣٣١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: قَالَ ﷺ: «الْعَلِيلُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِنَفْسِهِ يُطَافُ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّمِيَّ رَمَى عَنْهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَالرَّمِيَّ سُنَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُطَافُ بِالْعَلِيلِ وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَحْمُولًا، وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَمَسَّ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ شَيْئًا وَأَنْ يَقِفَ بِأَصْلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْيَفْعَلْ».

٣٠٣٣٣: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ».

٣٠٣٣٤: وَفِي مَوْضِعٍ: «وَإِنْ حُمِلَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَحْمَلٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَطُوفَ مَحْمُولَةً مَتَى لَمْ يَكُنْ بِهَا عَلَةٌ».

#### ٤٨: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ

إِذَا وُلِدَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَجِبِ الطَّوَافُ بِوَلَدِهَا وَلَا عَنْهُ

٣٠٣٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَالَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فِي امْرَأَةٍ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا، أَيْطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

#### ٤٩: بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ

عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ

٣٠٣٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ عَنْهُ».

٣٠٣٣٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ وَعَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَيُرْمَى عَنْهُ».

٣٠٣٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَيُرْمَى عَنْهُمَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ».

٣٠٣٣٩: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ وَزَادَ: وَقَالَ - فِي الصَّيَّانِ -: «يُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ».

٣٠٣٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَاسِيرِ».

٣٠٣٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَاسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ، وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى وَيُطَافُ عَنْهُ وَيُصَلَّى عَنْهُ».

٣٠٣٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَاسِيرُ يُحْمَلُ فَيُرْمَى الْجِمَارَ، وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَيُصَلَّى عَنْهُ».

٣٠٣٤٣: وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ عليه السلام: «رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ عَنْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٥٠: بَابُ أَنْ مَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا فَطَافَ بِهِ وَسَعَى بِهِ أَجْرًا عَنْهُمَا مَعَ نَيْتِهِمَا

٣٠٣٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَجْتُ بِأَمْرَاتِي وَكَانَتْ قَدْ أَقْعَدَتْ بَضْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ - قَالَ - فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَضَعْتُهَا فِي شِقِّ مَحْمَلٍ وَحَمَلْتُهَا أَنَا بِجَانِبِ الْمَحْمَلِ وَالْخَادِمُ بِالْجَانِبِ الْآخَرَ - قَالَ - فَطُفْتُ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَبَيَّنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَاعْتَدَدْتُ بِهِ أَنَا لِنَفْسِي، ثُمَّ لَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَوَصَفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ: «قَدْ أَجْرَأَ عَنكَ».

٣٠٣٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَمَلْتُ أَمْرَاتِي ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَكَانَتْ مَرِيضَةً، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي طُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَاحْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ، مِثْلَهُ.

٣٠٣٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسْعَى بِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٣٤٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رَجُلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجَهَا فِي مَحْمَلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، أَيْ جُزِيَهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِيهَأَ اللَّهُ إِذَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِيهَأَ وَاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: معناه إي والله يكون ذا، فالهاء عوض عن واو القسم ذكره جماعة من النحويين

واللغويين، وإيها كلمة تصديق وارتضاء ذكره جماعة أيضا، وعلى تقدير ثبوت واو القسم فالأمر

٣٠٣٤٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزَى الطَّوَافُ الْحَامِلَ وَالْمَحْمُولَ».

٥١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَإِسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَصَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ عليهم السلام

٣٠٣٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصَلَحَكَ اللَّهُ، يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ أَلَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ؟ فَقَالَ: «لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لِأَمْرَتِ ابْنِي فَلَنَا فَطَافَ عَنِّي، سَمَى الْأَصْغَرَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ».

٣٠٣٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ وَصَلَ أَبَا أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَلِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَيُفْضَلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٣٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلِي عَلِيٌّ رَجُلٌ مَالٌ قَدْ خَفْتُ تَوَاهُ فَشَكَّوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ. فَقَالَ لِي: «إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عَنْهُ، وَطُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَصَلِّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَطُفْ عَنْ أَمْنَةَ طَوَافًا وَصَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَطُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافًا وَصَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ: يَا دَاوُدُ، حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، مِثْلُهُ.

٣٠٣٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَانْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ

وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ».

٣٠٣٥٣: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقْرَبِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٥٤: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ أَنْبَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ».

## ٥٢: بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَحُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَانِهِ أَوْ طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ نَاسِيًا

٣٠٣٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَأَنَا أَطُوفُ؟ قَالَ: «فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ أَخْرِجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَابْنِ عَلَيَّ طَوَافِكَ».

٣٠٣٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسَّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ: «يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَبْنِي طَوَافَهُ».

٣٠٣٥٧: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ؟ فَقَالَ: «أَجْزَأُهُ الطَّوَافُ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣٥٨: كِتَابُ خَلَادِ السُّدِّيِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُفْتُ طَوَافَ الْوَاجِبِ وَفِي ثَوْبِي دَمٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ - أَوْ لَا عَلَيْكَ - الْمَسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في النياية وغيرها.

(٢) في الوسائل: المراد أنه طاف فيه ناسيا أشار إليه الشيخ.

### ٥٣: بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

٣٠٣٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُفَسِّمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا عليه السلام يُنَادِي: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

٣٠٣٦٠: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ».

٣٠٣٦١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا عليه السلام بِسُورَةِ بَرَاءَةِ فَوَافَى الْمَوْسِمَ، فَبَلَغَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ بَعْرَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجَمَارِ وَفِي أَيَّامِ النَّسْرِيقِ كُلِّهَا يُنَادِي: [بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ] ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿١﴾، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

٣٠٣٦٢: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عليه السلام مَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا مُشْرِكٌ».

٣٠٣٦٣: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ عَلِيٌّ عليه السلام النَّاسَ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجَّنَّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ»، الْحَدِيثُ.

\* وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٣٠٣٦٤: وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام نَادَى فِي الْمَوْقِفِ: أَلَا لَا يَطُوفُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ».

٣٠٣٦٥: وَعَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ بَرَاءَةَ - :  
 «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا عُرْيَانَةٌ وَلَا مُشْرِكٌ».  
 ٣٠٣٦٦: وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: «لَا يَطُوفَنَّ  
 بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

٣٠٣٦٧: الشَّيْخُ فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الزُّهْرِيِّ مُعْنَعًا، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:  
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ بِبَرَاءَةَ فَسَارَ حَتَّى بَلَغَ الْجُحْفَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
 لِعَلِيِّ عليه السلام: أُنزِلَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا يُؤَدِّي إِلَّا نَبِيَّهُ أَوْ رَجُلٌ مِنْهُ.  
 وَأَخَذَ عَلِيُّ عليه السلام الصَّحِيفَةَ وَأَتَى الْمَوْسِمَ، وَكَانَ يَطُوفُ فِي النَّاسِ وَمَعَهُ  
 السَّيْفُ فَيَقُولُ: [بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾  
 فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ] <sup>(١)</sup>، فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ بَعْدَ هَذَا وَلَا  
 مُشْرِكٌ، فَمَنْ فَعَلَ فَإِنَّ مُعَاتِبَتَنَا إِيَّاهُ بِالسَّيْفِ»، الْخَبَرِ.

٣٠٣٦٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَجَلِيِّ مُعْنَعًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي  
 قَوْلِهِ تَعَالَى: [بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ] <sup>(٢)</sup> الْآيَةَ - قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ غَرْوَةٌ تَبُوكُ وَدَخَلَتْ  
 سَنَةً تَسَعُ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ مِنْ مُهَاجِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ  
 هَذِهِ الْآيَاتُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَمْنَعَ  
 الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَحْجُوا، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحْجُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سُنَّتِهِمْ  
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَلَى أُمُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي طَوَافِهِمُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَةً،  
 وَتَحْرِيمِهِمُ الشُّهُورَ الْحُرْمَ وَالْقَلَائِدَ، وَوُقُوفِهِمُ بِالْمَزْدَلِفَةِ. فَأَرَادَ ﷺ الْحَجَّ  
 فَكَّرَهُ أَنْ يَسْمَعَ تَلْبِيَةَ الْعَرَبِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ عُرَاءَةً - ثُمَّ ذَكَرَ بَعَثَهُ  
ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِالْآيَاتِ وَعَزَلَهُ وَبَعَثَهُ عَلِيًّا عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ  
 الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ رَمِي الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ  
 بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَنَادَى فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ  
 الصَّحِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ: [بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ] <sup>(٣)</sup>،

(١) سورة التوبة: ١ - ٢.

(٢) سورة التوبة: ١.

(٣) سورة التوبة: ١ - ٥.

ثُمَّ نَادَى: أَلَا لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحْجَنُّ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا،  
الْخَبَرَ.

٣٠٣٦٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الْإِقْبَالِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ  
حَسَنِ بْنِ أَشْنَسٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يُنَادِي فِي الْمَشْرُكِينَ بِأَرْبَعٍ:  
«لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ مُشْرِكٌ بَعْدَ مَأْمَنِهِ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ  
الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى  
مُدَّتِهِ».

٣٠٣٧٠: وَقَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطُوفُ  
بِالْبَيْتِ عُرَاةً وَيَقُولُونَ: لَا يَكُونُ عَلَيْنَا ثَوْبٌ حَرَامٌ، وَلَا ثَوْبٌ خَالِطُهُ إِيَّكُمْ، وَلَا  
نَطُوفُ إِلَّا كَمَا وَلَدْتْنَا أُمَّهَاتِنَا.

٣٠٣٧١: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ) - بَعْدَ ذِكْرِ قِصَّةِ عَزْلِ أَبِي  
بَكْرٍ وَبَعَثِ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَى مَكَّةَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ - عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَكُلَّمَا مَلَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنَ النَّدَاءِ يَنْوُبُ عَنْهُ أَبِي فَيُنَادِي وَيَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ:  
قُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُهُ وَيَمُ كُنْتَ تُنَادِي؟ قَالَ: بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا أَنْ لَا  
يَطُوفَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ عُرْيَانٌ، الْخَبَرَ.



## ٥٤: بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ وَإِنْشَادِ الشَّعْرِ وَالضَّحِكِ وَكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ بَلْ كُلِّ مَا (١) سِوَى الدُّعَاءِ

### وَالذِّكْرَ وَالْقِرَاءَةَ وَخُصُوصاً فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ

٣٠٣٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَإِنْشَادِ الشَّعْرِ وَالضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، أَيْسْتَقِيمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَالشَّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ» (٢).

٣٠٣٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «طَوَافُ الْفَرِيضَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالْأَعْيَانِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ - قَالَ - وَالنَّافِلَةُ يُلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ وَيُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا لَا بَأْسَ بِهِ» (٣).

٣٠٣٧٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ فِي الطَّوَافِ وَالدُّعَاءِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ».

٣٠٣٧٥: (عَوَالِي اللَّائِلِيِّ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ النُّطُقَ».

## ٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ عَلَى الذِّكْرِ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ أَوْ مَا إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ

٣٠٣٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقِرَاءَةُ وَأَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أذْكَرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ: «الْقِرَاءَةُ». قُلْتُ: فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَهُوَ يَطُوفُ؟ قَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِلَى

(١) في مستدرک الوسائل : كلها.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على جواز الكلام في أحاديث قطع الطواف ، وأحاديث استلام الحجر وغيرها.

(٣) في الوسائل : حملة الشيخ على الاستحباب وهو ظاهر فيه.

الْكُغْبَةِ».

## ٥٦: بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ عَمْدًا بَطَلَ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَالْإِعَادَةُ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا

٣٠٣٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنٍ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

٣٠٣٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ أَعَادَ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَهَا أَنْ يَطُوفَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوَافُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ مُتَعَمِّدًا فَلَا حَجَّ لَهُ».

٣٠٣٨٠: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ مُتَعَمِّدًا فَلَا حَجَّ لَهُ».

## ٥٧: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٣٠٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْسَنٍ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا، فَحَاضَتْ وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُعَلَّمَ أَهْلَهَا وَزَوْجَهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا وَرَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (١).

---

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٨: بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الطَّوْفَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَوَأَقَعَ  
لِزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ  
وَيُوكَّلُ (١) مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّجُوعِ  
وَإِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرُهُ فَإِنْ طَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ  
أَجْزَأَهُ (٢)

٣٠٣٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَوَأَقَعَ  
النِّسَاءَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي  
حَجٍّ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ، وَوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا  
تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ  
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَبَدَنَتْهُ فِي عُمْرَةٍ».  
\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ (٣).

٣٠٣٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ  
النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ،  
فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرُهُ، فَأَمَّا مَا دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلُحُ أَنْ  
يَقْضِيَ عَنْهُ، وَإِنْ نَسِيَ الْجَمَارَ فَلَيْسَ بِسَوَاءٍ إِنْ الرَّمْيَ سُنَّةً وَالطَّوَافَ  
فَرِيضَةً».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ  
وَيَطُوفَ»، وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «أَوْ غَيْرُهُ».

٣٠٣٨٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ  
بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى

(١) في مستدرک الوسائل : ويوكل.

(٢) في مستدرک الوسائل : وإن طاف طواف الوداع أجزاء.

(٣) في الوسائل : حملة الشيخ على طواف النساء لما مضى ويأتي.

يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ، فَإِنْ تُوفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَيُطَافُ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ».

٣٠٣٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

٣٠٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ - وَقَالَ - يَأْمُرُ أَنْ يُفْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ، فَإِنْ تُوفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَيُفْضَى عَنْهُ وَوَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٠٣٨٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحُجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَنْى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلْتَطُفْ».

٣٠٣٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ مَنْ يُفْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ؛ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

٣٠٣٩٠: قَالَ: وَرُويَ فِيْمَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ: «أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من لا يقدر على الرجوع لما مضى ويأتي.

طَوَافِ الْوَدَاعِ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ».

٣٠٣٩١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ وَخَرَجَ نَاسِيًا أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ».

٣٠٣٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «يُرْسَلُ فَيُطَافُ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ».

٣٠٣٩٣: بَعْضُ نَسَخِ (الرَّضْوِيِّ عليه السلام): «مَنْ نَسِيَ طَوَافًا حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يَجَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ، فَإِنْ مَاتَ فَلْيَقْضَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَلَيْسَ رَمِي الْجِمَارِ كَالطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الْجِمَارَ لَيْسَ فَرِيضَةً وَالطَّوَافَ فَرِيضَةً».

٣٠٣٩٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «وَإِنْ دَخَلَ التَّمَتُّعُ مَكَّةَ فَنَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى كَانَ لَيْلُهُ عَرَفَةَ فَقَدْ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ يَجْعَلُهَا حَجًّا مُفْرَدًا».

## ٥٩: بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ

### قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهَرَ

٣٠٣٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْفُ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ». فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَنَا رَوْجُهَا وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ. فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنها تستتيب في طواف النساء لما مضى ويأتي.

## ٦٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ

٣٠٣٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُوَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ». وَقَالَ: وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقْدُمُ مَكَّةَ حَاجًّا.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ، وَزَادَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ».

٣٠٣٩٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا، أَيْؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٠٣٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا، أَيْؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٣٠٣٩٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ أَخَّرَ السَّعْيَ بَعْدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

## ٦١: بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ حَتَّى عَادَ مِنْ عَرَافَاتٍ لَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ

٣٠٤٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ لَا تُصَلِّيَ فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَطَهَّرَتْ،

فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ، هَلْ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَّافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ وَتَبْنِي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

## ٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْيِ لِمَنْ فَرَّغَ مِنَ الطَّوَّافِ

٣٠٤٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقَتَ الْعَصْرِ، أَمْ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى؟ قَالَ: «لَا بَلْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى»<sup>(٢)</sup>.

## ٦٣: بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَّافِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ فَإِنْ<sup>(٣)</sup> فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوَّافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ الطَّوَّافَ ثُمَّ يُتِمَّ السَّعْيَ

٣٠٤٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْيَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ».

٣٠٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) في مستدرک الوسائل : وإن.



الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٤٠٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». قُلْتُ: فَمَا فَرَقُ بَيْنَ هَدْيَيْنِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٠٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُبْدَأُ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَمَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ أَلْقَاهُ وَطَافَ ثُمَّ سَعَى».

٣٠٤٠٦: فَفَهُ الرِّضَا ﷺ: «وَإِنْ نَسِيَتْ الطَّوَافَ كُلَّهُ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ فَطُفْ أُسْبُوعًا وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَعِدِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

## ٦٤: بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمَتَمِّعِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَطَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضُرُورَةِ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَالِ الْحَائِضِ وَرِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

٣٠٤٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى، وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ أَمْرًا لَا يَنْهَى لَهُ الْإِنْصِرَافَ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَيُودِّعَ الْبَيْتَ ثُمَّ يَمُرُّ كَمَا هُوَ مِنْ مَنَى إِذَا كَانَ خَائِفًا».

٣٠٤٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَعَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَخَافَتْ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَيْصَلِّحُ لَهَا أَنْ تُعْجَلَ طَوَافُهَا طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَنَى؟ قَالَ: «إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ».

٣٠٤٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى؟ فَقَالَ: «هُمَا سَوَاءٌ آخَرَ ذَلِكَ أَوْ قَدَّمَهُ، يُعْنِي لِلْمَتَمِّعِ».

٣٠٤١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا سَأَلَاهُمَا عَنِ الْمَتَمِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَا: «هُمَا سَيِّئَانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ».

٣٠٤١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَمَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ؟ فَقَالَ: «إِذَا فَرَعْنَ مِنْ مُتَعَتِهِنَّ وَأَحْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلَ وَتَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بِقِيَةِ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ طَامِثٌ». فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَقُلْتُ: فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَلِمَ لَا يَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا؟ قَالَ: «يَبْقَى عَلَيْهَا مَنَسْكٌ وَاجِدٌ أَهْوَنُ

عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ». قُلْتُ: أَبِي الْجَمَالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَالرَّفْقَةَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٣٠٤١٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَمَنَعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا حَلَّتْ خَشِيَتْ الْحَيْضَ؟ قَالَ: «تُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى لِلْحَجِّ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُقَدِّمَ الْمَرْأَةُ طَوَافَهَا وَسَاحَ جِزْيَتِهَا لِلْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ».

## ٦٥: بَابُ وَجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَنِ السَّعْيِ وَحُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ

٣٠٤١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ». فَقُلْتُ: أَفَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٤١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الحج، وما تضمن هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء حملة الشيخ على حال الاختيار لما مر، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأخير في أحكام السفر وفي الدفن.

\* وَيَسْنَدِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (١).

## ٦٦: بَابُ جَوَازِ الْإِكْتِفَاءِ فِي عَدَدِ

### الْأَشْوَاطِ بِإِحْصَاءِ الْغَيْرِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً وَحُكْمِ اخْتِلَافِهِمَا

٣٠٤١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّوَافِ أَيْ كَتَفِي الرَّجُلِ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، مِثْلَهُ.

٣٠٤١٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: أَحْفَظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: مَعِيَ سِنَةٌ أَشْوَاطٍ؟ قَالَ: «إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلَيْسَ تَأْتُوا، وَإِنْ لَمْ يَشْكُوا وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ فَلْيَبْنُوا».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ وَاحِدٌ: مَعِيَ سَبْعَةٌ أَشْوَاطٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَعِيَ سِنَةٌ أَشْوَاطٍ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: مَعِيَ خَمْسَةٌ أَشْوَاطٍ.  
٣٠٤١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْهَذَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ، أَيْ جُزِيهِ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» (٢).

## ٦٧: بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَعَلَى الطَّائِفِ بُرْطَلَةٌ

### وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الْمَحْرَمِ وَكَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

٣٠٤١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُتَنَّى، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْكَ بُرْطَلَةٌ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الناسي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حكم الشك.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٣٠٤١٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَى بُرْطُلَةٍ. فَقَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ: «قَدْ رَأَيْتُكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ لَا تَلْبَسُهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «قَدْ رَأَيْتُكَ».

٣٠٤٢٠: كِتَابُ مُتَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِي: عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْبُرْطُلَةَ عَلَى رَأْسِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ الشِّرْكِ».

### ٦٨: بَابُ حُكْمِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُتَنَقِّبَةً

٣٠٤٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

### ٦٩: بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ

٣٠٤٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ نَشْرَبُ وَنَحْنُ فِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

### ٧٠: بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ

٣٠٤٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ - قَالَ: «تَطُوفُ أَسْبُوعاً لِيَدْيِهَا وَأَسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٤٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ - فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ - قَالَ: «تَطُوفُ أَسْبُوعاً لِيَدْيِهَا وَأَسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

٣٠٤٢٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ؟ قَالَ: تَطُوفُ سَبْعاً لِيَدْيِهَا وَسَبْعاً لِرِجْلَيْهَا».

(١) في الوسائل: هذا إما محمول على الكراهة أو مخصوص بالحرمة.

## ٧١: بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْآنَ

وَاسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَالْجَدِّ فِيهِمَا وَذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا

٣٠٤٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أَصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: «حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عليه السلام: «يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup> وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٣)</sup>».

٣٠٤٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَنْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ إِمَامًا، وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup> وَفِي الثَّانِيَةِ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَتْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْأَلْهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ»، الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.  
\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ.

٣٠٤٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ:

(١) في الوسائل: روي في عدة أحاديث أن المقام كان لاصقا بالبيت فحولته عمر إلى حيث هو الآن.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الكافرون.

لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٢)</sup>».

٣٠٤٣٠: وَعَنْهُ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup> وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٤)</sup>».

\* وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ <sup>(٥)</sup>.

٣٠٤٣١: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ أَسْبُوعِكَ فَآتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَصَلِّ رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَأَقْرَأْ فِيهِمَا: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٦)</sup>، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٧)</sup>، (وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ)».

٣٠٤٣٢: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالطَّوَافُ سَبْعَةٌ أَسْوَاطُ حَوْلَ الْبَيْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا طَافَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ أَسْوَاطٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا: بِ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٨)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٩)</sup> بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، الْخَبَرُ.

٣٠٤٣٣: الصَّدُوقُ فِي (المُنْفَعِ): «ثُمَّ أَنْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَقْرَأْ فِيهِمَا: الْحَمْدَ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(١٠)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على حكم القراءة أيضا في الصلاة.

(٦) سورة الكافرون.

(٧) سورة الإخلاص.

(٨) سورة الكافرون.

(٩) سورة الإخلاص.

(١٠) سورة الكافرون.



أَحَدًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَشْهَدُ ثُمَّ أَحْمَدُ اللَّهَ وَأَتُنِّ عَلَيْهِ وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْأَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْكَ».

٣٠٤٣٤: بَعْضُ نُسُخِ (الرَّضَوِيِّ ﷺ): «وَلَا يُصَلِّي لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ».

## ٧٢: بَابُ أَنْ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ

### لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ خَلْفَهُ الرَّكَعَتَيْنِ

٣٠٤٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ]<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ فَاعْلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ».

٣٠٤٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْرَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحَجْرِ؟ قَالَ: «يُعِيدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ]<sup>(٣)</sup> عَنَى بِذَلِكَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٤٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ]<sup>(٥)</sup>»، الْخَبَرَ.

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٥) سورة البقرة: ١٢٥.

### ٧٣: بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ (١)

٣٠٤٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٤٣٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٤٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ فَقَالَ: «هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَيْبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ».

٣٠٤٤١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي بِمَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَى فَيُصَلِّي إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ أَيِّ سَاعَةٍ أَحَبَّ رَكَعَتَيْ ذَلِكَ الطَّوَافِ».  
\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

٣٠٤٤٢: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٣٠٤٤٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ

(١) في مستدرک الوسائل : أو مكة.

الله ﷺ حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مَعَ رُكْنِ الْبَيْتِ وَالْحِجْرِ، الْخَبَرِ.

٣٠٤٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: «أَنِّي لَأَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أَبِي إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ طَوَالَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَّافَ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، الْخَبَرِ.

٧٤: بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعُودُ وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَأَنْ يَسْتَتِيبَ مَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَكَذَا مَنْ تَرَكَهُمَا جَهْلًا وَإِنْ مَاتَ قُضِيَتْ عَنْهُ

٣٠٤٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِيمَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهُمَا أَوْ يَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهُمَا عَنْهُ».

٣٠٤٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِيمَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى أَتَى مِنِّي، أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِمِنَى. \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، نَحْوَهُ.

٣٠٤٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي».

٣٠٤٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي عَنْهُ».

٣٠٤٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَيُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ يُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: «يَرْجِعُ فَيُصَلِّي

(١) في الوسائل: المراد أنه يصلي ركعتين لكل طواف لما مضى ويأتي.

عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا».

٣٠٤٥١: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النَّسَاءِ فَلَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا».

٣٠٤٥٢: وَعَنْهُ، عَنِ الطَّاطِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَدُرُسْتَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أَتَى مِنَى؟ قَالَ: «يُصَلِّيهِمَا بِمِنَى»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٥٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنَى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنَى، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَفَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤٥٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى] <sup>(٣)</sup> حَتَّى ارْتَحَلَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَلَا أَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَكِنْ يُصَلِّي حَيْثُ يَذْكُرُ».

٣٠٤٥٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ: فَقَالَ: «صَلِّ فِي مَكَانِكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على من يشق عليه الرجوع.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله ويحتمل الحمل على الطواف المندوب.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

(٤) في الوسائل: تقدم وجهه.

٣٠٤٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنِّي؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَيُصَلِّيهِمَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَسِيَ رَكَعَتَيِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنِّي.

٣٠٤٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَعَلِيهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَلِيِّهِ، أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٣٠٤٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى رَكَعَتَيِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «يُوكَّلُ».

٣٠٤٥٩: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَلْيُصَلِّهِمَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى] (١) (٢)».

٣٠٤٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى] (٣)، وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَ أَنْ يَرْجِعَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٤٦١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُنْتَنَى وَحَنَانَ قَالَا: طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَنَسِينَا الرَّكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنَى ذَكَرْنَاهُمَا فَاتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على التعمد أو على الاستحباب.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «صَلَّيَاهُمَا بِمَنَى».

٣٠٤٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ؟ قَالَ: «فَلْيُصَلِّهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ، وَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَفْضِيَهُمَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٤٦٣: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّيَهُمَا وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى]»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٦٤: وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَجَهْلٌ أَنْ يُصَلِّيَ.

٣٠٤٦٥: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فِي الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ كَانَ ارْتَحَلَ وَسَارَ فَلَا أَمْرُ أَنْ يَرْجِعَ».

٣٠٤٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ قِضَاهُمَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ».

٣٠٤٦٧: بَعْضُ نَسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَإِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَقْضِهِمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا صَلَّاهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَلَمْ يَبْرَحْ إِلَّا بَعْدَ قِضَائِهِمَا».

## ٧٥: بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ بَعِيداً عَنْهُ مَعَ الزَّحَامِ

٣٠٤٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ،  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يُصَلِّي رَكَعَتِي  
الْفَرِيضَةَ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظَّلَالِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ.

٣٠٤٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام  
يُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ.

٣٠٤٧٠: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَتِ مَقَامَ  
إِبْرَاهِيمَ إِنْ وَجَدْتَ خِفَةً وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ،  
وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(١)</sup> وَالثَّانِيَةَ [قُلْ هُوَ  
اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَدْعُو وَتَفْرَعُ إِلَى اللَّهِ».

## ٧٦: بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكَذَا الطَّوَافِ وَاسْتِحْبَابِ الْمَبَادِرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَحُكْمِ إِيقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٣٠٤٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ  
بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ  
رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَفَرَعُ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ:  
«وَجِبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكَعَتَانِ فَلْيُصَلِّهُمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ».

٣٠٤٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَمْ  
يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ حِينَ يَفْرَعُ مِنْ طَوَافِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أَمْ بَلَعَكَ قَوْلُ رَسُولِ  
اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلِبِ، لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ  
فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ».

٣٠٤٧٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ  
فَأَنْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.



الْفَرِيضَةَ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا تُؤَخَّرَهَا سَاعَةً تَطُوفُ وَتَفْرُغُ فَصَلَّيْهُمَا».

٣٠٤٧٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٤٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «لَا تُؤَخَّرُهَا سَاعَةً إِذَا طُفَّتْ فَصَلَّ».

٣٠٤٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُبَسَّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ».

٣٠٤٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُهِمَا إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَافِكَ، وَأَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا».

٣٠٤٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ الْعِدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: «يَطُوفُ وَيُصَلِّي الرِّكَعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ

احْمِرَارِهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «طُفَّ طَوَافاً وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ طُفَّتْ طَوَافاً آخَرَ فَصَلَّ الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «طُفَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرِّكَعَاتِ».

٣٠٤٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية وكذا الذي قبله، قال: لأنه موافق للعامة.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ صَلَاةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْبَلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ». فَقُلْتُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ. فَقَالَ: «لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ».

٣٠٤٨١: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْعِدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَيْصَلِّي رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٨٢: قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ كِرَاهَةُ ذَلِكَ - يَعْنِي صَلَاةَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ - عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا.  
٣٠٤٨٣: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْهَا رَكَعَاتُ الطَّوَافِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤٨٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَدِمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يَطُوفُ وَيُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ فَرِيضَةً، وَإِنْ تَطَوَّعَ بِالطَّوَافِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي طَوَافِهِ حَتَّى تَحُلَّ الصَّلَاةُ».

٣٠٤٨٥: بَعْضُ نَسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلَا بَأْسَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ أَنْ تَطُوفَ وَتُصَلِّيَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةً، فَإِذَا تَغَيَّرَتْ طُفَّتَ مَا بَدَأَ لَكَ وَأَحْصَيْتَ أَسْبَاعَكَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ».

٣٠٤٨٦: وَفِيهِ: «وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ لَا يُؤَخَّرَانِ عَنْهُ».  
٣٠٤٨٧: وَفِيهِ: «فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ».

٣٠٤٨٨: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَلَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة.

\* وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَوَاقِبِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

## ٧٧: بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَصَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ

٣٠٤٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ - قَالَ: «يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ».

٣٠٤٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَنْتَهِيَ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْكَعُ خَلْفَ الْمَقَامِ.  
\* قَالَ الصَّدُوقُ: بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ أَخَذَ جَازَ.

٣٠٤٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُنْصَرَفُ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَيَتِمُّ سَعْيَهُ».

٣٠٤٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ: «يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ».

٣٠٤٩٣: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ نَسِيَتْ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ ذَكَرْتَهُمَا وَأَنْتَ تَسْعَى فَافْرُغْ مِنْهُ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلاَ يَسْ عَلَيْكَ إِعَادَةُ السَّعْيِ».

٣٠٤٩٤: وَفِي بَعْضِ نُسخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَمَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّعْيِ فَلْيَحْفَظْ مَكَانَهُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

## ٧٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ

٣٠٤٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَدْعُوا بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّسْبِيحِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَّتِي إِيَّاكَ وَطَوَاعِيَّتِي رَسُولَكَ عليه السلام. اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

٣٠٤٩٦ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَاجِدًا: «سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّدًا وَرِقَاءً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَوَجَّهَهُ مِنَ الْبُكَاءِ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ.

٣٠٤٩٧ : الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقِيْقِيِّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ فِي سُجُودِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَجَرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ -: عُبَيْدُكَ بِفَنَائِكَ، سَائِلُكَ بِفَنَائِكَ، يَسْأَلُكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ».

٣٠٤٩٨ : الْبِحَارُ: عَنْ (دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ) لِلطَّبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُطَّلِبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُحْمُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحْمُودِيِّ، عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام عِنْدَ فَرَاعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ: يَا كَرِيمُ مَسْكِينُكَ بِفَنَائِكَ، يَا كَرِيمُ فَقِيرُكَ بِفَنَائِكَ، زَائِرُكَ حَقِيرُكَ بِبَابِكَ يَا كَرِيمُ».

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): لَعَلَّ هَذَا الدُّعَاءَ لِسَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الطَّوَافِ أَوْ لِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِمُنَاسَبَةِ لَفْظِ الدُّعَاءِ؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الطَّالِبِينَ لَهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الطَّوَافِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ.

٣٠٤٩٩ : الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعَمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ رَبِّي وَيَرْضَى. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

وَتَقَبَّلَ مِنِّي، وَطَهَّرَ قَلْبِي، وَزَكَّ عَمَلِي، وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَاسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَقَبَّلَ مِنِّيكَ».

### ٧٩: بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ

٣٠٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي طَفْتُ أَرْبَعَ أَسَابِيعَ وَأَعْيَيْتُ، أَفَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجَدَ فِتْرَةً وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَأَنْتَ جَالِسٌ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَتُصَلِّهُمَا وَأَنْتَ قَائِمٌ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أُخْبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّيْتُهُمَا وَأَنْتَ قَائِمٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّ وَأَنْتَ قَائِمٌ».

### ٨٠: بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

#### حَتَّى طَافَ طَوَافًا آخَرَ جَاهِلًا صَلَاةً وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٣٠٥٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ عَلِمَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ لَطَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «جَاهِلٌ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

### ٨١: بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا عَلَيَّ كَرَاهِيَةً

#### وَجَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاَكِبِ الْحَجَرَ بِمَحْجَنٍ وَتَقْبِيلِهِ

#### وَحَمَلٍ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْاسْتِلَامِ لِيَسْتَلِمَ

٣٠٥٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمَحْجَنِهِ وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ».

٣٠٥٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَسَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

٣٠٥٠٤: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ بِالْمَحْجَنِ».

٣٠٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْمَلُ فِي مَحْمَلٍ فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَتَطُوفُ بِالنَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّي لِأَكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ تُحْمَلَ فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ كَرَاهِيَةَ الزَّحَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَلَمْتَ طَافَتْ مَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَبِيَدِهِ مِجْنٌ لَهُ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِهِ».

٣٠٥٠٧: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَإِنْ حُمِلَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَحْمَلٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لِاسْتِلَامِ الْحَجْرِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ».

٣٠٥٠٨: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَسَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

٣٠٥٠٩: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَتَحَنَّهُ رَحْلٌ رَتْ، وَقَطِيفَةٌ خَلْفَهُ قَبِيْمُهُ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَى هَيَاتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَقَالَ: «خُذُوا مِنِّي مَنَاسِكُمْ».

## ٨٢: بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا

### وَفِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

٣٠٥١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَالْعُمْرَةُ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ: «أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَأَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٣٠٥١١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَخْلِقُ - قَالَ - وَلَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٥١٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمِضْ عَلَى رَأْسِهِ وَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ».

٣٠٥١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٥١٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَسْأَلُ لَهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ: «أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لِأَبَدٍ مِنْهُ». فَدَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمِيدٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: «نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ». فَدَخَلَ بِشَرُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: «نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ».

٣٠٥١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو حَرْثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ، هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى».

٣٠٥١٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ، عَنِ الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(١) في الوسائل: المراد بالطواف هنا طواف العمرة وطواف النساء لما مضى ويأتي هنا وفي أحاديث العمرة.

وَقَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّسَاءَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحِلَّةِ النِّسَاءِ طَوَافاً وَصَلَاةً<sup>(١)</sup>.

٣٠٥١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٥١٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥١٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ يُونُسَ رَوَاهُ، قَالَ: «لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥٢٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَتَى لَمْ يَطْفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ تَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامَعَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ».

٣٠٥٢١: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زُرْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَطُفِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ ارْجِعِ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفِ بِهِ أَسْبُوعاً وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ»، الْخَبَرُ.

٣٠٥٢٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَآتَى مَكَّةَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرْ مِنْ جَوَانِبِ شَعْرِهِ

(١) في الوسائل: حملته الشيخ وغيره على لزومه في الحج لا في العمرة وهو قريب، فإن الفرض في أوله دخول مكة بعد التلبس بحج التمتع.

(٢) في الوسائل: حملته الشيخ على من أفرد العمرة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع لما مر، ويحتمل الحمل على الإنكار، وعلى التقية.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على الحصر الإضافي بالنسبة إلى عمرة التمتع خاصة، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التقصير.



وَشَارِبِهِ وَلِحْيَتِهِ»، الْخَبَرِ.  
٣٠٥٢٣: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا قَصَّرَ الْمُتَمَتِّعُ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ  
النِّسَاءَ».

### ٨٣: بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَجَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَكَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

٣٠٥٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ  
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا قَبْلَ أَنْ يُقْصِرَ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي».

٣٠٥٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: «إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ - أَلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا فَعَلْتَ فَقَدْ  
أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمَحْرَمُ فَطُفَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ».  
\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي التَّقْصِيرِ.

٣٠٥٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ  
زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى، أَيْ تَطَوُّعًا بِالطَّوَافِ قَبْلَ  
أَنْ يُقْصِرَ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي».

٣٠٥٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ  
حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَدْ أَرْمَعَ  
بِالْحَجِّ، أَيْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرَمْ».  
\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٣٠٥٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِهِ حَتَّى يُقْصِرَ».

٣٠٥٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِبَةِ  
مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا  
يُنْبَغِي، أَيْ يَنْفُضُ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَمْضِي عَلَى  
إِحْرَامِهِ».

٣٠٥٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:  
«وَالْمُتَمَتِّعُ لَا يَطُوفُ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا حَتَّى يُقْصِرَ».

٣٠٥٣١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَلَّ الْمُتَمَتِّعُ الْمَحْرَمُ طَافَ بِالْبَيْتِ

تَطَوُّعًا مَا شَاءَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ».

٣٠٥٣٢: بَعْضُ نُسُخِ (الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَلَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقْصِرَ».

#### ٨٤: بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ

٣٠٥٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَرَوُونَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَّتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى، فَإِذَا قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتْ بِالْبَيْتِ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمَرَتِهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمَحْرَمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ طَوَافًا آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٣٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ؟ قَالَ: «تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا، فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْنِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى وَقَضَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا».

٣٠٥٣٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ دُرُسْتِ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدِمَتِ السَّعْيُ وَشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ وَأَنْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَطَوَافَ الْحَجِّ

(١) في الوسائل: هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لما يأتي، أو على الاستحباب.

وَطَوَافَ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٣٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمِثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَنَحْلُ مِنَ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَانْفَعَلْ».

٣٠٥٣٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ: «إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُنْعَتَهَا سَعَتْ وَلَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَقَدْ تَمَّتْ مُنْعَتَهَا، وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَقَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا».

٣٠٥٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَجَلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضْتَ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَخَرَجْتَ إِلَى مَنَى فَقَضْتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَّا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا». قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ

(١) في الوسائل: هذا محمول على العدول وتقديم الحج على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقا.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على العدول إلى الأفراد وكذا حديث عجلان السابق، وجوز حملهما على

حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف لما يأتي.

لَهُ: امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمُتُ؟ قَالَ: «تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِي مُتَعَهَا».

٣٠٥٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْى -: أَوْ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَحَجَّتِهَا، فَلَتَطُفَ طَوَافاً لِلْعُمْرَةِ وَطَوَافاً لِلْحَجِّ».

٣٠٥٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَعَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَخَافَتْ الطَّمْثَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ يَصْلِحُ لَهَا أَنْ تُعَجَّلَ طَوَافُهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنْى؟ قَالَ: «إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ».

٣٠٥٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ؟ قَالَ: «تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى تَقْضِيَ طَوَافَهَا بَعْدُ».

٣٠٥٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَحْرَمَةِ إِذَا طَهَّرْتَ تَغَسَّلَ رَأْسُهَا بِالْخَطْمِيِّ؟ قَالَ: «يُجْزِيهَا الْمَاءُ».

٣٠٥٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ؟ فَقَالَ: «يُصَلِحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِحْنَ، فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجْرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحَجِّ وَلَيَّبْنَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يُبَادِرُ بِهِنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ، فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَسَعَيْنَ قَصَرْنَ وَجَازَتْ مُتَعَةٌ، ثُمَّ أَهْلَلْنَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ فَكَانَتْ عُمْرَةً وَحَجَّةً، وَإِنْ اِعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَلَمْ يُفْرِدْنَ حَجَّهِنَّ».

٣٠٥٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ مَعَنَا امْرَأَةً حَائِضًا وَلَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَأَبَى الْجَمَالَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَاطَّرَقَ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا تَمْضِي فَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٤٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «وَإِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلْمُنْعَةِ خَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ وَأَخْرَتْ طَوَافَهَا إِلَى أَنْ تَطْهَرَ».

٣٠٥٤٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ يَفْنَ بِمَوَاقِفِ الْحَجِّ كُلِّهَا وَيَقْضِينَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَدْخُلْنَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا طَهَّرْنَ قَضَيْنَ مَا فَاتَهُنَّ».

٣٠٥٤٨: فِيقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْرَمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَسِي إِذَا بَلَغَتِ الْمِيقَاتِ وَتَغْتَسِلَ وَتَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا فَتَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنْ طَهَّرَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أُدْرِكَتْ مُتَعْتَهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَنَاسِكَ، وَإِنْ طَهَّرَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ بَطَلَتْ مُتَعْتَهَا فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً».

٣٠٥٤٩: كِتَابُ خَلَادِ السُّدِّيِّ الْبِرَّازِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: طُفْتُ طَوَافَ الْوَاجِبِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَمَعَنَا امْرَأَةٌ قَدْ وُلِدَتْ؟ قَالَ: «تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ». قُلْتُ: فَمَا مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ؟ قَالَ: «مَا مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ».

٣٠٥٥٠: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): «وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ فَإِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتَغْتَسِلَ وَلْتَحْتَسِ ثُمَّ لَتَخْرُجْ وَتَلْبَسِ وَلَا تُصَلِّ وَتَلْبَسِ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَابَسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَقَفَتْ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَقَضَتْ نُسُكَهَا».

(١) في الوسائل: المراد أنها تستنيب في الطواف لما مر، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في أقسام الحج

وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٨٥: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهَا وَالِاسْتِنَافُ إِذَا طَهَّرَتْ وَبَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السَّعْيِ كَذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ

٣٠٥٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجَاوَزَتْ النِّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْهُ، فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوْلَاهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٥٥٢: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ؟ قَالَ: «إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَاوَزَتْ النِّصْفَ عَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ، فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوْلَاهِ» (١).

٣٠٥٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا؟ قَالَ: «تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ وَاعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَرِيزِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،

مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ الصَّدُوقُ: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِي؛ لِأَنَّهُ رُحْصَةٌ وَرَحْمَةٌ (١).

٣٠٥٥٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَهِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِنَتْ؟ قَالَ: «ثُمَّ طَوَّافَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَمُنْعَتُهَا تَامَةٌ، وَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَقَدْ قَضَتْ مُنْعَتَهَا فَلْتَسْتَأْنِفَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفِ الْحَجَّ، فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَالَهَا بَعْدَ الْحَجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى النَّعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٣٠٥٥٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَتَى حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِي الطَّوَّافِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ، وَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَقَامَتْ عَلَى مَكَانِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ بَنَتْ وَقَضَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْتَيْمَ».

٣٠٥٥٦: الصَّدُوقُ فِي (المَقْبَعِ): «وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَاوَزَتْ النِّصْفَ فَلْتَعْلَمْ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَّغَتْ، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَّافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْ، وَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَّافِهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَّافَ مِنْ أَوَّلِهِ».

٣٠٥٥٧: وَرُوِيَ: «أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ حَفِظَتْ مَكَانَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ وَاعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى».

٣٠٥٥٨: بَعْضُ نَسْخِ (الرِّضَوِيِّ عليه السلام): «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَعَلَيْهَا طَوَّافٌ بِالْبَيْتِ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَقْضِيَهُ وَهُوَ الطَّوَّافُ الْوَاجِبُ».

٨٦: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ

الطَّوَّافِ

جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَإِتْمَامُ الْمَنَاسِكِ ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ الطَّوَّافِ إِذَا

طَهَّرَتْ

٣٠٥٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ لَمَّا مَرَّ.



مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَهِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِئَتْ؟ قَالَ: «ثُمَّ طَوَّافُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَمُنَعَّثُهَا تَامَةٌ، فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ، وَقَدْ مَضَتْ مُنَعَّثُهَا وَلَيْسَتْ بِعَدِّ الْحَجِّ».

\* وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

٣٠٥٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ -: «فَمُنَعَّثُهَا تَامَةٌ، وَتَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَخْرُجُ إِلَى مِنَى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَّافَ الْآخَرَ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَمُنَعَّثُهَا تَامَةٌ»<sup>(١)</sup>.

## ٨٧: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ

### الطَّوَّافِ

لَمْ يَجْزُ لَهَا السَّعْيُ وَكَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ  
بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَتَقِفُ الْمَوْقِفِينَ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهَّرَتْ

٣٠٥٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّامِثِ؟ قَالَ: «تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْمَوْقِفِ، فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَلَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيهَا إِذَا فَاتَتْهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٠٥٦٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ]»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥٦٣: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَسئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّامِثِ؟ قَالَ: «تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». فَقِيلَ: إِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَمَا بِأَلْهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَلَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَتْ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِفُ لَا تُقَدِّرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَهَا».

## ٨٨: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَّافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمَهَا إِذَا طَهَّرَتْ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ

٣٠٥٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ وَقَدْ قَضَتْ الطَّوَّافَ».

٣٠٥٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرَتْ فَلْتُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ قَضَتْ طَوَّافَهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٣)</sup>.

## ٨٩: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَإِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ أَتَمَّتْهُ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهَرَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على أن هذين الحديثين محمولان على ما ذكرنا ويأتي ما يدل عليه، والحديث الثاني يجهل الحمل على الكراهة مع سعة الوقت واحتمال الطهر.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٠٥٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى ؟ قَالَ : « تَسْعَى » . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « تُتَمُّ سَعِيهَا » .

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ

الثَّانِيَةَ .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مِثْلَهُ .

٣٠٥٦٧ : وَعَنْهُ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : امْرَأَةٌ مُتَمَنِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمُتُ ؟ قَالَ : « تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِي مُتَعْتَهَا » .

٣٠٥٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : « إِي لَعْمَرِي قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَاغْتَسَلَتْ وَاسْتَنْفَرَتْ وَطَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

٣٠٥٦٩ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : « فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » <sup>(١)</sup> .

٣٠٥٧٠ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام) : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَعَلَيْهَا طَوَافُ الْبَيْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَحَاضَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْتَمْضِ فِي سَعِيهَا » .

٣٠٥٧١ : وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « وَإِنْ امْرَأَةٌ أَدْرَكَهَا الْحَيْضُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ » .

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على الأفضلية مع سعة الوقت ، وقد تقدم ما يدل عليه .

٩٠: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ

النِّصْفِ

ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَتَسْتَنْبِئَ فِي إِتْمَامِهِ وَإِذَا أَرَادَتْ  
الْحَائِضُ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَلْتُوَدِّعُهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ

دُخُولِ

٣٠٥٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ،  
عَنْ فَضِيلِ بْنِ بَيْسَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ  
النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ  
وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٣٠٥٧٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُودِّعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ  
عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَلْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

## ٩١ : بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْمَسْتَحَاضَةِ بِالْكَعْبَةِ (١)

### وَصَلَاتِهَا رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَكِرَاهَةَ دُخُولِهَا الْكَعْبَةَ

٣٠٥٧٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جِئْنِ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكَرْسَفِ وَالْخَرْقِ وَتَهْلَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمُوا وَقَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».

٣٠٥٧٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَلَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٥٧٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَسْتَحَاضَةِ أَطُوهَا زَوْجَهَا وَهَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: «تُصَلِّي كُلَّ صَلَاتَيْنِ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجَهَا وَتَلْطَفْ بِالْبَيْتِ» (٢).

٣٠٥٧٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الْمَسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ، وَتَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا».

## ٩٢ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ

### أَنْ تُعَالَجَ بِهِ الْحَائِضُ نَفْسَهَا لِقَطْعِ الدَّمِّ

(١) في مستدرک الوسائل : الكعبة.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

٣٠٥٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَجَجْتُ  
 مَعَ أَبِي وَمَعِيَ أُخْتٌ لِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَزَعَتْ جَزَعًا شَدِيدًا  
 خَوْفًا أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ. فَقَالَ لِي أَبِي: أَنْتَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام - ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ  
 فَسَأَلَهُ - فَقَالَ لَهُ: «قُلْ لَهُ: فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ فُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا؛ فَإِنَّ  
 الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَتَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا». قَالَ: فَأَمَرَهَا فَفَعَلَتْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ  
 عَنْهَا وَشَهِدَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَلَمَّا ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ وَصَارَتْ فِي  
 المَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ.

### ٩٣: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْعُو لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْتُورِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فِي مَقَامِ جَبْرِئِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وغيره

٣٠٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنْاسِكِهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتَحْتَسِ بِالْكَرْسُفِ وَلْتَقِفْ هِيَ وَنِسْوَةٌ خَلْفَهَا وَيَوْمَنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمِ. وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ عليه السلام فَعَلَّتْ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ - وَتَأْتِي مَقَامَ جَبْرِئِيلَ عليه السلام وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عليه السلام - قَالَ - فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهُ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَفِيْلُ الْقِبْلَةَ وَتَدْعُو بِدَعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٣٠٥٨٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ مِيعَادُ جَمَالِنَا وَإِبَانُ مِقَامِنَا وَخُرُوجُنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ، وَلَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَلَا الْقَبْرَ وَلَا الْمَنْبِرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ عليه السلام؛ فَإِنَّ جَبْرِئِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: وَأَيْنَ الْمَكَانُ؟ فَقَالَ: «جِيَالِ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ وَالْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَالْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ، وَتَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَلْتَدْعُ رَبَّهَا وَيَوْمَنَّ عَلَى دُعَائِهَا». فَقُلْتُ لَهُ: وَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَصَنَعْتُ صَاحِبَتِي الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهَّرْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ خَادِمًا لَهُمْ حَاضَتْ وَصَنَعَتْ كَذَلِكَ فَطَهَّرْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٣٠٥٨١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكِ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحِبْتَنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ فَحَرَمْتَ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ، فَدَخَلَهَا مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُتَعَثَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أذْكَرَ ذَلِكَ لَكَ وَأَسْأَلَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتَغْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَتَلْبَسْ ثِيَابًا نَظَافًا وَتَجْلِسْ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَتَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسْوَةٌ يَوْمًا إِذَا دَعَتْ، وَتَعَاهِدُ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَلْيُؤَمِّنَنَّ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ، تَقُولُ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَبِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ مَخْرُوفٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ. فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَالْأَفْئِدَةُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي، فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلْ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى عليه السلام، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى عليه السلام، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ، وَبِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ، فَإِنْ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْعَدِ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلْتَ فِيهَا بِالْأَمْسِ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَلْتَنْصَلْ وَلْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَلْيُؤَمِّنَنَّ النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَضَتْ مُتَعَثَّةً وَحَجَّهَا وَانصَرَفْنَا رَاجِعِينَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَدْعُو بِهِدَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ فِي دُبُرِ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «أَدْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتِ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيحِ يَنْزِلُ بِكَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٨٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «ثُمَّ أَنْتِ مَقَامَ جَبْرَائِيلَ عليه السلام وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، ثُمَّ قُلْ: أَيُّ جِوَادُ، أَيُّ كَرِيمُ، أَيُّ قَرِيبُ، أَيُّ بَعِيدُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ. وَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِلَّا رَأَتْ الطَّهْرَ، ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمَ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ هُوَ مَأْنُورٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ. فَإِنْ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْعَدِ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلْتَ فِيهَا بِالْأَمْسِ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَلْتَنْصَلْ وَلْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَلْيُؤَمِّنَنَّ النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَضَتْ مُتَعَثَّةً وَحَجَّهَا وَانصَرَفْنَا رَاجِعِينَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَدْعُو بِهِدَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ فِي دُبُرِ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «أَدْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتِ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيحِ يَنْزِلُ بِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.



وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ) إِلَّا فَعَلْتُ  
بِي كَذَا وَكَذَا، وَالْحَائِضُ تَقُولُ: إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ.

### ٩٤: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الطَّوَافِ

٣٠٥٨٣: زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَوِّلُ خَاتَمَهُ لِيَحْفَظَ بِهِ طَوَافَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ التَّحْفُظَ».

٣٠٥٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزِيدٍ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلًا بَوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ بِأَسْطِ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفِي وَقَلَّةَ حِيلَتِي. اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيَّ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَدْرِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعَ، وَأَدْرِ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ. اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ وَلَا تَقْتُرْ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَلَا تُعَذِّبْنِي، ارْضَ عَنِّي وَلَا تَسْخَطْ عَلَيَّ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ».

٣٠٥٨٥: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ حَطِّ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِ الْمَعَاذِيِّ إِلَى نَضْرِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْذُ سَنَتَيْنِ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً. فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَعَلَّمْنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغْتَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى حَائِطِ الْبَيْتِ ثُمَّ قُلْ: يَا سَابِقَ الْفَوْتِ، وَيَا سَامِعَ الصَّوْتِ، وَيَا كَاسِيَ الْعِظَامِ لَحْمًا بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهُ بِمَا شِئْتَ».

٣٠٥٨٦: وَمِنْ حَطِّهِ نَقْلًا مِنْ حَطِّ الشَّهِيدِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ تَهَيَّأَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَوَاتِكَ كُلَّهَا الْفَرَايِضَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَجْرِ أَفْضَلُ، وَبَعْدَ الْحَجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَبَابِ الْبَيْتِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ، وَبَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ، وَمَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٣٠٥٨٧: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكْثَرُ الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ، وَتَعَمَّدَ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَادْعُ عِنْدَهُ كَثِيرًا، وَصَلِّ فِي الْحَجْرِ عَلَى ذِرَاعَيْنِ مِنْ طَرَفِهِ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ؛ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ شَبْرٍ وَشَبِيرٍ ابْنِي هَارُونَ، وَإِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ».

٣٠٥٨٨: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ اسْتَلِمَ الْكُعْبَةَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِي؟ قَالَ: «مِنْ دُبْرَهَا».

٣٠٥٨٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلطَّائِفِ أَنْ يَطُوفَ مُنْتَعِلًا».

٣٠٥٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ طَاوُوسِ الْفَقِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْحَجْرِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام يُصَلِّي وَيَدْعُو: «عُبَيْدُكَ بِبَابِكَ، أَسِيرُكَ بِفِنَائِكَ، مُسْكِينُكَ بِفِنَائِكَ سَائِلُكَ بِفِنَائِكَ، يَشْكُو إِلَيْكَ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ - وَفِي خَبَرٍ - لَا تَرُدَّنِي عَنْ بَابِكَ».

٣٠٥٩١: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ ابْنَيْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسِ ابْنِ أَخِي عَمَّارٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. أَوْ عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. أَخَذَ الْحَجَرَ الَّذِي فِيهِ أَنْثَرُ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الْمَقَامُ فَوَضَعَهُ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ لِأَصْفَاءِ الْبَيْتِ بِحِيَالِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِالْكَلامِ لَمْ يَحْتَمِلْهُ الْحَجَرُ فَعَرَفَتْ رَجُلَاهُ فِيهِ، فَفَلَعَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام رِجْلَيْهِ مِنَ الْحَجَرِ فَلَعَا، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَصَارُوا إِلَى الشَّرِّ وَالْبَلَاءِ أزدَحَمُوا عَلَيْهِ فَرَأَوْا أَنْ يَضَعُوهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ لِيَخْلُوَ الْمَطَافُ لِمَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا عليه السلام رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ، فَمَا زَالَ فِيهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَوَّلِ وَايَةِ عَمْرٍ. ثُمَّ قَالَ: عَمْرٌ قَدْ ازدَحَمَ النَّاسُ عَلَيَّ هَذَا الْمَقَامَ، فَأَيْكُمْ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُ قَدْرَهُ بِقَدْرٍ. قَالَ: وَالْقَدْرُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْمَقَامِ فَحَمِلَ وَرَدَّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ السَّاعَةَ».

٣٠٥٩٢: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ] <sup>(١)</sup> فَمَا هَذِهِ الْآيَاتُ؟ قَالَ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِينَ قَامَ عَلَيْهِ فَأَثَرَتْ قَدَمَاهُ فِيهِ، وَالْحَجَرُ، وَمَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ».

٣٠٥٩٣: الْقُطُبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (فِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): رُوِيَ: «أَنْ جَبَلَ

أَبِي قُبَيْسٍ قَالَ: يَا آدَمُ، إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ وَهَمَّا يَوْمَئِذٍ يَأْقُوتَانِ حَمْرَاوَانَ».

٣٠٥٩٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَبْهَرِيُّ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُويْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسَاعِفِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْقُوتَانِ مِنَ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُورَهُمَا لَوْلَا ذَلِكَ لِأَضَاءَتَا مِنْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

٣٠٥٩٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَطِيمِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْبَيْتِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ؟ قَالَ: «لَأَنَّ النَّاسَ يَحْطُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُنَالِكَ».

٣٠٥٩٦: الْعِيَّاشِيُّ، عَنِ الْمُنْذِرِ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: «نَزَلَتْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ اسْتَوْدَعَهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَجَرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ - إِنَّ اللَّهَ اسْتَوْدَعَ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرَ الْأَبْيَضَ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الْفَرَاطِيسِ فَاسْوَدَّ مِنْ حَطَايَا بَنِي آدَمَ».

٣٠٥٩٧: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْمَقَامُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَلَمَّا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ رَأَى أَنْ يُحْوَلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَحَوْلَهُ فَوَضَعَهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمَارَةَ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضَ إِمَارَةِ عُمَرَ. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: إِنَّهُ يَشْغَلُ النَّاسَ عَنْ طَوَافِهِمْ - قَالَ - فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَنْ يَعْرِفُ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْمَطْلُبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَدْتُ إِلَى أَبِيهِمْ فَعَدَدْتُهُ فَأَخَذْتُ قِيَاسَهُ فَهُوَ فِي حَقِّ عِنْدَ فُلَانَةَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَأَخَذَ خَاتَمَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَجَاءَ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ حَوْلَهُ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ».

٣٠٥٩٨: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِعَاثَةِ): وَكَانَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ (عَلَى نَبِيْنَا وَالِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدْ أَرَأَيْتَهُ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنِ الْمَوْضِعِ



## أَبْوَابُ السَّعْيِ

### ١ : بَابُ وُجُوبِهِ

٣٠٦٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٦٠١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمَسْعَى؛ لِأَنَّهُ يُذَلُّ فِيهَا كُلُّ جَبَّارٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٠٦٠٢ : قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ؟ فَقَالَ:

«مَذَلَّةٌ لِلْجَبَّارِينَ».

٣٠٦٠٣ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الثَّمِيلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٣٠٦٠٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسُكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْعَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُذَلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ».

٣٠٦٠٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةً أَمْ سُنَّةً؟ فَقَالَ: «فَرِيضَةٌ». قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَتَسَاعَلَ رَجُلٌ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَأُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا]، أَيَّ وَعَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٦٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ قَصْرِ الصَّلَاةِ - قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا]<sup>(٢)</sup>، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطُّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيُّهُ ﷺ».

٣٠٦٠٧: قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ».

٣٠٦٠٨: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: «السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَيُشْفَعُ فِيهِ بِالْإِيجَابِ».

٣٠٦٠٩: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطِشَ الصَّبِيُّ، وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَجْرًا، فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا. فَقَالَتْ: هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْيْسٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ، فَامْضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ. فَقَالَتْ: هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْيْسٍ؟ فَلَمْ تُجِبْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا. فَقَالَتْ كَذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعًا، فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً»، الْحَدِيثُ.

٣٠٦١٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَأَمَرَ جَبْرَائِيلَ ﷺ فَشَدَّ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَجَرَّتْ بِهِ السُّنَّةُ».

٣٠٦١١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ جُعِلَ السَّعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي الْوَادِي فَسَعَى، وَهُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (نَوَادِرِ الْبَرْزَنْطِيِّ)، عَنِ الْحَلْبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْهُ كَرَاهَةً أَنْ يَكَلِّمَهُ».

٣٠٦١٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنَسِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ مَوْضِعِ السَّعِيِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُذِلُّ فِيهِ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ».

٣٠٦١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَسْعَى؛ لِأَنَّهُ يُذِلُّ فِيهِ كُلَّ جَبَّارٍ».

٣٠٦١٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَانَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرٌ مِنْ حَجٍّ مَاثِيًا مِنْ بِلَادِهِ، وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً».

٣٠٦١٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «جُعِلَ لِسَّعِيِّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

٣٠٦١٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ هُوَ أَمْ سُنَّةٌ؟ قَالَ: «فَرِيضَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: [فَلَا جُنَاحَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه، وأما ما مر في

أحاديث الجماع في أثناء الطواف والسعي من أن السعي سنة فقد تقدم تأويله.

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ، فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَطَّفْ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا]<sup>(٢)</sup> أَيِ وَالْأَصْنَامَ عَلَيْهِمَا».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُرْسَلًا.

٣٠٦١٧: وَعَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: وَلِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْوَادِي فَسَعَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ مِنْهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَكَانَ مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ».

٣٠٦١٨: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ - فِي قَوْلِ اللَّهِ: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا]<sup>(٣)</sup> -: «أَيُّ لَا حَرَجَ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا».

٣٠٦١٩: وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «[إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ]<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَقُلْتُ: هِيَ خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: [ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا]<sup>(٥)</sup>، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِمْ، يَقُولُ اللَّهُ: [وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا]<sup>(٦)</sup>».

٣٠٦٢٠: وَعَنْ حَرِيزٍ، قَالَ زُرَّارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

(٥) سورة فاطر: ٣٢.

(٦) سورة النساء: ٦٩.



عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ - إِلَى أَنْ قَالَا - قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ] (١) وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِي الْحَضَرِ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: [فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا]» (٢)، أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّوَّافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيُّهُ ﷺ، الْخَبَرُ.

\* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٠٦٢١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] (٣) - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّوَّافُ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا بَيَانٌ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِي تَرْكِ الطَّوَّافِ بِهِمَا رُخْصَةٌ لَقَالَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ فِي الطَّوَّافِ بِهِمَا جُنَاحًا، وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ كَانَ الْأَنْصَارُ يَهْلُونَ الْمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءٌ حَذْوُ قُدَيْدٍ فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ الصَّفَا] الْآيَةَ».

٣٠٦٢٢: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِي: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «[إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ]» (٤) يَقُولُ: لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ قَالُوا: كُنَّا نَطُوفُ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا جَاءَ الْإِسْلَامُ فَلَا نَطُوفُ بِهِمَا - قَالَ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَ: قُلْتُ: خَاصَّةٌ هِيَ أَمْ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ]» (٥) الْآيَةَ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ مِنْ

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

(٥) سورة فاطر: ٣٢.

النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ] (١) الْآيَةَ.

٣٠٦٢٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُؤُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا».

**٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمِبَادَرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامِهِ وَالشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ وَالصَّبِّ مِنْهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ دَاعِيًا بِالْمَأْتُورِ وَأَنْ يَسْتَقِيَ مِنْهَا بِيَدِهِ**

٣٠٦٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَانْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَبَّلْهُ وَاسْتَلِمْهُ وَأَشِرْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ». وَقَالَ: «إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ، وَتَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ - قَالَ - وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ: لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ».

٣٠٦٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَيَسْتَقِيَ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ وَلْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٦٢٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقِيَ مِنْهَا بِيَدِهِ بِالذَّلْوِ الَّذِي يَلِي

الْحَجَرَ وَشَرِبَ مِنْهُ وَصَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ أَطْلَعَ فِي زَمْزَمَ مَرَّتَيْنِ،  
وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٠٦٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى  
عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ  
الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ دَلْوًا  
أَوْ دَلْوَيْنِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَتَصَبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلْوِ  
الَّذِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ».

٣٠٦٢٨: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَسْمَاءُ زَمْزَمَ: رَكُضَةُ  
جِبْرِئِيلَ، وَسُفْيَا إِسْمَاعِيلَ، وَحَفِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَزَمْزَمُ وَالْمُصُونَةُ،  
وَالسُّفْيَا، وَطَعَامُ طَعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ  
قَدَرْتَ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ أَنْ تَأْتِيَ زَمْزَمَ وَتَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا  
وَتُفِيضَ عَلَيْكَ مِنْهُ فَافْعَلْ».

٣٠٦٣٠: وَعَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا): «أَنْهَمَا طَافَا بَعْدَ  
الْعَصْرِ وَشَرِبَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمَيْنِ».

٣٠٦٣١: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضْوِيِّ): «ثُمَّ عُدَّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا  
صَلَّيْتَ فَاسْتَلِمْتَهُ وَأَكْثِرْ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقَبَّلْ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْتِ زَمْزَمَ  
وَتَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَتَسْتَقِيَ بِيَدَيْكَ دَلْوًا مِمَّا يَلِي رُكْنَ الْحَجَرِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ  
اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَشِفَاءً مِنْ سُقْمٍ».

٣٠٦٣٢: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «ثُمَّ صَلَّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، ثُمَّ تَقُومُ  
فَتَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتُقَبِّلُهُ وَتَسْتَلِمُهُ أَوْ تُومِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ  
قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ، وَتَقُولُ  
حِينَ تَشْرَبُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ  
وَسُقْمٍ، إِنَّكَ قَادِرٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

٣٠٦٣٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَاءٍ يَنْبُعُ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ».

### ٣: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمَقَابِلِ لِلْحَجَرِ عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

٣٠٦٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ بَابِ الصَّفَا، قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ؟ فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، وَالَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحَدَّثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَفَتَحَهُ دَاوُدُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الصَّفَا.

٣٠٦٣٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ، قَالَ: ابْدِءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ اثْنَانِ الصَّفَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] <sup>(١)</sup>». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
٣٠٦٣٦: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مَا بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ؛ فَإِنَّهُ طَرِيقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلَى الصَّفَا».

٣٠٦٣٧: وَفِي بَعْضِ نَسَخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي بَابَ بَنِي مَخْرُومٍ مَا بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ، وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ».

٣٠٦٣٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: «تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا»، الْخَبَرُ.

٤: بَابِ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ  
وَاسْتِقْبَالَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَالِدُّعَاءِ بِالمَأْثُورِ وَالتَّكْبِيرِ  
وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ مِائَةً مِائَةً وَالْوُقُوفِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ  
سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٠٦٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَاصْعُدْ  
عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ،  
فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنَ الْآيَةِ وَبَلَايَةِ وَحُسْنِ مَا صَنَعَ  
إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ. ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعًا وَاحْمَدْهُ سَبْعًا وَهَلِّهِ سَبْعًا وَقُلْ:  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ  
حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ  
صلى الله عليه وآله وَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ  
الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ،  
وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً، وَهَلِّ  
مِائَةً مَرَّةً، وَاحْمَدِ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً، وَسَبِّحْ مِائَةً مَرَّةً وَتَقُولْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلِمْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ  
إِلَّا ظِلُّكَ. وَأَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولْ:  
أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيغُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي،  
اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِدْنِي مِنَ  
الْفِتْنَةِ. ثُمَّ تَكْبِرُ ثَلَاثًا ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَكْبِرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا، فَإِنْ لَمْ  
تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ».

٣٠٦٤٠: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقِفُ عَلَى  
الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتْرَسَلًا».

٣٠٦٤١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٣٠٦٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي، وَإِنْ تُعَذِّبَنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبَنِي وَلَنْ تَظْلَمَنِي، أَصْبَحْتَ أَتَقِي عَذْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذًا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٠٦٤٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَاطِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ مِنَ الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ، فَلِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَاسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٤٤: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَابْتَدَى بِالصَّفَا وَقَفَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ فَكَبَّرَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَاحْمَدِ اللَّهَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَادْعُ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ».

٣٠٦٤٥: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَاصْعَدْ عَلَيْهِ جِدَاءً مِنَ الْبَيْتِ وَكَبَّرْ سَبْعًا أَوْ ثَلَاثًا، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزْ وَعَدَّهُ، وَنَصِرْ عَبْدَهُ، وَهَزِمِ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

شريك له. وطول الوقوف عليه ثم تكبر ثلاثاً وأعد القول الأول، وصل على محمد وآله وقل: اللهم اغصمني بيديك، وبطواعيتك وطواعية رسolk، اللهم جنبني حدودك. وأكثر الدعاء ما استطعت لنفسك ولجميع المؤمنين ولوالديك، ثم تكبر ثلاثاً وتعيد لأله إلا الله وحده لا شريك له مثل ما قلت، وسل الله من فضله، واستعد من النار وتضرع إليه، ثم تكبر ثلاثاً حتى سبع مرات كل ذلك ثلاث تكبيرات، ويكون قيامك على الصفا والمروة مقدار ما يقرأ مائة آية من القرآن، وأقلها خمس وعشرون آية».

٣٠٦٤٦: الصدوق في (المقنع): «ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، وأحمد الله وأثن عليه وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات».

٣٠٦٤٧: وفي (الفتية): «مثلته إلى قوله: «وأثن عليه وأذكر من الآيه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه، ثم قل: لا إله إلا الله - إلى قوله - ثلاث مرات. وتقول: اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات. وتقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات. وقل: الحمد لله مائة مرة، والله أكبر مائة مرة، وسبحان الله مائة مرة، ولا إله إلا الله مائة مرة، وأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة، وصل على محمد وآل محمد مائة مرة. وتقول: يا من لا يخيب سائله، ولا ينفذ نائله، صل على محمد وآل محمد وأعذني من النار برحمتك، وأدع لنفسك بما أحببت. وليكن وقوفك على الصفا أول مرة أطول من غيرها، ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته، وغرْبته ووحشته، وظلمته وضيقه وذنكه، اللهم أظني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك. ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل: يا رب العفو، ويا من يأمر بالعفو، ويا من هو أولى بالعفو، ويا من يثيب على العفو، العفو العفو، يا جواد يا كريم، يا قريب يا بعيد، اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

٣٠٦٤٨: الشيخ الطوسي في (المصباح) - بعد ذكر جملة مما تقدم -: «ويقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن، اللهم اغفر لي كل ذنب أدنبتة قط، فإن



عُدْتُ فَعُدَّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ إِنَّكَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّ عَدَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِكَ،  
فِيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَلَا تَفْعَلْ  
بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَنْ تَظْلِمَنِي، أَصْبَحْتُ  
أَتَقِي عَذَابَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ، فِيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

### ٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَعَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءِ مُعَيَّنٍ

٣٠٦٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ  
النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ  
الْمَنْقَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثَرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ  
الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا».

٣٠٦٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:  
«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثَرَ مَالَهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٠٦٥١ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ،  
عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:  
«لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٦٥٢ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ مِنْ دُعَاءٍ  
مُوقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «تَقُولُ: إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الصَّفَا: لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٥٣ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
أَسْبَاطٍ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا  
الْحَسَنِ عليه السلام صَعِدَ الْمَرْوَةَ فَأَلْفَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي  
مَسِيرَتِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

٣٠٦٥٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ أَحْمَدَ

(١) في الوسائل : المراد بهذا الاستحباب المؤكد وبالذي قبله نفي الوجوب.

بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: كُنْتُ فِي ظَهْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٥٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَتَدْعُو عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كُلَّمَا رَقِيتَ عَلَيْهَا بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَتَدْعُو بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ كُلَّمَا سِرْتَ».

\* وَرَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام فِي ذَلِكَ دُعَاءً كَثِيرًا لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.

٣٠٦٥٦: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ مَوَاطِنٌ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالْقُنُوتُ، وَالْمُسْتَجَارُ، وَالصَّفَا، وَالْمَرْوَةُ، وَالْوُقُوفُ بِعِرْفَاتٍ، وَرَكَعَاتِ الطَّوَافِ».

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب، ويمكن حمله على تكرار هذا الدعاء، أو الاقتصار عليه مع إطالة الوقوف.

٦: بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَالْإِبْتِدَاءِ بِالصَّفَا  
وَالْحَتْمِ بِالْمَرْوَةِ وَاسْتِحْبَابِ الْهَرَوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ  
وَالدُّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْتُورِ وَكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٦٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:  
«ثُمَّ انْحَدِرْ مَا شِئْتَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَهِيَ طَرْفُ  
الْمَسْعَى فَاسْعِ مِلءَ فُرُوجِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِهِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى  
تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى - قَالَ - وَكَانَ الْمَسْعَى أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَلَكِنَّ النَّاسَ  
ضَيَّقُوهُ، ثُمَّ امْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَاصْعِدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ  
فَاصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ  
بِالصَّفَا وَتَحْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَصِّرْ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٦٥٨: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ  
الْأُخْرَى، فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ: يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ، وَالْكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ،  
اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ امْشِ - وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ  
إِلَى قَوْلِهِ - وَتَحْتِمُ بِالْمَرْوَةِ».

٣٠٦٥٩: قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ طَافَ وَخَرَجَ مِنَ  
الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَالَ: «ابْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

٣٠٦٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ،  
عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ  
إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُرْقَاقٍ  
عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تَجَاوَزَ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنْ  
السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فَبَدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّرْقَاقِ الَّذِي  
وَصَفَتْ لَكَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ الصَّفَا بَعْدَ مَا تَجَاوَزَ الْوَادِي،  
فَاكُفَّ عَنْ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا، وَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرَّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى  
النِّسَاءِ سَعْيٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٦٦١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ رُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ».

٣٠٦٦٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْفَاضِي الْمَخْزُومِيِّ - قَالَ - وَيَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى رُقَاقِ الْعَطَّارِينَ.

٣٠٦٦٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ قَالَ: ائِدَّءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ]»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّوَّافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: «تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَتَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَتَنْزِلُ مِنْهُ وَتَرْقَى عَلَى الْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَرْجِعُ كَذَلِكَ إِلَى الصَّفَا سَبْعَ مَرَّاتٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ».

٣٠٦٦٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

٣٠٦٦٦: فَفَهَّ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ تَنْحَدِرُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَأَنْتَ تَمْشِي، فَإِذَا بَلَغْتَ حَدَّ السَّعْيِ وَهِيَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ هَرُولٌ وَاسِعٌ مِلءٌ فَرُوجِكَ وَقُلْ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، فَإِذَا جُزْتَ حَدَّ السَّعْيِ فَاقْطِعِ الْهَرُولَةَ وَامْشِ عَلَى السُّكُونِ وَالتَّوَدَّةِ وَالْوَقَارِ، وَأَكْثِرْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهِ، وَقُلْ مَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ، ثُمَّ انْحَدِرْ مِنْهَا حَتَّى تَأْتِيَ الصَّفَا فَتَفْعَلْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَكُونُ وَقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَعَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالسَّعْيُ مَا

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب الصلاة على محمد وآله عليهم السلام في أحاديث الطواف.

بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ».

٣٠٦٦٧: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: «ثُمَّ أَنْتِ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَكُونُ وَفَوْقَكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعُ مَرَارٍ وَعَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعُ مَرَارٍ تَفْتَحُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَلَيْكُنْ آخِرُ دُعَايِكَ: اسْتَعْمَلْنِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِزَّنِي مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ فَلْيَكُنْ آخِرُ دُعَايِكَ: اخْتِمْ لِي اللَّهُمَّ بِخَيْرٍ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتِي إِلَى خَيْرٍ، اللَّهُمَّ فَتَقْبَلْ مِنْ الذُّنُوبِ وَأَعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي حَتَّى لَا أَعُودَ بَعْدَهَا أَبَدًا؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ. وَإِذَا نَزَلْتَ مِنَ الصَّفَا وَأَنْتِ تُرِيدُ الْمَرْوَةَ فَامْشِي عَلَى هُنَيَاتِكَ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنَا بِطَاعَتِكَ، وَأَحْيَيْنَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ، وَأَعِزَّنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ. فَإِذَا بَلَغْتَ الْمَسْعَى وَأَنْتِ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَهُنَاكَ مِيلَانِ أَحْضِرَانِ فَاسْعِ مَا بَيْنَهُمَا وَقُلْ فِي سَعْيِكَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَاهْدِنِي الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، حَتَّى تَقْطَعَ وَتَجَاوَزَ الْمَيْلَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي حَتَّى تَضْرِبَ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، ثُمَّ يَسْعَى وَيَقُولُ: وَلَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا سَدًّا فَتَأْتِي الْمَرْوَةَ، وَقُلْ فِي مَشْيِكَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، فَاصْعِدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَاسْتَقْبَلْ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ مَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا، وَتُكَبِّرُ مِثْلَ مَا كَبَّرْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْحَدِرْ مِنَ الْمَرْوَةِ وَامْشِي حَتَّى تَأْتِيَ بَطْنَ الْوَادِي مِثْلَ مَا سَعَيْتَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ».

٣٠٦٦٨: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «ثُمَّ امْشِي وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْمَنَارَةِ وَهِيَ طَرْفُ الْمَسْعَى، فَاسْعِ مِلَّةً فَرُوجِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، اللَّهُمَّ إِنْ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي، وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي، تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ. فَإِذَا جُرْتَ زُقَاقَ الْعَطَارِينِ فَاقْطَعْ الْهَرَوْلَةَ وَامْشِي عَلَى سُكُونِ وَوَقَارِ، وَقُلْ: يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمُ. فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَرْوَةَ فَاصْعِدْ عَلَيْهَا وَفَمَّ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ، وَادْعُ كَمَا دَعَوْتَ عَلَى الصَّفَا وَاسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَوَائِجِكَ، وَقُلْ فِي دُعَايِكَ: يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يَجْزِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ،

يَا مَنْ زَيْنَ الْعَفْوِ، يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ، يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ، يَا رَبَّ الْعَفْوِ، الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ. وَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَبْكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْبُكَاءِ فَنَبِّأَكَ، وَاجْهَدْ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ عَيْنِكَ الدُّمُوعَ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذَّبَابِ، وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا وَأَنْتَ تَمْشِي، فَإِذَا بَلَغْتَ زُقَاقَ الْعَطَارِينِ فَاسْعِ مِلءَ فُرُوجِكَ إِلَى الْمَنَارَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الصَّفَا، فَإِذَا بَلَغْتَهَا فَاقْطَعِ الْهَرْوَلَةَ وَامْشِ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّفَا، وَقُمْ عَلَيْهِ وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ بِوَجْهِكَ، وَقُلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْحَدِرْ إِلَى الْمَرْوَةِ وَافْعَلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ، وَقُلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ... إِلَى آخِرِهِ.

### ٧: بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِداً

#### بَطَلَ حُجُّهُ وَلَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٣٠٦٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٣٠٦٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٣٠٦٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: «لَا حَجَّ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

### ٨: بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ

#### وَإِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ الْعُودُ لَهُ وَإِنْ تَعَدَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَتِيبَ فِيهِ

٣٠٦٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ السَّعْيَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ خَرَجَ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ، إِنْ هَذَا لَيْسَ

كَرَّمِي الْجِمَارِ، إِنَّ الرَّمِي سُنَّةٌ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ»،  
الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ،  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

\* وَعَنْهُ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
مِثْلَهُ.

٣٠٦٧٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «يُطَافُ عَنْهُ».

٣٠٦٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «يُطَافُ عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ  
الْعَلَاءِ <sup>(١)</sup>.

٩: بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْهَرَوَلَةَ فِي السَّعْيِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يَهْرُولَ

٣٠٦٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ،  
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٣٠٦٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو  
الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ  
الْمَسْعَى عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ مُنْصَرِفاً وَلَكِنْ يَرْجِعُ  
الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسِلاً.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التندر.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
 ٣٠٦٧٧: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «وَمَنْ تَرَكَ الْهَرَوْلَةَ فِي السَّعْيِ حَتَّى  
 صَارَ فِي بَعْضِ الْمَكَانِ لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ وَرَجَعَ الْفَهْقَرَى حَتَّى يَبْلُغَ الْمَوْضِعَ  
 الَّذِي تَرَكَ مِنْهُ الْهَرَوْلَةَ ثُمَّ يَهْرُولُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ  
 يَفْطَعَهَا فِيهِ».

## ١٠: بَابُ أَنْ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرُوءَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِالصَّفَا

٣٠٦٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ  
 صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَدَأَ  
 بِالْمَرُوءَةِ قَبْلَ الصَّفَا فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَيَبْدَأْ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرُوءَةِ».

٣٠٦٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنْ  
 مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنْ بَدَأَ  
 بِالْمَرُوءَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَيَبْدَأْ بِالصَّفَا».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٣٠٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
 أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرُوءَةِ  
 فَلْيَطْرَحْ وَيَبْدَأْ بِالصَّفَا».

٣٠٦٨١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ  
 بِالْمَرُوءَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟ قَالَ: «يُعِيدُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي  
 الْوُضُوءِ»، أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

٣٠٦٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ،  
 عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ الصَّانِعِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ -  
 عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرُوءَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟ قَالَ: «يُعِيدُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ  
 قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٦٨٣: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرُوءَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى  
 وَيَبْدَأْ بِالصَّفَا».



## ١١ : بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ الذَّهَابُ فِي السَّعْيِ شَوْطًا وَالْعَوْدُ آخِرَ وَحُكْمَ مَنْ عَدَّهُمَا شَوْطًا وَاحِدًا

٣٠٦٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَا وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: تَحْفَظُ عَلَيَّ. فَجَعَلَ يُعَدُّ ذَاهِبًا وَجَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا فَبَلَغَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَعُدُّ؟ قَالَ: ذَاهِبًا وَجَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا. فَاتَّمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا، فَذَكَّرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «قَدْ زَادُوا عَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَبَلَغَ بِنَا ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٨٥ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «كُلُّ سَعْيَةٍ يُعَدُّ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا وَاحِدًا، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا تَانِيًا، يَكُونُ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَا وَخَاتِمَتُهُ بِالْمَرْوَةِ».

## ١٢ : بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَمْدًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

٣٠٦٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَيَّ وَاحِدٍ وَلْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً، وَإِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَلْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٣٠٦٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّوَّافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَكَذَا السَّعْيُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

### ١٣ : بَابُ أَنْ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا أَجْزَاهُ وَيُسْتَحَبُّ إِكْمَالُهُ أَسْبُوعِينَ

٣٠٦٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام - فِي حَدِيثِ الطَّوَافِ - قَالَ: «وَكَذَا إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا».

٣٠٦٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ.

٣٠٦٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةً أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: مَا عَلَيْهِ؟.

٣٠٦٩١ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٦٩٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: حَجَجْنَا - وَنَحْنُ صَرُورَةٌ - فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ سَبْعَةً لَكَ وَسَبْعَةً تُطْرَحُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٩٣ : فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ سَهَوْتَ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَإِنْ سَعَيْتَ ثَمَانِيَةً فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ سَعَيْتَ تِسْعَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ وَفَقَهُ ذَلِكَ أَنْكَ إِذَا سَعَيْتَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف.

ثَمَانِيَةً كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْمَرْوَةِ وَحَتَمْتَ بِهَا وَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَإِذَا سَعَيْتَ تِسْعَةً كُنْتَ بَدَأْتَ بِالصَّفَا وَحَتَمْتَ بِالْمَرْوَةِ».

٣٠٦٩٤: بَعْضُ نُسُخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَإِنْ طَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تِسْعًا فَلْيَسْعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَلْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً، وَإِنْ طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيَطْرَحْ وَاحِدَةً وَلْيَعْتَدْ بِسَبْعَةٍ».

## ١٤ : بَابُ أَنْ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَرَ وَجَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ وَلَوْ شَوْطًا لَزِمَهُ دَمٌ بِقَرَّةٍ وَإِكْمَالُ السَّعْيِ

٣٠٦٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِنْتَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ وَقَلَّمَ أَظْفِيرَهُ وَأَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِنْتَةَ أَشْوَاطٍ؟ فَقَالَ لِي: «يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِنْتَةَ أَشْوَاطٍ، فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِنْتَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيُعِدْ وَلْيَبْرُقْ شَوْطًا وَلْيَبْرُقْ دَمًا». فَقُلْتُ: دَمٌ مَاذَا؟ قَالَ: «بِقَرَّةٍ - قَالَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِنْتَةَ فَلْيُعِدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لْيَبْرُقْ دَمَ بَقَرَةٍ».

٣٠٦٩٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِنْتَةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَوَاقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِنْتَةَ أَشْوَاطٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَقَرَةٌ يَذْبُحُهَا وَيَطُوفُ شَوْطًا آخَرَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٠٦٩٧ : فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ سَعَيْتَ سِنْتَةَ أَشْوَاطٍ وَقَصَرْتَ ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّكَ سَعَيْتَ سِنْتَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى شَوْطًا آخَرَ، وَإِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ وَقَصَرْتَ سَعَيْتَ شَوْطًا آخَرَ وَعَلَيْكَ دَمٌ بِقَرَّةٍ».

## ١٥: بَابُ جَوَازِ السَّغْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَكَذَا جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوْفَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجِبَ وَتُسْتَحَبُّ لغيرِهِ وَجَوَازِ السَّغْيِ لِلْحَائِضِ

٣٠٦٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ إِلَّا الطَّوْفَ؛ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَالْوُضوءَ أَفْضَلُ».

\* وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالْوُضوءَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٣٠٦٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْهَدُ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً».

٣٠٧٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ]»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

٣٠٧٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «نُتِمَّ سَعْيُهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى؟ قَالَ: «تَسْعَى».

٣٠٧٠٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضوءٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضوءٍ».

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب.

لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ يَبُولُ، أَيْتُمُّ سَعِيَهُ؟

٣٠٧٠٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «لَا تَطُوفُ وَلَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضُوءٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٠٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٠٦: بَعْضُ نُسْخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلَا بَأْسَ بِقَضَاءِ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالْوُضُوءَ أَفْضَلَ».

٣٠٧٠٧: وَفِيهِ: «وَإِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَحَاضَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْتَمَضْ فِي سَعِيهَا».

## ١٦: بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَلَوْ فِي مَحْمَلٍ لِعُذْرٍ وَغَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِيهِ وَأَنَّ مَنْ حَمَلَ<sup>(٣)</sup> إِنْسَاناً وَسَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا

٣٠٧٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَعَلَى الْمَحْمَلِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٧٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على النهي عن مجموع الأمرين لا عن كل واحد بانفراده، وجوز حمله على الاستحباب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف، ويأتي ما يدل عليه في الرمي وغيره.

(٣) في مستدرک الوسائل: وإن حمل.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٧١٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

٣٠٧١١: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ.

٣٠٧١٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُسْأَلُ زُرَّارَةَ فَقَالَ: «أَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَضَعُفْتَ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ قَوَيْتُ. قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ الضَّعْفَ فَارْكَبْ؛ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ».

٣٠٧١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَافَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، وَسَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٧١٤: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَيَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ السَّعْيُ عَلَى الدَّوَابِّ».

٣٠٧١٥: وَفِيهِ: «السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّةٍ جَائِزٌ وَالْمَشْيُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٣٠٧١٦: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَحْنَاطِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَافَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، وَسَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

## ١٧: بَابُ أَنَّ الرَّكِبَ فِي السَّعْيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُعُودُ الصَّفَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الطواف.

## وَالْمَرُوءَةَ وَيَسْتَحَبُّ لَهَا الْإِسْرَاعَ بِالذَّابَّةِ مَوْضِعَ الْهَرُوءَةِ

٣٠٧١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النَّسَاءِ يَطْفَنُ عَلَى الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ، أَيْجُزِيهِنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ بَحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ حَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٧١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّكَّابِ سَعْيٌ وَلَكِنْ لِيُسْرَعُ شَيْئاً».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

## ١٨: بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ اسْتَحَبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَالصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِتْمَامُ وَيَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضِيْقِ وَقْتِهَا

٣٠٧١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَيْخَفُّ أَوْ يَقْطَعُ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ نَبَتَ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُعَ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «لَا بَلَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٧٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: سَعَيْتَ شَوْطاً وَاحِداً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَاتِمَّ سَعْيَكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ وَأَسْقَطَ لَفْظَ: وَاحِداً.



٣٠٧٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً ثُمَّ طَلَعْتُ الْفَجْرَ؟ قَالَ: «صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ»، الْحَدِيثُ (١).

٣٠٧٢٢: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضَوِيِّ): «وَمَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي السَّعْيِ قَطَعَهُ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ».

## ١٩: بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ

### لِقَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ وَغَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَالْإِتِمَامِ

٣٠٧٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ لَهُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ؟ قَالَ: «إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ».

٣٠٧٢٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، نَحْوَهُ وَرَادَ: «وَلَكِنْ يَفْضِي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَفْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على تأخير السعي عن الصلاة في الطواف.

## ٢٠: بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ

## لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا

٣٠٧٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيْسْتَرِيحُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٣٠٧٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ».

٣٠٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٠٧٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَنْ جَهَدَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٢٩: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَيَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب.

## ٢١ : بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرَوَلَةِ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ

٣٠٧٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» يَعْنِي الْهَرَوَلَةَ.

٣٠٧٣١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثِ الْهَرَوَلَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: «فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا، وَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرَّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٧٣٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا - وَعَدَّ مِنْهُنَّ - السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، الْحَدِيثِ.

٣٠٧٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا الْهَرَوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، الْحَدِيثِ.

٣٠٧٣٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا هَرَوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

٣٠٧٣٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ

اللَّهُ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا - وَعَدَّ مِنْهُنَّ - السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» يَعْنِي الْهَرَوَلَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٣٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام السعي في الطواف، وفي كيفية الحج.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا الْهَرُولَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، الْخَبَرِ.

٣٠٧٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ».

٣٠٧٣٨: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَوَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا: الإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

المرادُ بالسَّعْيِ فِيهِمَا الْهَرُولَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ  
وَيَقْرَأُ  
تَقَدَّمَ.

## ٢٢: بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ بِلِ وَجُوبِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَصْنَامًا أَوْ نَحْوَهَا

٣٠٧٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَصْنَامًا، فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا]»<sup>(١)</sup>، فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَالْأَصْنَامَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٤٠: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ -: «أَنَّكَ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَصْنَامًا، فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَالْأَصْنَامَ عَلَى حَالِهَا، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِهَا».

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب السعي عموماً وخصوصاً.

### ٢٣: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ السَّعْيِ

٣٠٧٤١: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى جَمَاعَةً يَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: هَذَا مَا وَرَثْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَمَّا عَطِشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ سَعَتْ إِلَى جَبَلِ الصَّفَا وَنَظَرَتْ إِلَى الْوَادِي لِتَرَى شَخْصًا، ثُمَّ نَزَلَتْ وَسَعَتْ وَصَعِدَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَظَنَرَتْ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَأَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ مُوَافَقَةً لَهَا.

٣٠٧٤٢: كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُكَيْمٍ: عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى الصَّفَا وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَائِمٌ عَلَيْهَا إِذَا انْحَدَرَ وَأَنْحَدَرْتُ فِي أَثَرِهِ - قَالَ - وَأَقْبَلَ أَبُو الدَّوَانِيقِ عَلَى جَمَازِيهِ وَمَعَهُ جُنْدُهُ عَلَى خَيْلٍ وَعَلَى إِبِلٍ، فَزَحَمُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى خَفَتْ عَلَيْهِ عليه السلام مِنْ خَيْلِهِمْ، فَأَقْبَلْتُ أَقْبِيهِ بِنَفْسِي وَأَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ بِيَدِي. قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: يَا رَبِّ، عَبْدُكَ وَخَيْرُ خَلْقِكَ فِي أَرْضِكَ وَهَوْلَاءِ شَرِّ مِنَ الْكِلَابِ قَدْ كَانُوا يُنْعَبُونَهُ - قَالَ - فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: «يَا بَشِيرُ». قُلْتُ: لَنَبِيكَ. قَالَ: «ارْفَعْ طَرْفَكَ لِتَنْظُرَ». قَالَ: فَإِذَا وَاللَّهِ وَافِيَةٌ أَعْظَمُ مِمَّا عَسَيْتُ أَنْ أَصِفَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، إِنَّا أَعْطَيْنَا مَا تَرَى وَلَكِنَّا أَمَرْنَا أَنْ نَصْبِرَ فَصَبِرْنَا».

## أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ

### ١ : بَابُ وُجُوبِهِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عَقِيبَ السَّعْيِ وَأَنَّهُ يَحْتَلُّ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْحَلْقَ

٣٠٧٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاءَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي  
حَدِيثِ السَّعْيِ - قَالَ: «ثُمَّ قَصَّرَ مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَلِحْيَتِكَ وَخَذَ مِنْ  
شَارِبِكَ وَقَلَّمَ أَظْفَارَكَ وَأَبَقَ مِنْهَا لِحْجَكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمَحْرَمُ وَأَحْرَمَتْ مِنْهُ».

٣٠٧٤٤ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «طَوَافُ الْمَتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ  
وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ».

٣٠٧٤٥ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ عُمَرَ  
بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ثُمَّ أَنْتِ مَنْزِلُكَ فَقَصِّرِي مِنْ شَعْرِكَ  
وَحَلِّي لَكَ كُلَّ شَيْءٍ».

٣٠٧٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ  
وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ  
بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَأَنْتِ مُتَمَتِّعٌ  
فَقَصِّرِي مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَلِحْيَتِكَ وَخَذِي مِنْ شَارِبِكَ وَقَلَّمِي مِنْ أَظْفَارِكَ  
وَأَبَقِي مِنْهَا لِحْجَكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمَحْرَمُ  
وَأَحْرَمَتْ مِنْهُ، فَطُفِّي بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
«مِنْ شَعْرِكَ»، وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «وَأَحْرَمَتْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٤٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَآتَى مَكَّةَ فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، وَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرْ مِنْ جَوَانِبِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَشَارِبِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَيَأْخُذْ شَيْئاً مِنْ أَظْفَارِهِ وَيُبْقِي مِنْ ذَلِكَ لِحْجَهُ، فَإِنْ قَصَرَ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ وَتَرَكَ بَعْضاً أَجْزَأَهُ».

٣٠٧٤٨: فَفِهِ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَحَاجِبِيكَ وَمِنْ لِحْيَتِكَ، وَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَتْ مِنْهُ».

٣٠٧٤٩: الصَّدُوقُ فِي (المقنع) وَ(الْفقيه): «ثُمَّ قَصَرَ مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَمِنْ حَاجِبِيكَ، وَمِنْ لِحْيَتِكَ، وَخَذَ مِنْ شَارِبِكَ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَكَ وَأَبَقَ مِنْهَا لِحْجَكَ».

## ٢: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي التَّقْصِيرُ بِمُطْلَقِ الْآلَةِ وَبِغَيْرِ آلَةٍ

٣٠٧٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَتَمَّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمَشْقَصٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْمًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَرَضَ مِنْ أَظْفَارِهِ بِإِسْنَانِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «يَجِدُ الْجَلْمَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٣: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي إِبَانَةُ مُسَمَّى الظُّفْرِ أَوْ الشَّعْرِ

٣٠٧٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: «يُجْزِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ وَجَمِيلٍ وَغَيْرِهِمَا، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.



٣٠٧٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسْكَِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَلَمْ أَقْصِرْ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بَدَنَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ، فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا. فَقَالَ: «رَحِمَهَا اللَّهُ كَأَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْكَ، عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٠٧٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقْصِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمَلَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٧٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ مْتَمَّعَةٍ عَاجَلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْصِرَ، فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَقَرَضَتْ مِنْهَا بِأَسْنَانِهَا وَقَرَضَتْ بِأَطَافِيرِهَا، هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٥٥: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ:

إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسْكَِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَلَمْ أَقْصِرْ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بَدَنَةٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ، فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ شَعْرَهَا بِأَسْنَانِهَا؟ فَقَالَ: «رَحِمَهَا اللَّهُ كَأَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْكَ، عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ».

٤: بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْحَلْقِ  
فَإِنْ حَلَقَ عَمْدًا لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمَهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحلق.

## شَيْءٌ

٣٠٧٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي مُتَمَتِّعٍ حَلَّقَ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فِي أَوَّلِ شَهْرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْفَاهُ شَهْرًا».

٣٠٧٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَيْسَ فِي الْمُنْتَعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ».

٣٠٧٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُنْتَمِعُ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيفُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلُهُ.

٣٠٧٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسْكَهُ وَحَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَقَصَرَ وَادَّهَنَ وَأَحَلَّ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَّقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا الَّتِي يُوقَرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يَهْرِيفُهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلُهُ.

٣٠٧٦١: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ: «يَهْرِيفُهُ».

٣٠٧٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ فِي الْمُنْتَمِعِ -: «ثُمَّ يُقَصِّرُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ حَلَّقَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْأَقْرَعُ».

(١) في الوسائل: التقصير هنا محمول على الحلق قبل محله.

٣٠٧٦٣: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «وَإِنْ أَرَادَ الْمَتَمِّعُ أَنْ يُقْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيْقُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلُقَ».

٣٠٧٦٤: وَرُوِيَ: «إِذَا حَلَقَ الْمَتَمِّعُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوقَرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيْقُهُ».

٣٠٧٦٥: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا حَلَقَ الْمَتَمِّعُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ كَانَ جَاهِلًا وَإِنْ تَعَمَّدَ فِي ذَلِكَ».  
\* وَذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي (المَفْنَعِ).

## ٥: بَابُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مُخَيَّرَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَتَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّقْصِيرِ

٣٠٧٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِيهَا الْحَلْقُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصِرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصِرِينَ؟ فَقَالَ: وَلِلْمُقْصِرِينَ».

٣٠٧٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَعَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٧٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا الْحَلْقُ وَإِنَّمَا يُقْصَرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ».

٣٠٧٦٩: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلَ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٠٧٧٠: دَعَانُمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَأَمَكَنَّ الْخَلْقُ فَاعْتَمِرْ».

٣٠٧٧١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصِرِينَ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصِرِينَ؟ فَقَالَ: وَالْمَقْصِرِينَ فِي الرَّابِعَةِ، فَالْخَلْقُ أَفْضَلُ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِي، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ] <sup>(١)</sup>، فَبَدَأَ بِالْخَلْقِ وَهُوَ أَفْضَلُ».

٣٠٧٧٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا الْخَلْقُ إِنَّمَا يُقْصَرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ».

٣٠٧٧٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ بَعْدَ مَا نَحَرَ وَحَلَّقَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ. وَقَالَ قَوْمٌ لَمْ يَسُوفُوا النَّبُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصِرِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْخَلْقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَانِيًا: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَسُوفُوا الْهَدْيَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصِرِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُقْصِرِينَ»، الْخَبَرُ.

## ٦: بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ

لَمْ يَبْطُلْ إِحْرَامُهُ وَلَمْ يَلْزَمَهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ

وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَصَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

٣٠٧٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَصَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُقْصِرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ».

(١) سورة الفتح: ٢٧.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٧٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهْلَ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْفُهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ دَمٌ».

٣٠٧٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمِفِيدُ فِي (المقنعة)، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٧٨: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: «وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

٣٠٧٧٩: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَإِنْ نَسِيَ الْمَتَمَتَّعُ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُهْلَ بِالْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيْفُهُ».

٣٠٧٨٠: وَيُرْوَى: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

\* فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: حملة الصدوق على الإجزاء والذي قبله على الاستحباب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الإحرام.

٧: **بَابُ أَنْ مَنْ قَصَرَ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّشَبَهَ  
بِالْمَحْرَمِينَ فِي تَرْكِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup> وَكَذَا أَهْلُ مَكَّةَ  
وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَتَمِّعِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ**

٣٠٧٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً  
وَلِيَتَّشَبَهَ بِالْمَحْرَمِينَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنْ  
يَتَّشَبَهَ».

٣٠٧٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ النَّخَعِيِّ يَعْني أَيُّوبَ  
بْنَ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:  
«لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَأَنْ يَتَّشَبَهُوا بِالْمَحْرَمِينَ شِعْناً  
غُبْراً». وَقَالَ: «يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ».

٣٠٧٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «يَنْبَغِي  
لِلْمَتَمِّعِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَيَتَّشَبَهَ بِالْمَحْرَمِينَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ  
مَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي  
لِلْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَيَتَّشَبَهَ بِالْمَحْرَمِينَ،  
وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ يَتَّشَبَهُونَ بِالْمَحْرَمِينَ شِعْناً غُبْراً».

٣٠٧٨٥: بَعْضُ نُسْخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): «وَيَنْبَغِي لِلْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَلِيَتَّشَبَهَ بِالْمَحْرَمِينَ، وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ  
يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَيَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ».

٨: **بَابُ جَوَازِ اثْتِنَانَ النِّسَاءِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ  
لَا قَبْلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ**

(١) في مستدرک الوسائل: في ترك المخيط.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في أقسام الحج.

٣٠٧٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مُتَمَتِّعًا لَيْلَةً عَرَفَةَ، فَطَافَ وَأَحَلَّ وَأَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ <sup>(١)</sup>.

٣٠٧٨٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا قَصَرَ الْمُتَمَتِّعُ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ، وَإِنْ أَتَى امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

٣٠٧٨٨: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضْوِيِّ عليه السلام): «ثُمَّ قَصَرَ مِنْ شَعْرِكَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ عُمْرَتَكَ وَحَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَمَا سِوَاهُ وَوَطِئَ النِّسَاءَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ».

٣٠٧٨٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ] <sup>(٢)</sup> - إِلَى أَنْ قَالَ - : «ثُمَّ يَحُلُّ وَيَتَمَتَّعُ بِالنِّبَابِ وَالنِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ».

## ٩: بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ لِلْمُعْتَمِرِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

٣٠٧٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقَصِّرَ» <sup>(٣)</sup>.

٣٠٧٩١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْمُتَمَتِّعُ

لَا يَطُوفُ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا حَتَّى يُقَصِّرَ».

\* بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضْوِيِّ عليه السلام): مِثْلُهُ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

## ١٠ : بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ وَاسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ

٣٠٧٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَحَلَّ مِنْ عُمَرَتِهِ وَأَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمَشْطِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَامَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ.

٣٠٧٩٣ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا عليه السلام - أَنْ يُقْصَرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَامَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ. فَقَالَ لَهُ: «ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ»، فَبَدَأَ بِهَا.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام، مِثْلُهُ.

## ١١ : بَابُ حُكْمِ مَنْ قَصَرَ قَبْلَ مَحَلِّ التَّقْصِيرِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا

٣٠٧٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُقْصِرُونَ فَقَصَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَرَ أَنَّهُ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِذَا صَلَّى فَلْيُجِدِّ التَّلْبِيَةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات في حكم إزالة الشعر والظفر وغير ذلك



## أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

### ١ : بَابُ وُجُوبِ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ

٣٠٧٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَأَدْخِلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْحَجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَحْرَمِ بِالْحَجِّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبَّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَأَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٩٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - : «إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلْ وَابْسِ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ وَأَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِيًا فَطَافَ أُسْبُوعًا إِنْ شَاءَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُحْرِمُ كَمَا أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ أَهَلَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ يُحْرَمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ مَنَ أَقَامَ بِهِ مِمَّنْ غِيَرَ أَهْلُهَا».

### ٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى عِنْدَ الزَّوَالِ

مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا إِنْ أَمَكَنَ  
وَجَوَازِ التَّأخِيرِ مَعَ الْعُذْرِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ بِهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الأحكام المشار إليها في الإحرام.

٣٠٧٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ أَوَّلِ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». وَعَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى آيَةِ سَاعَةٍ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مُوسَعٌ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنَى».

٣٠٧٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثُمَّ تَلَبَّى مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا تَلَبَّى حِينَ أُحْرِمْتَ وَتَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغِهَا عَلَيْكَ. وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنَى زَوَالَ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: مُرْسَلًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٧٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاهْلُ بِالْحَجِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصَلَ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنَى»، الْحَدِيثُ (١).

٣٠٨٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنَى مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَشْيُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ فِيهِ فَضْلٌ، وَالرُّكُوبُ لِمَنْ وَجَدَ مَرْكَبًا فِيهِ فَضْلٌ أَيْضًا، وَقَدْ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٣٠٨٠١: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضْوِيِّ عليه السلام): «ثُمَّ تَنْهَضُ إِلَى مِنَى وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَنْتَ تُلَبِّي تَرْفَعُ صَوْتَكَ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعِشْيَةَ وَالْعَتَمَةَ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ بِمِنَى، وَإِنْ صَدَّكَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى شَغَلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَخَرَجْتَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ أَيَّ وَقْتٍ إِلَى وَقْتِ الْفَجْرِ أَجْزَأُكَ».

٣٠٨٠٢: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مِنَى فَأْتَهَا مُلَبِّيًا وَأَنْزَلَ بِمِنَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنَ مِنْهَا إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَحَيْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأُكَ وَبِتَ بِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

### ٣: بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مَنِىٍّ لِعُدْرِ قَبْلِ الزَّوَالِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بَلْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيُكْرَهُ النَّقْدُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

٣٠٨٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضِعَاطَ النَّاسِ وَزَحَامَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَخْرُجُ إِلَى مَنِىٍّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا وَيَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: يُعَجَّلُ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: بِيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: ثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا».

٣٠٨٠٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مَنِىٍّ عُدْوَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنَ الثَّانِي قَوْلَهُ: «إِلَى غُرُوبِ

الشَّمْسِ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٨٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِيهِ، قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ وَضِعَاطِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٠٨٠٦: قَالَ: وَقَالَ فِي خَيْرِ آخَرَ: «لَا يَتَعَجَّلُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٣٠٨٠٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ».

### ٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على المعذور لما مر.

## بِمْنَى

## ثُمَّ يُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٨٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمِنَى، وَيَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».

٣٠٨٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى، وَيَبِيتُ بِهَا وَيُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ».

\* وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٠٨١٠: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفَرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٣٠٨١١: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الظُّهْرَ بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَالْعَدَاةُ بِمِنَى يَوْمَ عَرَفَةَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٨١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنَى فَقُلْ - وَذَكَرَ دُعَاءً - وَقَالَ: ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَمُوسِعٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بغيرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٨١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنَى وَيَبِيتَ بِهَا وَيُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (١).

٣٠٨١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ الْيَوْمَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَبِيتُ النَّاسُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِمِنَى وَيَعْدُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ».

٣٠٨١٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَيُصَلِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٣٠٨١٦: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، وَيَأْمُرُ بِالْعُدْوَةِ مِنَ الْغَدِ إِلَى مِنَى لِيُؤَافُوا الظُّهْرَ بِمِنَى فَيَقُومُوا بِهَا مَعَ الْإِمَامِ».

### ٥: بَابُ كَرَاهَةِ وَقُوفِ الْإِمَامِ وَكَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيًّا

٣٠٨١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ، عَنْ حَفْصِ الْمَوْدَنْ، قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَعْضِهِ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ».

٣٠٨١٨: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيًّا» (٢).

٣٠٨١٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ أَبُو مُحَمَّدٍ مُوَدَّنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ حَجَّ وَوَقَّفَ الْمَوْقِفَ، فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَعْضِهِ كَانَ عَلَيْهَا، فَعَرَفَهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ وَهِيَ سَنَةُ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَوَقَّفَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقِفْ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ». وَكَانَ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في السفر.

## ٦: بَابِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ مَنِىٍّ وَعِنْدَ نَزْوْلِهَا وَحُدُودِهَا

٣٠٨٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَىٰ مَنِىٍّ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي».

٣٠٨٢١: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَىٰ مَنِىٍّ فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذِهِ مَنِىٌّ وَهَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ - وَحَدُّ مَنِىٍّ مِنَ الْعُقْبَةِ إِلَىٰ وَادِي مُحَسَّرٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٨٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَآبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ مَنِىٍّ مِنَ الْعُقْبَةِ إِلَىٰ وَادِي مُحَسَّرٍ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٨٢٣: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَلَكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ عَمَلِي، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مَنِىٌّ وَمَا دَلَّلْتَنَا عَلَيْهِ وَمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَقَامَاتِ، وَاسْأَلْكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَنْ تُوفِّقَ لَنَا مَا وَفَّقْتَ لَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ. وَأَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ هُنَاكَ، فَإِنْ كُنْتَ قَرِيباً مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُصَلِّيَ إِلَّا بِمَنِىٍّ مَا دُمْتَ فِيهَا فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا - أَوْ قِيلَ - سَبْعُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ».

٣٠٨٢٤: عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ آدَمَ عليه السلام بَهَا دُفِنَ وَهُنَاكَ قَبْرُهُ، وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَبِيْتُ وَتُصَلِّيَ وَتُسَبِّحَ وَتَسْتَغْفِرَ فَافْعَلْ».

٣٠٨٢٥: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ)، وَ(الْمَقْنَعِ) - وَاللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ -: «وَتَقُولُ

وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مِنِيَّ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلَّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي. فَإِذَا أَتَيْتَ مِنِيَّ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَافِيَةٍ وَبَلَّغْنِي هَذَا الْمَكَانَ، اللَّهُمَّ وَهَذِهِ مِنِيَّ وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَانِكَ مِنْ الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَوْلِيَانِكَ وَأَهْلٍ طَاعَتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ».

٣٠٨٢٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَ مَا بَيْنَ مِنِيَّ وَالْمَزْدَلِفَةَ مُحَسَّرٌ».

## ٧: بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مِنِيٍّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا يَجُوزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاسْتِحْبَابِ (١) كَوْنِ الْخُرُوجِ بَعْدَ طُلُوعِهَا وَتَأْكُدهِ لِلْإِمَامِ

٣٠٨٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا مُشَاهَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَصْحَابُ الرَّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِدَاةَ بِمِنِيَّ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَاْمْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٨٢٨: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنِيٍّ إِلَى عِرْفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٣٠٨٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنِيٍّ إِلَى عِرْفَاتٍ -: «قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٨٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى

(١) في مستدرک الوسائل: تطلع واستحباب.

تَطَّلَعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٨٣١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنَى حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

٣٠٨٣٢: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «فَإِذَا أَصْبَحْتَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاغْدُ إِلَى عَرَفَاتٍ».

## ٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ وَالتَّلْبِيَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ <sup>(٢)</sup> إِلَيْهَا

٣٠٨٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي. ثُمَّ تَلْبِي وَأَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ، الْحَدِيثُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٠٨٣٤: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ)، وَ(المَقْنَعِ): «ثُمَّ امْضُ إِلَى عَرَفَاتٍ وَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، وَقَوْلِكَ صَدَقْتُ، وَأَمْرِكَ اتَّبَعْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي أَجْلِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي. ثُمَّ تَلْبِي وَأَنْتَ مَارٌّ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِوَجْهِ».

٣٠٨٣٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «فَإِذَا أَصْبَحْتَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاغْدُ إِلَى عَرَفَاتٍ وَكَبِّرْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَبَّ وَقُلِ: اللَّهُمَّ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَتُعْطِيَنِي سُؤْلِي، وَتَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَتُبَارِكَ لِي فِي جَسَدِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، وَتُوَجِّهَنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حكم الإمام.

(٢) في مستدرک الوسائل: يأتي.



## ٩: بَابِ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخَبَاءِ فِي عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ وَالِإِغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَقَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ

٣٠٨٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَأَضْرِبْ خَبَاءَكَ بِنَمْرَةَ، وَنَمْرَةٌ هِيَ بَطْنٌ عُرْنَةٌ دُونَ الْمَوْقِفِ وَدُونَ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فَإِنَّمَا تُعَجَّلُ الْعَصْرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفْرِعَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ».

٣٠٨٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَزَادَ فِي الثَّانِي: «وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

٣٠٨٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ».

٣٠٨٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ عَدَّافِرٍ، عَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَاغْتَسِلْ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنَائِ عَالَى اللَّهِ، وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٨٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ».

٣٠٨٤١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ، وَنَمْرَةٌ مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ ضُرِبَتْ فِيهِ قُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقَامَ حَتَّى إِذَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الاغتسال في الطهارة، وعلى قطع التلبية في الإحرام، ويأتي ما يدل

على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر.

زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَوَقَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ».

٣٠٨٤٢ : فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أَتَيْتَ مِنْى فَبِتْ بِهَا وَصَلِّ بِهَا الْعِدَاةَ وَاخْرُجْ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ، وَأَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي طَرِيقِكَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

٣٠٨٤٣ : بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضْوِيِّ): «ثُمَّ تَعَدُّوْا إِلَى عَرَفَاتٍ إِنْ شِئْتُمْ فَلَبَّ وَإِنْ شِئْتُمْ فَكَبِّرْ، وَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَانْزِلْ بَطْنَ عَرْنَةَ مِنْ وَرَاءِ الْأَحْوَاضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْ حَيْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَكَ، فَإِنَّ وَرَاءَ عَرَفَاتٍ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَى بَطْنَ عَرْنَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَاعْسَلْ أَفْضَلُ، ثُمَّ أَنْتَ مُصَلِّي الإِمَامِ فَصَلِّ مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فَصَلِّ فِي رَحْلِكَ وَاجْمَعْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ أَنْتَ فَفَقِّ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ قَرِيبٌ مِنَ الإِمَامِ وَإِلَّا فَحَيْثُ شِئْتُمْ».

٣٠٨٤٤ : وَفِيهِ: أَبِي نَقْلَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَطَعَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ». قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نُرَوِّي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَدَّفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هَذَا شَيْءٌ يَقُولُونَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ قَرَأْنَمُوهُ فِي الْكُتُبِ»، الْخَبَرَ وَيَأْتِي.

٣٠٨٤٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ)، وَ(المَقْنَعِ)، وَ(الهِدَايَةِ): «فَإِذَا أَتَيْتَ عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِבَاءَكَ بِنَمْرَةٍ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ نَمْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خِبَاءٌ وَقِبْتَةٌ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَاعْتَسِلْ، وَصَلِّ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَتَعَجَّلُ فِي الصَّلَاةِ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرُعَ لِلدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ».

٣٠٨٤٦ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ عَدَا مِنْ مِنْى مِنْ حِينَ أَصْبَحَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَانْزَلَ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ وَرَاحَ مُهَجِّراً، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوْقَ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ».

## ١٠ : بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٨٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَثَوِيَّةَ وَنَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ، وَخَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٨٤٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٣٠٨٤٩ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي مَنْ وَقَفَ تَحْتَهُ، فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَوَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي.

٣٠٨٥٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «ارْتَفِعُوا عَنِ وَادِي عُرْنَةَ بِعَرَفَاتٍ».

٣٠٨٥١ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَوْقَ الْجَبَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الْأَرْضِ».

٣٠٨٥٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَتَى الْأَرَاكَ وَنَمْرَةَ وَهِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ وَثَوِيَّةَ وَذَا الْمَجَازِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا تَقِفْ فِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٠٨٥٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ، فَأَمَّا النَّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ».

٣٠٨٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِبَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَأَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَحَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ».

٣٠٨٥٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَتَوَيْةَ وَنَمْرَةَ وَذِي الْمَجَازِ وَخَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَى وَرَاءِ الْجَبَلِ، وَلَيْسَتْ عَرَفَاتٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا».

٣٠٨٥٦: قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ؟ قَالَ: «الْأَلَّ».

٣٠٨٥٧: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضْبَاتِ وَهِيَ الْجِبَالُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ، يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٨٥٨: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ».

٣٠٨٥٩: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّزُولِ وَالْوُقُوفِ بِالْأَرَاكِ».

٣٠٨٦٠: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضْوِيِّ): «فَإِنَّ عَرَفَاتٍ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَى بَطْنِ عُرْنَةَ».

٣٠٨٦١: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْأَرَاكَ».

١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ

وَإِجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهَا

وَجَوَازِ الْإِرْتِفَاعِ إِلَى الْجَبَلِ مَعَ الزَّحَامِ

٣٠٨٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَفَّ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَقَفَّ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَّ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَتَحَاها فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفَ، وَلَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - (وَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ)، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَزْدَلِفَةِ، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٣٠٨٦٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَسْفَلُ عَنِ الْهَضَابِ وَاتَّقِ الْأَرَكَ».

٣٠٨٦٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ».

٣٠٨٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِمِنَى وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ: «يَرْتَفِعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ». قُلْتُ: فَإِذَا كَثُرُوا بِجَمْعٍ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ: «يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَازِمِينَ». قُلْتُ: فَإِذَا كَانُوا بِالْمَوْقِفِ وَكَثُرُوا وَضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ: «يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ، وَقَفَّ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَقَفَّ بِعَرَفَاتٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَحَاها رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَلَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - وَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، الْحَدِيثُ.

٣٠٨٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ سَفْحُ الْجَبَلِ». وَنَهَى عَنِ النَّزُولِ وَالْوُقُوفِ بِالْأَرَكَ وَقَالَ عليه السلام: «الْجَبَالُ أَفْضَلُ».

٣٠٨٦٧: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ».

٣٠٨٦٨ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُصْبَاحِ الزَّائِرِ): عَنْ بَشْرِ وَبَشِيرِ ابْنَيْ غَالِبِ الْأَسَدِيِّينَ، قَالَا: وَقَفْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِعَرَفَةَ، فَخَرَجَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ فُسْطَاطِهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَوُلْدِهِ وَشِيعَتِهِ وَمَوَالِيهِ مُتَدَلِّلاً خَاشِعاً، فَجَعَلَ يَمْشِي هُوناً حَتَّى وَقَفَ فِي مَبْسَرَةِ الْجَبَلِ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمُسْكِينِ، الْخَبَرِ.

٣٠٨٦٩ : عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ وَادِي عُرْنَةَ».

## ١٢ : بَابُ جَوَازِ الْوُقُوفِ رَاكِباً

٣٠٨٧٠ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام بِالْمَوْقِفِ عَلَى بَغْلَةٍ رَافِعاً يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ عَنْ يَسَارٍ وَإِلَى الْمَوْسِمِ حَتَّى انصَرَفَ، وَكَانَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَظَاهِرُ كَفْيِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُلُودُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ سَبَابَتِيهِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٨٧١ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُؤَدِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينِ - فِي حَدِيثٍ يَأْتِي - أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَفَ عَلَى بَغْلٍ أَوْ بَغْلَةٍ لَهُ، الْخَبَرِ.

## ١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ سَدِّ الْخَلَلِ فِي عَرَافَاتِ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَرَحْلِهِ

٣٠٨٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَشِيَّةً مِنَ الْعَشَايَا وَنَحْنُ بِمَنْبَى وَهُوَ يَحْتَنِي عَلَيَّ الْحَجَّ وَيُرْعَبُنِي فِيهِ -: «يَا سَعِيدُ، أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالسَّمْسِ حَتَّى يَفْقَدَ بِهِمْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقْبِلُ، أَلَمْ تَرَ فُرْجاً تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلَلٌ فَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ؟» فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَقَالَ: «يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَسْعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرْجَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي، رَزَقْتُهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ التَّمَّاسَ مَغْفِرَتِي، أَعْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ، وَأَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَأَرْزُقُهُ». قَالَ سَعِيدٌ: مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرَةٍ.

٣٠٨٧٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ - قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ خَلًّا فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَرَاحِلَتِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالَ، وَانْتَقِلَ عَنِ الْهَضَابِ وَاتَّقِ الْأَرَكَ، الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٠٨٧٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَقَدْ كَانَ يَشْتَرِي السُّودَانَ وَمَا بِهِ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ يَأْتِي بِهِمْ عَرَفَاتٍ فَيَسُدُّ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ وَالْخِلَالَ، فَإِذَا أَفَاضَ أَمَرَ بِعِنْفِهِمْ وَجَوَائِزَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ».

## ١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَى سَكِينَةَ وَوَقَارٍ وَإِكْتَارِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَغَيْرِهِ وَجُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِيهِ

٣٠٨٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَمَّاءَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا تُعَجَّلُ الصَّلَاةُ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِنَفْسِكَ لِلدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَمَجِّدْهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَكَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاقْرَأْ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَاجْتَهَدْ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِكَ فِي

مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ  
بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَأَقْبَلَ قَبْلَ نَفْسِكَ، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا  
تَجْعَلْنِي مِنْ أَحْيَبِ وَفِدِكَ، وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ. وَلِيَكُنْ فِيمَا  
تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ  
الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْحِنِّ وَالْإِنْسِ. وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي، وَلَا  
تَخْذَعْنِي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي. وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ  
وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّمْعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ  
الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ  
بِي كَذَا وَكَذَا. وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ - وَأَنْتَ رَافِعُ رَأْسِكَ إِلَى السَّمَاءِ -: اللَّهُمَّ  
حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتُهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ  
يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتُنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:  
اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ، نَاصِيتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ  
تُوقِّفَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرِيئُهَا خَلِيلَكَ  
إِبْرَاهِيمَ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ)، وَدَلَّلتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا عليه السلام. وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:  
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ، وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً  
طَيِّبَةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَلَّبَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ بِالْعُنُقِ وَالصَّدَقَةِ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ  
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلهُ وَمَجِّدْهُ -  
وَدَكَّرْ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ -: حَيَاةً طَيِّبَةً».

٣٠٨٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِعَلِيِّ عليه السلام: «أَلَا أَعْلَمُكَ  
دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: بَلَى  
يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَتَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرُ مَا يَقُولُ  
الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَلَكَ ثَرَاتِي، وَبِكَ  
حَوْلِي وَمِنِكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنَ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ،  
وَمِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ، وَمِنَ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ، وَأَسْأَلُكَ  
خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ».



٣٠٨٧٧: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ رَوَى: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي وَبَصَرِي نُورًا، وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَظْمِي وَعُرُوقِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمَدْخَلِي وَمَخْرَجِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبَّ يَوْمَ أَلْقَاكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ وَالِدُعَاءَيْنِ.

٣٠٨٧٨: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْمَوْقِفَ فَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَسَبِّحْ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةً، وَكَبِّرْ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةً، وَتَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةً، وَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ تَقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ <sup>(٢)</sup> حَتَّى تَفْرُعَ مِنْهَا، ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ: [إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا] <sup>(٣)</sup> إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ تَقْرَأُ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] <sup>(٤)</sup> وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] <sup>(٥)</sup> حَتَّى تَفْرُعَ مِنْهُمَا، ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ، وَتَذْكُرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا، وَتَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَبْلَاكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَاتِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ، وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ. وَتَحْمَدُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدُ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَتُسَبِّحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتُكَبِّرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتَهْلُلُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتُكْتَبِرُ مِنْهُ وَتُجْتَهِدُ فِيهِ، وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَبِكُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ،

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤.

(٤) سورة الفلق.

(٥) سورة الناس.

وَتَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ<sup>(١)</sup>، وَتَقُولُ: أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ، وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَبِجَمْعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرَ الْأَكْبَرَ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَيِّبَهُ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ، وَأَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ، أَنْ تُغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ. وَتَسْأَلُ اللَّهُ حَاجَتَكَ كُلَّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالْأَدْنِيَا، وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَلِيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ: اللَّهُمَّ فَكُنِّي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ. فَإِنْ نَفَدَ هَذَا الدُّعَاءَ وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا تَمَلْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْمَسْأَلَةِ».

٣٠٨٧٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الْإِقْبَالِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عِنْدَمَا وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ مَدَّ يَدَيْهِ جَمِيعاً، فَمَا زِلْنَا مَمْدُودَيْنِ إِلَى أَنْ أَفَاضَ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ.

٣٠٨٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمَوْقِفِ أَخَذًا بِلِحْيَتِهِ وَمَجَامِعِ تَوْبِهِ وَهُوَ يُفُ

- بِإِصْبَعِهِ الْيُمْنَى مُنْكَسَ الرَّأْسِ -: «هَذِهِ رُمَّتِي بِمَا جَنَيْتُ».

٣٠٨٨١: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَدْعُو يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَنَسَخْتُهُ تَقُولُ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنْتَ بِهَا تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ أَنْتَ الْمَوْقِفِ وَكَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةً، وَاحْمَدَهُ مِائَةَ مَرَّةً، وَسَبَّحَهُ مِائَةَ مَرَّةً، وَهَلَّلَهُ مِائَةَ مَرَّةً، وَافْرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا]<sup>(٢)</sup> مِائَةَ مَرَّةً، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَزِدْ، وَافْرَأْ سُورَةَ الْقَدْرِ مِائَةَ مَرَّةً، ثُمَّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) سورة الحشر: ٢٢ - ٢٤.

(٢) سورة الإخلاص.

الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ»، الدُّعَاءُ، وَهُوَ طَوِيلٌ.

٣٠٨٨٢: قَالَ (رَحِمَهُ اللهُ): وَمِنَ الدَّعَوَاتِ يَوْمَ عَرَفَةَ عَرَفَةَ الْمَرْوِيَّاتِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فَقَالَ: «تُكَبَّرُ اللهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتُهَلَّلُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتُسَبِّحُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتُقَدِّسُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ فَنَقُولُ: إِلَهِي وَسَيِّدِي، الدُّعَاءُ ذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ.

٣٠٨٨٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام - مِنْ أَدْعِيَتِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ -: «اللَّهُمَّ كَمَا سَتَرْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ فَأَغْفِرْ لِي مَا تَعَلَّمْتُ، وَكَمَا وَسَّعْتَنِي عِلْمَكَ فَلْيَسِّعْنِي عَمَلِي، وَكَمَا بَدَأْتَنِي بِالْإِحْسَانِ فَأَنْتُمْ نِعْمَتُكَ بِالْغُفْرَانِ، وَكَمَا أَكْرَمْتَنِي بِمَعْرِفَتِكَ فَاشْفَعْهَا بِمَغْفِرَتِكَ، وَكَمَا عَرَّفْتَنِي وَحَدَانِيَّتَكَ فَأَكْرَمْنِي بِطَاعَتِكَ، وَكَمَا عَصَمْتَنِي مِمَّا لَمْ أَكُنْ أَعْتَصِمُ مِنْهُ إِلَّا بِعِصْمَتِكَ فَأَغْفِرْ لِي مَا لَوْ شِئْتَ عَصَمْتَنِي مِنْهُ، يَا جَوَادُ وَيَا كَرِيمُ يَا دَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامِ».

٣٠٨٨٤: وَفِي (مُصْبِحِ الزَّائِرِ): عَنْ بَشَرَ وَبَشِيرٍ - فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ - قَالَا: ثُمَّ دَعَا عليه السلام فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ»، إِلَى أَنْ قَالَا: ثُمَّ إِنَّهُ عليه السلام أَنْدَفَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَعَيْنَاهُ تَقَطَّرَانِ دُمُوعاً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ»، إِلَى أَنْ قَالَا: ثُمَّ رَفَعَ عليه السلام صَوْتَهُ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَعَيْنَاهُ قَاطِرَتَانِ كَأَنَّهُمَا مَزَادَتَانِ وَقَالَ عليه السلام بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ - الدُّعَاءُ إِلَى قَوْلِهِ - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ».

٣٠٨٨٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ) مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ بَشَرٌ وَبَشِيرٌ: فَلَمْ يَكُنْ لَهُ جُهْدٌ إِلَّا قَوْلُهُ: «يَا رَبِّ، يَا رَبِّ» بَعْدَ هَذَا الدُّعَاءِ، وَشَغَلَ مَنْ حَضَرَ مِمَّنْ كَانَ حَوْلَهُ وَشَهِدَ ذَلِكَ الْمُحْضِرَ عَنِ الدُّعَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْإِسْتِمَاعِ لَهُ وَالتَّامِينَ عَلَى دُعَائِهِ، قَدْ اقْتَصَرُوا عَلَى ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْبُكَاءِ مَعَهُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفَاضَ عليه السلام وَأَفَاضَ النَّاسُ مَعَهُ.

٣٠٨٨٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ بَرٍّ وَلَا فَاجِرٍ يَقِفُ بِجِبَالِ عَرَفَاتٍ فَيَدْعُو اللهَ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، أَمَّا الْبَرُّ فَبِإِحْوَائِحِ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَفِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

٣٠٨٨٧: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَرَفَاتٍ لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرَيْلَ عليه السلام خَرَجَ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، اعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ وَاعْرِفَ مَنَاسِكَكَ، فَسُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ لِقَوْلِ جَبْرَيْلَ اعْتَرَفَ فَاَعْتَرَفَ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

٣٠٨٨٨: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ أَنْتِ الْمَوْقِفَ فَادْعُ بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ، وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالْحِجِّ قَائِمًا وَقَاعِدًا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

٣٠٨٨٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ يَدْعُونَ وَيَرْتَعِبُونَ وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ مِنْ كُلِّ فَضْلِهِ وَبِمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، الْخَبَرِ.

٣٠٨٩٠: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَوْمَ عَرَفَةَ وَحَتَّى عَلَى الصِّدْقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِبْلِي هَذِهِ لِلْفُقَرَاءِ. فَنَطَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَيْهَا فَقَالَ: اشْتَرَوْهَا لِي فَاشْتَرَيْتَ، الْخَبَرِ.

## ١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٨٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بِلَالٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِعَرَفَةَ أَتَى بِخَمْسِينَ نَوَاةً، فَكَانَ يُصَلِّي بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَخَتَمَهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ<sup>(٢)</sup>. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ هَا هُنَا؟ فَقَالَ: «مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَلَا وَصِيٌّ نَبِيٌّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

---

الصَّلَاةُ.

## ١٦ : بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٣٠٨٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ».

٣٠٨٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةُ النَّاسِ فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَلَا يَدْعُو حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ؟ قَالَ: «يُجْزِيهِ وَقُوفُهُ - ثُمَّ قَالَ - أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى بِعَرَافَاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقَنْتَ وَدَعَا». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَعَرَافَاتُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَمَا قُرْبٌ مِنَ الْجَبَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٣٠٨٩٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّاءَ الْمُوصِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ نَعْيُ أَبِيهِ أَوْ بَعْضُ وُلْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَوْ يَدْعُو فَاسْتَعَلَّ بِالْجَزَعِ وَالْيُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَقَدْ أَسَاءَ فَلَيْسَتْغَيْرِ اللَّهِ، أَمَا لَوْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ لِأَفَاضَ مِنَ الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٨٩٥ : الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْوُقُوفُ بِعَرَافَاتٍ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ».

## ١٧ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا لِأَخْوَانِهِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

٣٠٨٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ، فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَا دَأَّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّاسُ. قُلْتُ: يَا بَا مُحَمَّدٍ، مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ!!

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الاستحباب هنا وفي الدعاء، ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطَّحَ الْعَيْبِ بَطَّحَ نُودِي مِنَ الْعَرْشِ: وَلَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلَهُ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْعَ مِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلَهُ لِوَاحِدَةٍ لَا أَدْرِي تَسْتَجَابُ أَمْ لَا.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٣٠٨٩٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: كَانَ عَيْسَى بْنُ أَعِينٍ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُنْفِقُ مَالَكَ وَتَتَعَبُ بِدَنَّاكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبَيِّنُ فِيهِ الْحَوَائِجَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَتَرَكْتَ نَفْسَكَ؟! فَقَالَ: إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلِكِ لِي، وَفِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

٣٠٨٩٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفْضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُصَابَا بِأَحْدَى عَيْنَيْهِ وَإِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءَ كَأَنَّهَا عَلَقَةٌ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَصِيبَتْ بِأَحْدَى عَيْنَيْكَ وَأَنَا وَاللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْآخَرَى فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا. قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ. فَقُلْتُ: فَلِمَنْ دَعَوْتَ؟ قَالَ: دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطَّحَ الْعَيْبِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ: وَلَكَ مِثْلَهُ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَيَكُونُ الْمَلِكُ يَدْعُو لِي؛ لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي، وَأَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِ الْمَلِكِ لِي.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٣٠٨٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا يَقِفُ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ،

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام (١).

٣٠٩٠٠: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ  
الْبَجَلِيَّ فِي الْمَوْقِفِ وَهُوَ قَائِمٌ يَدْعُو، فَتَفَقَّدْتُ دُعَاءَهُ فَمَا رَأَيْتُهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ  
بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَسَمِعْتُهُ يُعَدُّ رَجُلًا رَجُلًا مِنَ الْأَفَاقِ يُسَمِّيهِمْ وَيَدْعُو لَهُ حَتَّى  
تَفَرَ النَّاسُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَصَلَحَكَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ عَجَبًا. فَقَالَ:  
يَا ابْنَ أَخِي، فَمَا الَّذِي أَعْجَبَكَ مِمَّا رَأَيْتَ مِنِّي؟ فَقَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِكَ  
وَأَنَا أَرْمُقُكَ حَتَّى السَّاعَةِ، فَلَا أَدْرِي أَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَعْجَبُ مَا أَخْطَأْتُ مِنْ  
حِظِّكَ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ، أَوْ عِنَايَتِكَ وَإِيْشَارُ إِخْوَانِكَ  
عَلَى نَفْسِكَ حَتَّى تَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَفَاقِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، فَلَا تُكْثِرَنَّ تَعْجَبَكَ  
مِنْ ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ مَوْلَايَ وَمَوْلَاكَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ جَعْفَرَ بْنَ  
مُحَمَّدٍ عليه السلام - وَكَانَ وَاللَّهِ فِي زَمَانِهِ سَيِّدَ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَسَيِّدَ أَهْلِ الْأَرْضِ،  
وَسَيِّدَ مَنْ مَضَى مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ بَعْدَ آبَائِهِ رَسُولِ اللَّهِ  
وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَيْمَةِ مِنْ آبَائِهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) - يَقُولُ - وَإِلَّا  
صُمْتُ أَدْنَا مُعَاوِيَةَ وَعَمِيَّتْ عَيْنَاهُ وَلَا نَالَتُهُ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
(صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) -: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بَطْهَرِ الْعَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنْ  
سَمَاءِ الدُّنْيَا: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ مِثْلٍ مَا سَأَلْتَ. وَنَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ  
الثَّانِيَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ مِثْلِ الَّذِي دَعَوْتَ. وَكَذَلِكَ يُنَادِي مِنْ كُلِّ  
سَمَاءٍ تُضَاعَفُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيُنَادِيهِ مَلَكٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَكَ  
سَبْعُمِائَةٌ أَلْفٍ مِثْلِ الَّذِي دَعَوْتَ. فَعِنْدَ ذَلِكَ يُنَادِيهِ اللَّهُ: عَبْدِي أَنَا اللَّهُ الْوَاسِعُ  
الْكَرِيمُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ حَزَائِنِي، وَلَا يَنْقُصُ رَحْمَتِي شَيْءٌ، بَلْ وَسِعَتْ رَحْمَتِي  
كُلَّ شَيْءٍ، لَكَ أَلْفٌ أَلْفٍ مِثْلِ الَّذِي دَعَوْتَ»، فَأَيُّ حِظٍّ أَكْثَرُ يَا ابْنَ أَخِي مِنْ  
الَّذِي أَحْتَرْتُهُ أَنَا لِنَفْسِي، الْخَبَرَ.

٣٠٩٠١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى  
الشَّيْخِ الصَّدُوقِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:  
رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ، فَلَمَّ أَرَّ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ، مَا  
زَالَ مَا دَأَى يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَتْ الْأَرْضَ،  
فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ  
مَوْقِفِكَ!! قَالَ: وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ فِيهِ إِلَّا لِإِخْوَانِي؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء.



بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَلَكَ مِائَةٌ ضِعْفٍ مِثْلِهِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْعَ مِائَةَ ضِعْفٍ مَضْمُونَةٌ لِوَاحِدَةٍ لَا أُدْرِي تُسْتَجَابُ أَمْ لَا».

## ١٨ : بَابُ وَجُوبِ <sup>(١)</sup> حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ

### بِعَرَفَاتٍ وَالْمَشْعَرِ وَمِنَى

٣٠٩٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ: أَلْتَرَى يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ؟! فَقَالَ أَبِي: مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: [رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] وَأُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» <sup>(٢)</sup>. وَمِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقِيلَ لَهُ: أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup>، يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [لِمَنْ اتَّقَى] <sup>(٤)</sup> الْكِبَائِرَ، وَأَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ [وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] يَعْنِي [لِمَنْ اتَّقَى] الصَّيِّدَ، أَفْتَرَى أَنَّ الصَّيِّدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا] <sup>(٥)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيِّدَ. وَكَافِرٌ وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ لِزِينَةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشَّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبْ وَفَّاهُ أَجْرُهُ وَلَمْ يَحَرِّمَهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: [مَنْ كَانَ يُرِيدُ

(١) في مستدرك الوسائل : باب في وجوب.

(٢) سورة البقرة: ٢٠١ - ٢٠٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٥) سورة المائدة: ٢.

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا تُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾».

٣٠٩٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ذَنْبًا مَنْ وَقَفَ بِعَرَافَاتٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُغْفِرْ لَهُ» (٢).

٣٠٩٠٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَعْظَمُ أَهْلِ عَرَافَاتٍ جُرْمًا مَنْ أَنْصَرَفَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يُغْفَرَ لَهُ».

٣٠٩٠٥ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْعَايَاتِ): عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ أَهْلِ عَرَافَاتٍ أَعْظَمُ جُرْمًا؟ قَالَ: «الْمَنْصَرِفُ مِنْ عَرَافَاتٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُغْفِرْ لَهُ».

٣٠٩٠٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ أَهْلِ عَرَافَاتٍ أَعْظَمُ جُرْمًا؟ قَالَ: الَّذِي يَنْصَرِفُ مِنْ عَرَافَاتٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يُغْفَرَ لَهُ».

٣٠٩٠٧ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَافَاتٍ».

٣٠٩٠٨ : زَيْدُ النَّزْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ يَنْقَلِبُ مِنَ الْمَوْقِفِ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ وَمُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَمَغْفِرَةٍ. يُغْفَرُ لِلْكَافِرِ مَا عَمِلَ فِي سَنَّتِهِ، وَلَا يُغْفَرُ لَهُ مَا قَبْلَهُ، وَلَا مَا يَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَيُغْفَرُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ شَيْعَتِنَا جَمِيعُ مَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ، وَجَمِيعُ مَا يَعْمَلُهُ فِي سَنَّتِهِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ يَوْمٍ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ سَنَةً، وَيُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ وَطَهِّرْتَ مِنَ الدَّنَسِ، فَاسْتَقْبِلْ وَأَسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ. وَحَاجَّ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ، وَذَلِكَ أَنْ تُدْرِكَهُ الْعِصْمَةُ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَأْتِي بِكَبِيرَةٍ أَبَدًا فَمَا دُونَ الْكَبَائِرِ مَغْفُورٌ لَهُ».

٣٠٩٠٩ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) سورة هود: ١٥ - ١٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ: أَتَرَى يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ؟! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] <sup>(١)</sup>. وَمُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى] <sup>(٢)</sup> الْكَبَائِرَ، وَأَمَّا الْعَامَّةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى] الصَّيْدُ، أَفْتَرَى أَنْ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الصَّيْدَ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ لِقَوْلِهِ: [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا] <sup>(٣)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ يَقُولُ: إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَكَافِرٍ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ يُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشَّرِكِ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبْ وَفَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَحْرَمْهُ ثَوَابَ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: [مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ] <sup>(٤)</sup> أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] <sup>(٤)</sup>».

٣٠٩١٠: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي وَإِمَانِي سُعْتًا غُبْرًا جَاءُونِي مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لَمْ يَرَوْا رَحْمَتِي وَلَا عَذَابِي - يَعْنِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ - أَسْهَدُكُمْ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمُ الْحَاجَّ وَغَيْرَ الْحَاجَّ، فَلَمْ يَرِ يَوْمًا أَكْثَرَ عُنُقَاءَ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَيْلَتِهَا».

## ١٩: بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَ حُجُّهُ وَحُكْمٌ مِنْ نَسِيئِهِ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ

(١) سورة البقرة: ٢٠١.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة هود: ١٥ - ١٦.

٣٠٩١١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فِي لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ فَيُدْرِكُ النَّاسَ بِالمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا»، الْحَدِيثُ.

٣٠٩١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «المَشْهُودُ يَوْمٌ عَرَفَةٌ، وَالمَجْمُوعُ لَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٠٩١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ] <sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ».

٣٠٩١٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٠٩١٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ] <sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «الشَّاهِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ».

٣٠٩١٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَمَّنْ رَوَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:

(١) سورة هود: ١٠٣.

(٢) سورة البروج: ٣.

(٣) سورة البروج: ٣.

«الشَّاهِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٠٩١٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٠٩١٨: وَفِي (الْمَجَالِسِ) - بِالْإِسْنَادِ الْآتِي - قَالَ: «جَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ، وَكَانَ فِيهَا سَأَلُهُ أَنْ قَالَ: أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُفُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ الْعَصْرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي عَصَى آدَمُ فِيهَا رَبَّهُ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي الْوُفُوفَ وَالنَّضْرُوعَ وَالِدُعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ وَتَكْفَلَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَالسَّاعَةُ الَّتِي يَنْصَرِفُ بِهَا النَّاسُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَلْقَى فِيهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ - ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا إِنَّ اللَّهَ بَابٌ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ: بَابُ الرَّحْمَةِ، وَبَابُ التَّوْبَةِ، وَبَابُ الْحَاجَاتِ، وَبَابُ التَّفَضُّلِ، وَبَابُ الْإِحْسَانِ، وَبَابُ الْجُودِ، وَبَابُ الْكَرَمِ، وَبَابُ الْعَفْوِ، وَلَا يَجْتَمِعُ بِعَرَفَاتٍ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَأْهَلَ مِنْ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هَذِهِ الْخِصَالَ، وَإِنَّ اللَّهَ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِائَةَ وَعِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَنْزِلُونَ مِنَ اللَّهِ بِالرَّحْمَةِ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ، وَاللَّهُ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ رَحْمَةً يُنْزِلُهَا عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ، فَإِذَا انْصَرَفُوا أَشْهَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِعِثْقِ أَهْلِ عَرَفَاتٍ مِنَ النَّارِ وَأَوْجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، وَنَادَى مُنَادٍ: انْصَرَفُوا مَغْفُورِينَ فَقَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَرَضِيْتُ عَلَيْكُمْ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٩١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [الْحَجُّ الْأَكْبَرُ] <sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْمَوْقِفُ بِعَرَفَةَ وَرَمِي الْجِمَارِ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٩٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْقِفِ: ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ - وَقَالَ - أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ».

٣٠٩٢١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) سورة البروج: ٣.

(٢) سورة التوبة: ٣.

الْحَكَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَافَاتِ فَادُنْ مِنَ الْهَضَابِ وَالْهَضَابِ هِيَ الْجِبَالُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ، يَعْنِي الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٩٢٢: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَرَزَ اللَّهُ فِي مَلَائِكَتِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتُونِي شِعْثًا غُبْرًا، أُرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ، فَسَأَلُونِي وَدَعَوْنِي، أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُجِيبَهُمْ الْيَوْمَ، قَدْ شَفَعْتُ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ، وَقَدْ تَقَبَّلْتُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، فَافِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ. ثُمَّ يَأْمُرُ مَلَائِكِينَ فَيَقُومَانِ بِالْمَازِمَيْنِ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَيَقُولَانِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، فَمَا يَكَادُ يَرَى مِنْ صَرِيحٍ وَلَا كَسِيرٍ».

٣٠٩٢٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُمِّيَتِ الثَّرْوِيَّةُ؛ لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عليه السلام أَتَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَوْمَ الثَّرْوِيَّةِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ، ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَلَا أَهْلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَافَاتِ مَاءٌ، ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ لَهُ: اعْتَرَفْ وَاعْرِفْ مَنَاسِكَكَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمَزْدَلِفَةُ».

٣٠٩٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٣٠٩٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على أن وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر، قاله

الشيخ وغيره لما مضى ويأتي.

٣٠٩٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «أَوْلَيْكَ فُرَيْشٌ كَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْبَيْتِ فَلَا تُفِيضُوا إِلَّا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ».

٣٠٩٢٧: وَعَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] <sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقِفُونَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَتَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ وَلَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَفَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَةَ ثُمَّ يُفِيضُوا مِنْهُ».

٣٠٩٢٨: وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: [ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] <sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ».

٣٠٩٢٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ: [ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] <sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «كَانَتْ فُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ».

٣٠٩٣٠: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فُرَيْشًا كَانَتْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ وَمُضَرَ وَرَبِيعَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ».

٣٠٩٣١: وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَأَفَاضَا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا كَثُرَتْ فُرَيْشٌ قَالُوا: لَا تُفِيضُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَكَانَتْ فُرَيْشٌ تُفِيضُ فِي الْمَزْدَلِفَةِ وَمَنَعُوا النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مَعَهُمْ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عليه السلام أَمَرَهُ أَنْ يُفِيضَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَعَنَى بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام».

٣٠٩٣٢: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) سورة البقرة: ١٩٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩٩.

(٤) سورة البقرة: ١٩٩.

أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «هُمُ أَهْلُ النَّيْمِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩٣٣: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (الْإخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ عَشْرِ كَلِمَاتٍ أَعْطَاهَا اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حَيْثُ نَاجَاهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا مُحَمَّدُ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ النَّاسِ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: لِأَنَّ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةٌ عَصَى آدَمُ عليه السلام رَبَّهُ، فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْوُقُوفَ وَالتَّضَرُّعَ وَالدُّعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مَوْضِعُ عَرَفَاتٍ وَتَكْفَلُ بِالْإِجَابَةِ، وَالسَّاعَةُ الَّتِي يُنْصَرَفُ فِيهَا السَّاعَةُ الَّتِي تَلْقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الثَّوَابُ الرَّحِيمُ. قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا ثَوَابُ مَنْ قَامَ بِهَا وَدَعَا وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ: بَابُ التَّوْبَةِ، وَبَابُ الرَّحْمَةِ، وَبَابُ التَّفَضُّلِ، وَبَابُ الْإِحْسَانِ، وَبَابُ الْجُودِ، وَبَابُ الْكُرَمِ، وَبَابُ الْعَفْوِ، لَا يَجْتَمِعُ بِعَرَفَاتٍ أَحَدٌ إِلَّا تَسَاهَلَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَأَخَذَ مِنَ اللَّهِ هَذِهِ الْخِصَالَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِائَةَ وَعِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَبِاللَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ يُنْزِلُهَا عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ، فَإِذَا انْصَرَفُوا أَشْهَدَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْمَلَائِكَةَ بِعَتَقِ رِقَابِ أَهْلِ عَرَفَاتٍ، فَإِذَا انْصَرَفُوا أَشْهَدَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْمَلَائِكَةَ بِأَنَّهُ أُوجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: انْصَرَفُوا مَغْفُورًا لَكُمْ فَقَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ. قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، الْخَيْرُ.

٣٠٩٣٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ]<sup>(٣)</sup> - قَالَ: «كَانَتْ فُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ».

٣٠٩٣٥: عَوَالِي اللَّائِلِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ».

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما يدل على حكم من نسي الوقوف بعرفة أو لم يدركه في أحاديث الوقوف بالمشعر.

(٣) سورة البقرة: ١٩٩.



٣٠٩٣٦: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] -: «وَأِنَّمَا أَرَادَ سُبْحَانَهُ بَعْضَ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُفِيضُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَلَا يَخْرُجُونَ إِلَى عَرَافَاتِ كَسَائِرِ الْعَرَبِ، فَأَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابُهُ، وَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ النَّاسُ عَلَى الْخُصُوصِ وَرَجَعُوا عَنْ سُنَّتِهِمْ»، الْخَبَرِ.

## ٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ عَلَى طَهَارَةٍ<sup>(١)</sup>

### وَعَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ

٣٠٩٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَافَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩٣٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ».

(١) في مستدرک الوسائل إلى : طهارة.

(٢) في الوسائل : وتقدم في أحاديث الطواف والسعي ما يدل على جواز أداء جميع المناسك سوى الطواف

بغير طهارة وعلى استحبابها في بقية المناسك.

## ٢١: بَابُ كَرَاهَةِ

سُؤَالِ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَكَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِهَا (١)

٣٠٩٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ. فَقَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ أَعْيَرَ اللَّهُ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بُطُونِ الْحَبَالَى فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا».

٣٠٩٤٠: قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.

٣٠٩٤١: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرُ أَبِي دِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَبِلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: لَوْ رَكِبْتَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَكَانَ بِمَكَّةَ وَالْوَلِيدُ بِهَا - لَقَضَى لَكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي صَدَقَاتٍ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَعْيَرَ اللَّهُ أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنِّي لِأَنْفُ أَنْ أَسْأَلَ الدُّنْيَا خَالِفَهَا فَكَيْفَ أَسْأَلُهَا مَخْلُوقًا مِثْلِي». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ أَلْفَى هُبَيْتَهُ فِي قَلْبِ الْوَلِيدِ حَتَّى حَكَمَ لَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ (٢).

٣٠٩٤٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى قَوْمٍ يَسْأَلُونَ النَّاسَ. فَقَالَ: وَيْحَكُمْ أَعْيَرَ اللَّهُ تَسْأَلُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ! إِنَّهُ لَيُرْجَى فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ لِمَا فِي بُطُونِ الْحَبَالَى أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا».

٣٠٩٤٣: نَوَادِرُ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى بِأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ يَوْمَ عَرَفَةَ: «يَوْمٌ لَا يَسْأَلُ فِيهِ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ».

## ٢٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَيُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

(١) في مستدرک الوسائل : فيها.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على الحكمين عموما في أحاديث الصدقة.

٣٠٩٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ ٥٥٧ وَصَفْوَانَ وَحَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْمَشْرُوكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٩٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَجَلِيِّ وَالسَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرَّازِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَتَى تُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَإِلَى مَطْمَعِ الشَّمْسِ.

٣٠٩٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ»، يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ<sup>(١)</sup>.

٣٠٩٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

٣٠٩٤٨: فَهْرُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ أَنْتِ الْمَوْقِفَ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفِضْ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغِيبِ».

٣٠٩٤٩: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُؤَدِّنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْتِينٍ، قَالَ: كُنَّا نَرَوِي أَنَّهُ يَقِفُ لِلنَّاسِ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَةِ خَيْرِ النَّاسِ، فَحَجَّجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَإِذَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَقِافٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا مِنْ ذَلِكَ غَمٌّ شَدِيدٌ لِمَا كُنَّا نَرَوِيهِ، فَلَمْ نَلْبَثْ إِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقِافٌ عَلَيَّ بَعْلٌ أَوْ بَعْلَةٌ لَهُ، فَرَجَعْتُ أُبَشِّرُ أَصْحَابَنَا وَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: هَذَا خَيْرُ النَّاسِ الَّذِي كُنَّا نَرَوِيهِ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقَطَ الْفَرْصُ. فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْلَتَهُ وَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ». وَدَفَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ دَابَّتَهُ عَلَى أَنْرِهِ، فَسَارَا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَعْلِهِ أَوْ بَعْلَتِهِ، فَوَقَفَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ حَتَّى رَكِبَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمَرْذَلَةِ». فَلَمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة ويأتي ما يدل عليه.

يَزَلْ إِسْمَاعِيلُ يَتَّقِصِدُ حَتَّى رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلَحِقَ بِهِ.

**٢٣: بَابُ أَنْ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ بَدَنُهُ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ**

٣٠٩٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ».

٣٠٩٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ صَامَ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ يَوْمًا».

٣٠٩٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ الْكِنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنُهُ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٠٩٥٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ؟. فَقَالَ: «إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ يَنْحَرُهَا».

٣٠٩٥٤: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَيَلْزِمَكَ دَمٌ».

٣٠٩٥٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «إِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَيَلْزِمَكَ دَمٌ شَاةً، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ».

**٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَأْتُورِ**

٣٠٩٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ يَنْدَفِعَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ تَشْتَّتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلَلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتِكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

\* قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرِحِمَ، ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، نَحْوَهُ.

٣٠٩٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيَّ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرْكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرْعَةَ.

٣٠٩٥٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الْإِقْبَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام بِالْمَوْقِفِ، فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، إِنَّ تَعَذُّبِي فِيْأُمُورٍ قَدْ سَلَفَتْ مِنِّي وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَإِنْ تَعَفُّ عَنِّي فَأَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ، يَا أَهْلَ الْعَفْوِ يَا أَحَقَّ مَنْ عَفَا غَفِرَ لِي وَلِأَصْحَابِي»، وَحَرَكَ دَابَّتَهُ.

٣٠٩٥٩: وَفِيهِ: دُعَاءٌ آخَرُ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ: «يَا رَبِّ إِنَّ ذُنُوبِي لَا تَضُرُّكَ، وَإِنَّ مَغْفِرَتَكَ لِي لَا تَنْقُصُكَ، فَأَعْطِنِي مَا لَا يَنْقُصُكَ، وَاعْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ».

٣٠٩٦٠: وَفِيهِ: دُعَاءُ آخَرَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَكَ بِشَرِّ مَا عِنْدِي، فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَرْحَمْنِي وَتَعْبِي وَنَصْبِي، فَلَا تَحْرِمْنِي أَجْرَ الْمَصَابِ عَلَيَّ مُصِيبَتِهِ».

٣٠٩٦١: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): أَبِي الْعَالِمِ عليه السلام أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: «اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، يُكْرَرُهَا حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ».

٣٠٩٦٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ أَفِضْ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغِيبِ وَتَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

## ٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ فِي الْأَمْصَارِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

٣٠٩٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فِي يَوْمِ عَرَفَةَ يَجْتَمِعُونَ بِغَيْرِ إِمَامٍ فِي الْأَمْصَارِ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٠٩٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَلَا بَأَسَ بَأَنَّ يَجْتَمِعُوا فِي الْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٠٩٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ».

قَالَ الشَّيْخُ: أَيُّ لَأَفْرَضَنَّ فِي الْاجْتِمَاعِ فِي عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ، فَأَمَّا الْاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

## ٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### التَّجَمُّلِ وَالزَّيْنَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْعِيدِ

٣٠٩٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [اُخْدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

مَسْجِدٍ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

٣٠٩٦٧: وَعَنْ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] <sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «الْأَرْدِيَّةَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ» <sup>(٣)</sup>.

## ٢٧: بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ فِي تَعْيِينِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَا عَلَى غَيْرِهِمَا

٣٠٩٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] <sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «لِصَوْمِهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَحَجِّهِمْ» <sup>(٥)</sup>.

## ٢٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٣٠٩٦٩: بَعْضُ نَسَخِ (الرَّضْوِيِّ) - فِي سِيَاقِ إِحْرَامِ الْحَجِّ -: «وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَيُحْرِمُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحَجْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً لِيُودَاعِكَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَى مِنْى لَا رَمَلَ عَلَيْكَ فِيهَا وَتُصَلِّيَ وَافِراً بِالْخ.»

٣٠٩٧٠: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ لِلزُّهْرِيِّ -: كَمْ تَقْدَرُ هَا هُنَا مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَقْدَرُ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةَ أَلْفٍ كُلُّهُمْ حُجَّاجٌ قَصَدُوا اللَّهَ بِأَمَالِهِمْ وَيَدْعُونَهُ بِضَجِيحِ أَصْوَاتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ: يَا زُهْرِيُّ، مَا أَكْثَرَ الضَّجِيحَ وَأَقَلَّ الْحَجِيحَ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كُلُّهُمْ حُجَّاجٌ أَفَهُمْ قَلِيلٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا زُهْرِيُّ، أَدْنَى لِي وَجْهَكَ. فَأَدْنَاهُ إِلَيْهِ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: انظُرْ. فَانظَرَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَرَأَيْتُ

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة العيد وغيرها.

(٤) سورة البقرة: ١٨٩.

(٥) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم.

أَوْلَيْكَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ قَرَدَةً لَا أَرَى فِيهِمْ إِنْسَانًا إِلَّا فِي كُلِّ عَشْرَةِ آلَافٍ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ. ثُمَّ قَالَ لِي: ادْنُ يَا زُهْرِي. فَذَبَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهِي ثُمَّ قَالَ: انْظُرْ. فَتَنْظَرْتُ إِلَى النَّاسِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَرَأَيْتَ أَوْلَيْكَ الْخَلْقَ ذَنْبَةً إِلَّا تِلْكَ الْخَصَائِصَ مِنَ النَّاسِ نَفْرًا يَسِيرًا. فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ أَدْهَشْتَنِي آيَاتُكَ وَحَيْرْتَنِي عَجَائِبُكَ. قَالَ: يَا زُهْرِي، مَا الْحَجِيحُ مِنْ هَوْلَاءِ إِلَّا النَّفْرُ الْيَسِيرَ الَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ الْجَمِّ الْعَفِيرِ. ثُمَّ قَالَ لِي: امْسَحْ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِكَ. فَفَعَلْتُ فَعَادَ أَوْلَيْكَ الْخَلْقُ فِي عَيْنِي نَاسًا كَمَا كَانُوا أَوْلًا. ثُمَّ قَالَ: مَنْ حَجَّ وَوَالَى مُوَالِيَنَا، وَهَجَرَ مُعَادِينَنَا، وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَتِنَا، ثُمَّ حَضَرَ هَذَا الْمَوْقِفَ مُسْلِمًا إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَا قَلَّدَهُ اللَّهُ مِنْ أَمَانَاتِنَا، وَوَفِيًّا بِمَا لَزِمَهُ مِنْ عَهْدِنَا، فَذَلِكَ هُوَ الْحَاجُّ وَالْبَاقُونَ هُمْ مَنْ قَدْ رَأَيْتَهُمْ يَا زُهْرِي. يَا زُهْرِي، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْحَاجُّ الْمَنَافِقِينَ الْمَعَادِينَ لِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَمُحَبِّبَيْهِمَا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) الْمَوَالِينَ لِشَانِيهِمَا، وَإِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُؤْمِنُونَ الْمُخْلِصُونَ الْمَوَالُونَ لِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) وَمُحَبِّبَيْهِمَا الْمَعَادُونَ لِشَانِيهِمَا، إِنَّ هَوْلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوَالِينَ لَنَا الْمَعَادِينَ لِأَعْدَائِنَا لَتَسْطِعَ أَنْوَارُهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَوَالِيَتِهِمْ لَنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْطِعُ نُورُهُ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْطِعُ نُورُهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَهُوَ جَمِيعُ مَسَافَةِ تِلْكَ الْعَرَصَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْطِعُ نُورُهُ إِلَى مَسَافَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ يَزِيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ فِي مَوَالِيَتِنَا وَمَعَادَاةِ أَعْدَائِنَا، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ بِأَنَّهُمُ الْمَوَالُونَ الْمَتَوَلُونَ وَالْمَتَبَرِّعُونَ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ انْظُرْ فِي هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى كُلِّ مَنْ أَسَدَى إِلَيْكَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، أَوْ نَفَسَ عَنْكَ كَرِبًا، أَوْ أَعَاتَكَ إِذْ كُنْتَ مَلْهُوفًا، أَوْ كَفَّ عَنْكَ عَدُوًّا، أَوْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فِي مُعَامَلَتِهِ فَانْتِ شَفِيعُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَقِّينَ زَيْدٌ بِشَفَاعَتِهِ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْصِرِينَ كُفِيَ تَقْصِيرُهُ بِشَفَاعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ خُفِّفَ مِنْ عَذَابِهِ بِقَدْرِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، وَكَأَنِّي بِشِيعَتِنَا هَوْلَاءِ يَطِيرُونَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ كَالصُّفُورَةِ وَالْبُرَاةِ فَيَنْقُضُونَ عَلَيَّ مَنْ أَحْسَنَ فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِمْ انْقِضَاضَ الْبُرَاةِ وَالصُّفُورَةِ عَلَى اللُّحُومِ تَتَلَقَّهَا وَتَحْفَظُهَا، فَكَذَلِكَ يَلْتَقِطُونَ مِنْ شِدَائِدِ الْعَرَصَاتِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا فَيَرْفَعُونَهُمْ إِلَى جَنَاتِ النَّعِيمِ. قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بِعَرَافَاتٍ وَبِمَنَى ذَكَرْنَا اللَّهَ وَمَجْدَنَاهُ وَصَلَّيْنَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ وَذَكَرْنَا آبَاءَنَا أَيْضًا بِمَآثِرِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ وَشَرِيفِ أَعْمَالِهِمْ نُرِيدُ بِذَلِكَ قَضَاءَ



حُفُوقِهِمْ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: أَوْلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ فِي قَضَاءِ  
 الْحُقُوقِ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ  
 تُجَدِّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ ذِكْرَ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالشَّهَادَةَ بِهِ، وَذَكَرَ مُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ،  
 وَالشَّهَادَةَ لَهُ، بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَذَكَرَ عَلِيَّ وَلِيِّ اللَّهِ وَالشَّهَادَةَ لَهُ بِأَنَّهُ سَيِّدُ  
 الْوَصِيِّينَ، وَذَكَرَ الْأَيَّمَةَ الطَّاهِرِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ بِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ  
 الْمُخْلِصِينَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَضَحْوَةَ يَوْمٍ مَنَىٰ بِأَهَىٰ  
 كِرَامٍ مَلَائِكَتِهِ بِالْوَاقِفِينَ بِعَرَفَاتٍ وَمَنَىٰ لَهُمْ: هُوَ لِأَعْبَادِي وَإِمَائِي  
 حَضْرُونِي هَاهُنَا مِنَ الْبِلَادِ السَّحِيقَةِ الْبَعِيدَةِ شُعْتًا غَيْرًا، قَدْ فَارَقُوا شَهْوَاتِهِمْ  
 وَبِلَادَهُمْ وَأُوطَانَهُمْ وَأَخَذَانَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، أَلَا فَانظُرُوا إِلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَمَا  
 فِيهَا فَقَدْ قَوِيَتْ أَبْصَارُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا. قَالَ: فَيَطْلُعُ  
 الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْقُلُوبِ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، اطَّلَعْنَا عَلَيْهَا وَبَعْضُهَا سُودٌ مُدْلِهَمَةٌ  
 يَرْتَفِعُ عَنْهَا دُخَانٌ كَدَخَانِ جَهَنَّمَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: أُولَئِكَ الْأَشْقِيَاءُ الَّذِينَ ضَلَّ  
 سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، تِلْكَ قُلُوبٌ خَاوِيَةٌ  
 مِنَ الْخَيْرَاتِ، خَالِيَةٌ مِنَ الطَّاعَاتِ، مُصِرَّةٌ عَلَى الْمُرَدِّيَاتِ الْمَحْرَمَاتِ،  
 تَعْتَقِدُ تَعْظِيمَ مَنْ أَهْنَاهُ، وَتَصْغِيرَ مَنْ فَخَمْنَاهُ وَبَجَلْنَاهُ، لَيْنٌ وَأَفُونِي كَذَلِكَ  
 لِأَشَدِّدَنَّ عَلَيْهِمْ عَذَابَهُمْ، وَلَا تُطِيلَنَّ حِسَابَهُمْ، تِلْكَ قُلُوبٌ اعْتَقَدَتْ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، أَوْ غَلَطَ عَنِ اللَّهِ فِي تَقْلِيدِهِ أَخَاهُ وَوَصِيَّهُ  
 إِقَامَةَ أَوْدِ عِبَادِهِ، وَالْقِيَامَ بِسِيَاسَاتِهِمْ حَتَّى يَرَوْا الْأَمْنَ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ فِي  
 إِفْقَادِ الْهَالِكِينَ، وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِينَ، وَتَنْبِيهِ الْعَافِلِينَ، الَّذِينَ بَسَسَ الْمُطَايَا إِلَى  
 جَهَنَّمَ مُطَايَاهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: يَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا. فَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ: يَا  
 رَبَّنَا، وَقَدْ اطَّلَعْنَا عَلَى قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْأَخْرِيِّينَ وَهِيَ بَيْضٌ مُضِيئَةٌ تَرْفَعُ عَنْهَا  
 الْأَنْوَارُ إِلَى السَّمَوَاتِ وَالْحُجُبِ وَتَخْرِقُهَا إِلَى أَنْ تَسْتَقَرَّ عِنْدَ سَاقِ عَرْشِكَ يَا  
 رَحْمَانُ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أُولَئِكَ السُّعْدَاءُ الَّذِينَ تَقَبَّلَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَشَكَرَ  
 سَعْيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا فِيهَا صُنْعًا، تِلْكَ قُلُوبٌ خَاوِيَةٌ  
 لِلْخَيْرَاتِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الطَّاعَاتِ، مُدْمِنَةٌ عَلَى الْمُنْجِيَّاتِ الْمَشْرِفَاتِ، تَعْتَقِدُ  
 تَعْظِيمَ مَنْ عَظَّمْنَاهُ، وَإِهَانَةَ مَنْ أَرْدَلْنَاهُ، لَيْنٌ وَأَفُونِي كَذَلِكَ لِأَنْقَلَنَ مِنْ جِهَةِ  
 الْحَسَنَاتِ مَوَازِينَهُمْ، وَلَا خَفَفَنَّ مِنْ جِهَةِ السَّيِّئَاتِ مَوَازِينَهُمْ، وَلَا عَظَمَنَّ  
 أَنْوَارُهُمْ، وَلَا جُعَلَنَّ فِي دَارِ كِرَامَتِي وَمُسْتَقَرِّ رَحْمَتِي مَحَلَّهُمْ وَقَرَارَهُمْ، تِلْكَ  
 قُلُوبٌ اعْتَقَدَتْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام هُوَ الصَّادِقُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ،  
 الْمُحَقِّ فِي كُلِّ أَعْمَالِهِ، الشَّرِيفُ فِي كُلِّ خِلَالِهِ، الْمُبْرَزُ بِالْفَضْلِ فِي جَمِيعِ  
 خِصَالِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ أَصَابَ فِي نَصْبِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا إِمَامًا وَعَلَمًا عَلَى

دِينِ اللَّهِ وَاضِحاً، وَاتَّخَذُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِمَامَ هُدًى وَاقِباً مِنَ الرَّدَى، الْحَقُّ مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَالصَّوَابُ وَالْحِكْمَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَصَلَ حَبْلَهُ بِحَبْلِهِ، وَالشَّقِيُّ الْهَالِكُ مَنْ خَرَجَ عَنْ جِهَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَالْمَطِيعِينَ لَهُ، نَعَمْ الْمَطَايَا إِلَى الْجَنَانِ مَطَايَاهُمْ، سَوْفَ نُنزِلُهُمْ مِنْهَا أَشْرَفَ عُرْفِ الْجِنَانِ، وَنُسَقِيهِمْ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ مِنْ أَيْدِي الْوَصَائِفِ وَالْوُلْدَانِ، وَسَوْفَ نَجْعَلُهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ زَيْنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَسَوْفَ يَضُمُّهُمْ اللَّهُ ثُمَّ إِلَى جُمْلَةِ شِيعَةِ عَلِيِّ الْقَرَمِ الْهَمَامِ، فَنَجْعَلُهُمْ بِذَلِكَ مُلُوكَ جَنَاتِ النَّعِيمِ، الْخَالِدِينَ فِي الْعَيْشِ السَّلِيمِ، وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ، هَنِيئاً لَهُمْ جَزَاءً بِمَا اعْتَقَدُوا وَقَالُوا، بِفَضْلِ اللَّهِ الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ نَالُوا مَا نَالُوا».

٣٠٩٧١: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنِ الْمَظْفَرِ الْعُلَوِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْخَضِرَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّهُ لَيَحْضُرُ الْمَوْسِمَ وَيَقِفُ بِعَرَفَةَ فَيَوْمُنَ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»، الْخَبَرِ.

٣٠٩٧٢: الشَّيْخُ الْجَلِيلُ ابْنُ مَيْمَنٍ فِي (شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رُبِّي الشَّيْطَانُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ».

٣٠٩٧٣: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ كَعْبٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ وَافَى بِعَرَفَةَ فَسَلِمَ مِنْ ثَلَاثٍ: أَدْنُهُ لَا تَسْمَعُ إِلَّا إِلَى حَقٍّ، وَعَيْنَاهُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَّا إِلَى حَلَالٍ، وَلِسَانُهُ أَنْ يَنْطِقَ إِلَّا بِحَقٍّ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

## أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

### ١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ عَلَى سَكِينَةَ وَوَقَارٍ مُسْتَغْفِرًا دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ بُلُوغِ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ مُقْتَصِدًا فِي السَّيْرِ مُجْتَنِبًا لِأَدَى النَّاسِ

٣٠٩٧٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَحَمَّادِ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَأَفِضْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِقِي، وَزِدْ فِي عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي. وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ بَلَعْنَا أَنْ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَصْفِ الْخَيْلِ وَلَا بِإِضَاعِ الْإِيْلِ وَلَكِنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَسِيرُوا سَيْرًا جَمِيلًا، وَلَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفًا، وَلَا تُوَطِّئُوا مُسْلِمًا، وَاقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ يَفُفُ بِنَاقَتِهِ حَتَّى كَانَ يُصِيبُ رَأْسَهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالِدَّعَةِ فَسَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه تَتَّبِعُ.

٣٠٩٧٥ : قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ» يُكْرَرُهَا حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ. قُلْتُ: أَلَا تُفِضُ قَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ الرَّحَامَ، وَأَخَافُ أَنْ أُشْرِكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ.

٣٠٩٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

رَحِيمٍ] <sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ الْبَاقِي نَحْوَهُ.

٣٠٩٧٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا، أَوْ أُؤْذِيَ جَارًا».

٣٠٩٧٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَرَّ بِالْمَازْمِينِ وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ كِبَرٌ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ». قُلْتُ: مَا الْكِبَرُ؟ قَالَ: «يَغْمِصُ النَّاسَ وَيَسْفَهُ الْحَقَّ - قَالَ - وَمَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِالْمَازْمِينِ يَقُولَانِ: سَلِّمْ سَلِّمْ».

٣٠٩٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفْضَتَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَفِضْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَفَارُ، وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] <sup>(٢)</sup>، وَأَقْصِدْ فِي السَّيْرِ، وَعَلَيْكَ بِالِدَّعَةِ وَتَرَكِ الْوَجِيفِ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ شَقَّ الْقُصُوءَ بِالرِّمَامِ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ رَحْلَهُ وَهُوَ يَقُولُ - وَيُشِيرُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى النَّاسِ -: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، وَكَلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، وَسُنَّتُهُ صلى الله عليه وآله تُتَّبَعُ».

٣٠٩٨٠: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضْوِيِّ عليه السلام): «فَإِذَا سَقَطَتِ الْقُرْصَةُ فَاْمْضِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَفَارُ وَأَكْثِرِ الْإِسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمْنَةِ الطَّرِيقِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِي وَرَدِّ فِي عِلْمِي».

٣٠٩٨١: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَفِضْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَفَارُ وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [تُمْ أَفِيضُوا] <sup>(٣)</sup> الْآيَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أَفْضْتَ فَاقْتَصِدْ فِي السَّيْرِ وَعَلَيْكَ بِالِدَّعَةِ، وَتَرَكِ الْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْجِبَالِ وَالْأُودِيَةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَكْفُفُ نَاقَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَ رَأْسَهَا الْوَرِكَ، وَيَأْمُرُ بِالِدَّعَةِ

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) سورة البقرة: ١٩٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩٩.

وَسُنَّتُهُ السُّنَّةُ الَّتِي تَتَّبَعُ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ عَن يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَبَارِكْ لِي فِي عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مِنِّي مَنَاسِكِي».

٣٠٩٨٢: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ دَفَعَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِيلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِيلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ - قَالَ - فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنِّي».

## ٢: بَابُ كَرَاهَةِ الزَّحَامِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ خُصُوصًا بَيْنَ الْمَازِمِينَ

٣٠٩٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُوكَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَينَ بِمَازِمِي عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ: سَلِّمْ سَلِّمْ».

٣٠٩٨٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَازِمِينَ الضِّيَّقِينَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٩٨٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدِ الْبِرْقِيِّ فِي (المحاسن): عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَرَزَ اللهُ فِي مَلَائِكَتِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شِعْنًا غُبْرًا، أُرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءٍ فَسَأَلُونِي وَدَعَوْنِي، أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُجِيبَهُمُ الْيَوْمَ، قَدْ شَفَعْتُ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ، وَقَدْ تَقَبَّلْتُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَلَكَينَ فَيَقُومَانِ بِالْمَازِمِينَ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَيَقُولَانِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، فَمَا يَكَادُ يَرَى مِنْ صَرِيحٍ وَلَا كَسِيرٍ».

\* وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك.

٣٠٩٨٦: زَيْدُ التَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ عَرَفَةَ مِنْ أَوَّلِ الزَّوَالِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَتَفَرَ النَّاسُ وَكَلَّ اللَّهُ مَلَكَيْنِ بِجِبَالِ الْمَأْزَمِينَ يُنَادِيَانِ عِنْدَ الْمُضِيقِ الَّذِي رَأَيْتَ: يَا رَبِّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ، وَالرَّبُّ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: آمِينَ آمِينَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَلِذَلِكَ لَا تَكَادُ تَرَى صَرِيحاً وَلَا كَسِيراً»<sup>(١)</sup>.

### ٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ وَالتَّنَزُّولِ وَالتَّنَزُّولِ وَالتَّنَزُّولِ بَيْنَهُمَا

٣٠٩٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ: «عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرّاً فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُوءُ». فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَلِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُوءُ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ مَوْضِعٌ عَبْدٌ فِيهِ الْأَصْنَامُ، وَمِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبْلٌ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضَّعَاطِ هُنَاكَ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهِ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمُنْحَوْتَةِ وَالْإِلَهَةِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِهِ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ فِي شَيْطَانِيهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِّ مَسْلُكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ طَارَ مَعَ شَيْطَانِيهِ وَتَبِعْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقْعُوا فِي اللَّجَّةِ الْخَضْرَاءِ»، الْحَدِيثُ.

\* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمَكْنَبِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ كُلَّهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، مِثْلَهُ.

٣٠٩٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ،

(١) في مستدرک الوسائل: قلت: كذا هذا الخبر في نسخة المجلسي نقلا من الأصل المذكور، وفي نسختي فيه

بعض الكلمات التي لا يليق بعظمة جلاله.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرَّةً كُلَّهَا يَمُرُّ بِالْمَازِمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

\* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ،

مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

فَضَّالٍ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَّارَةَ - الشَّكُّ مِنَ الْحَسَنِ

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

#### ٤ : بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

٣٠٩٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ النَّخَعِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى فَلْيَرْجِعْ وَلِيَأْتِ جَمْعًا وَلِيَقِفْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ».

٣٠٩٩٠ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٩٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَبِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ».

٣٠٩٩٢ : وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام - : «إِنَّ جَبْرَائِيلَ عليه السلام أَنْتَهَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَأَقَامَ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، ازْدَلْفُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيتَ مُزْدَلِفَةً».

٣٠٩٩٣ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيتَ مُزْدَلِفَةً؛ لِأَنَّهُمْ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ».

٣٠٩٩٤ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدَ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّبْلَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحًا؛ لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام أَمَرَ أَنْ يَبْتَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ، فَتَبْطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ، وَأَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَارًا مِنْ السَّمَاءِ فَقَبِضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٩٩٥ : فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَأَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمَوْقِفَيْنِ».

٣٠٩٩٦ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْمَيْبِتَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .



بِالْمَزْدَلِفَةِ فَلَا حَجَّ لَهُ».

## ٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى

### جَمْعِ

### وَإِنْ مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ

٣٠٩٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا وَإِنْ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ».

٣٠٩٩٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِجَمْعٍ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّهُمَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ وَإِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ».

٣٠٩٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَةَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَةَ: الْمَغْرِبَ.

٣١٠٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَثَرَ مَحْمَلُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةِ، فَذَلَّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ».

٣١٠٠١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ فِي الْمَوْقِفِ؟ فَقَالَ: «قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا فِي الشَّعْبِ».

٣١٠٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنْدِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِي نُصَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ وَأَبِي أَسَامَةَ وَيَعْقُوبَ الْأَحْمَرَ جَمِيعًا، قَالُوا: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ. فَقَالَ: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَتَيْبَةَ رَوَى عَنِّي

أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي الْمَغْرِبُ دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِأَيْمَانٍ ثَلَاثَةً: «مَا قَالَ هَذَا أَبِي قَطُّ، كَذَبَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَلَى أَبِي عليه السلام».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا الْفَضْلُ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٣١٠٠٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَزْدَلِفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا وَإِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

٣١٠٠٤: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْعَ».

٣١٠٠٥: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): «فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَزْدَلِفَةَ وَهِيَ الْجَمْعُ فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بِهَا وَإِنْ ذَهَبَ رُبُعُ اللَّيْلِ».

## ٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَتَأْخِيرِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّي بِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَعَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

٣١٠٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَحَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٠٠٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

٣١٠٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

(١) في الوسائل: الأحاديث الأخيرة محمولة على الجواز فلا ينافي الاستحباب ذكره الشيخ وغيره، ويأتي ما

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَا تُصَلُّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا - وَقَالَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه». \* وَيَأْتِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلُهُ.

٣١٠٠٩: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، أَصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: «لَا، صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ بَعْدُ».

٣١٠١٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَغْرِبَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يَرْكَعْ فِيهَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَقَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

٣١٠١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه وَالْأئِمَّةِ عليهم السلام: «أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةُ جَمْعًا؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

٣١٠١٢: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُمِّيَتْ جَمْعًا؛ لِأَنَّ أَدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

٣١٠١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مِنْ عَرَافَاتٍ مَرًّا حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

٣١٠١٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَجَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ اضْطَجَعَ وَلَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، وَنَامَ ثُمَّ قَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ».

٣١٠١٥: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا أَتَيْتَ الْمَزْدَلِفَةَ وَهِيَ الْجَمْعُ صَلَّيْتَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ تُصَلِّي نَوَافِلَكَ لِلْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْجَمْعُ الْمَزْدَلِفَةُ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بِهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

٣١٠١٦: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ

وَالْعَتَمَةَ تَجْمَعُ بِهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَكَتْ أَوْ وَحْدَكَ».   
 ٣١٠١٧ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ  
 بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

## ٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَأَنْ يَطَّأَ الصَّرُورَةَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ

٣١٠١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي  
 حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَنْزَلَ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ،  
 وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطَّأَهُ بِرِجْلِهِ».   
 قَالَ الشَّيْخُ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ هُنَاكَ يُسَمَّى فَرْحًا.

٣١٠١٩ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ  
 بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
 «يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَأَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ».   
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
 \* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٠٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ  
 وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ،  
 عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي  
 الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ - فِي  
 حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ - إِلَى  
 أَنْ قَالَ - قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَيْهِ وَاجِبًا؟ فَقَالَ: «لَيْسَتْ وَجِبَ  
 بِذَلِكَ وَطْءُ بُحُوحَةِ الْجَنَّةِ».   
 \* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): كَمَا مَرَّ.

٣١٠٢١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنْزَلَ  
 بِالْمَزْدَلِفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي بِقُرْبِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَلَا تَجَاوِزِ الْجَبَلَ وَلَا  
 الْحِيَاضَ».

٣١٠٢٢ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ  
 الْجَمْعَ فَانْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمْنَى الطَّرِيقِ، وَلَا تَجَاوِزِ الْجَبَلَ وَلَا  
 الْحِيَاضَ تَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ».

## ٨: بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

٣١٠٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَازَمِينِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةُ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْدَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ».

٣١٠٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: «مَا حَدُّ الْمَزْدَلِفَةِ؟». فَسَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَازَمِينِ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسَّرٍ».

٣١٠٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْخَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ».

٣١٠٢٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الْمَزْدَلِفَةِ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى الْمَازَمِينِ».

٣١٠٢٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ؟ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَازَمِينِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ».

٣١٠٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَازَمِينِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ».

٣١٠٢٩: قَالَ: وَوَقَفَ النَّبِيُّ عليه السلام بِجَمْعٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَى بِبِيَدِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ: «إِنِّي وَقَفْتُ وَكُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ».

٣١٠٣٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَانَ أَبِي يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ بَيْبَتْ».

٣١٠٣١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَدُّ مَا بَيْنَ مِنَى وَالْمَزْدَلِفَةَ مُحَسَّرٌ».

٣١٠٣٢: وَفِي الْخَبَرِ الْمَتَّقِمِ: «وَلَا تُجَاوِزِ الْجَبَلَ وَالْحِيَاضَ».

٣١٠٣٣: بَعْضُ نُسُخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): «وَلَيْسَ الْمَوْقِفُ هُوَ الْجَبَلُ فَقَطُّ، وَكَانَ أَبِي يَقِفُ حَيْثُ بَيْبَتْ».

## ٩: بَابُ جَوَازِ الْإِرْتِفَاعِ فِي الضَّرُورَةِ إِلَى الْمَازِمِينَ أَوْ الْجَبَلِ

٣١٠٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَازِمِينَ».

٣١٠٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْقِفِ كَثُرُوا وَضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ».

٣١٠٣٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنْ مَنَحَرَ، وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى فَرْحٍ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْبِنَاءُ».

## ١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لَيْلَةَ الْمَشْعَرِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الدَّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ وَإِحْيَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

٣١٠٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا تُجَاوِزُ الْحِيَاضُ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعُ اللَّهِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تُقَيِّمَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ. وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي أَدِّبْتُمْ حَقِّي، وَحَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ، فَيَحِطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣١٠٣٨: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «وَبِتُّ بِمَزْدَلِفَةَ وَلَيْكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِيهَا: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ فَاجْمَعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَهَبْ لِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَالْيُسْرَ كُلَّهَا. وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنَامَ

تَلَكِ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُعْلَقُ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي، يَا عِبَادِي أَدَبْتُمْ حَقِّي وَحَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ، فَيَحُطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».

## ١١ : بَابُ وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى طَهَارَةٍ وَالْإِكْتَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

٣١٠٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَصْبَحَ عَلَيَّ طَهْرٌ بَعْدَ مَا تُصَلِّيُ الْفَجْرَ، فَفَقْتُ إِنْ شِئْتُ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَإِنْ شِئْتُ حَيْثُ شِئْتُ، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَادْكُرْ مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وآلِهِ، ثُمَّ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقْبِلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي، وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي. ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ يُسْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَتَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

٣١٠٤٠ : فَهْرُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَصَلِّ الْعَدَاةَ وَقِفْ بِهَا كَوْقُوفِكَ بِعَرَفَةَ وَادْعُ اللَّهَ كَثِيراً».

٣١٠٤١ : تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحُجَّاجِ: إِذَا أَفْضَنْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ وَمَضَيْتُمْ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْآيَةِ وَنِعْمَانِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِ أَنْبِيَائِهِ، وَعَلَى عَلِيِّ سَيِّدِ أَصْفِيَائِهِ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا هَذَاكُمْ لِدِينِهِ، وَالْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنْ الضَّالِّينَ عَنِ دِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَهْدِيَكُمْ لِدِينِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر وعدم وجوبها في أحاديث الطواف.

٣١٠٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ جَمَعَ يَوْمَ النَّخْرِ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ الصُّبْحُ جِدًّا»، الْخَبَرِ.

٣١٠٤٣: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «وَلْيَكُنْ وَفُوفَكَ عَلَى غُسْلٍ وَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَرَبَّ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَرَمَزَمَ، وَرَبَّ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَاقِفٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقْبِلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي، وَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، وَتَجْعَلَ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، وَتَقْبِلَنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ. وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْكَ وَوَلَدِكَ وَأَهْلِكَ وَمَالِكَ وَإِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ فَإِنَّهُ مَوْطِنٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ وَالْوُفُوفُ فِيهِ فَرِيضَةٌ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ لِلَّهِ تَعَالَى بِذُنُوبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَاسْأَلْهُ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

## ١٢: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣١٠٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ».

## ١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّغِيِّ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَأَقْلَهُ مِائَةَ خُطْوَةٍ أَوْ مِائَةَ ذِرَاعٍ مَاشِيًا كَانَ أَوْ رَاكِبًا وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ

٣١٠٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ - قَالَ: «فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ - وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنَى وَهُوَ إِلَى مِنَى أَقْرَبُ - فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تَجَاوِزَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.



٣١٠٤٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ فَاسْعَ فِيهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَعَى فِيهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣١٠٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مِائَةٌ خُطْوَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٣١٠٤٨: ثُمَّ قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مِائَةٌ ذِرَاعٍ».

٣١٠٤٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: «الرَّمْلُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ»<sup>(١)</sup>.

٣١٠٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَفَاضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَطْنِ مُحَسَّرٍ - قَالَ - فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَسِيرِهِ الْأَوَّلِ». قَالَ: «وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ».

٣١٠٥١: فَفَعَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا بَلَغْتَ طَرْفَ وَادِي مُحَسَّرٍ فَاسْعَ فِيهِ مِقْدَارَ مِائَةِ خُطْوَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَحَرِّكْ رَاكِلَتَكَ قَلِيلًا».

٣١٠٥٢: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثُمَّ امْشِ عَلَى هَيْبَتِكَ حَتَّى تَأْتِيَ وَادِي مُحَسَّرٍ - وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَمِنَى وَهُوَ إِلَى مِنَى أَقْرَبُ - فَاسْعَ فِيهِ إِلَى مِنَى فَتَجَاوَزْهَا».

٣١٠٥٣: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ - وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنَى وَهُوَ إِلَى مِنَى أَقْرَبُ - فَاسْعَ فِيهِ مِقْدَارَ مِائَةِ خُطْوَةٍ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَحَرِّكْ رَاكِلَتَكَ قَلِيلًا وَقُلْ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ كَمَا قُلْتَ فِي الْمَسْعَى بِمَكَّةَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحَرِّكُ نَاقَتَهُ فِيهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَأَخْلِفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣١٠٥٤: وَفِي (الْهُدَايَةِ): «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَرَأَتْ الْإِبِلَ مَوَاضِعَ  
أَخْفَافِهَا فِي الْحَرَمِ فَأَمْضِ حَتَّى تَأْتِيَ وَادِيَّ مُحَسَّرٍ فَارْمُلْ فِيهِ مِقْدَارَ مِائَةِ  
خُطْوَةٍ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ بِالْمَسْعَى بِمَكَّةَ».

١٤ : بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ  
حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَالسَّعْيُ فِيهِ  
وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَجْزَأَهُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ

٣١٠٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: «هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ؟». فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَأَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ. فَقَالَ لَهُ: «سَلِ النَّاسَ».

٣١٠٥٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمْرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: إِلَى مَكَّةَ.

١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ ذَاكِرًا دَاعِيًا مُسْتَعْفِرًا عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَلَا  
يَتَجَاوَزُ وَادِي مُحَسَّرٍ قَبْلَ طُلُوعِهَا وَجَوَازِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَهُ  
وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْإِمَامِ

٣١٠٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَفِيضَ مِنْ جَمْعٍ؟ قَالَ: «قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهُوَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ». قُلْتُ: فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٣١٠٥٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُجَاوِزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٠٥٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نُفَيْضَ مِنْ جَمْعٍ؟، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣١٠٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَسَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخْرُوا».

٣١٠٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ يُشْرِفُ لَكَ تَبِيرٌ وَتَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: أَشْرَفَ تَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ؛ وَإِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُفَيْضُونَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَإِيْضَاعِ الْإِبِلِ، فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالذَّعَةِ، فَأَفِضْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْإِسْتِغْفَارِ وَحَرِّكَ بِهِ لِسَانَكَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٠٦٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلٍ تَبِيرٍ فَأَفِضْ مِنْهَا إِلَى مَنَى».

٣١٠٦٣: وَرَوَى: «أَنَّهُ يُفَيْضُ مِنَ الْمَشْعَرِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَبَانَ فِي الْأَرْضِ خِفَافُ الْبَعِيرِ وَأَثَارُ الْحَوَافِرِ».

٣١٠٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ بِجَمْعٍ يَوْمَ النَّحْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحُ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣١٠٦٥: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ جَعَلَ يَسِيرُ الْعَنْقَ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، الْخَبَرُ.

٣١٠٦٦: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضَاويِّ): «وَلَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَلَا تَدْفَعْ حَتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ يُسْفِرُ الصُّبْحُ وَيَتَبَيَّنُ ضَوْءُ النَّهَارِ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا لَا يُفَيْضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ تَبِيرٌ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ امْشِ عَلَى هَيْبَتِكَ».

٣١٠٦٧: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ تَبِيرٍ وَرَأَتِ الْإِبِلَ مَوْضِعَ أَحْقَافِهَا فَأَفِضْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَفِضْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَأَفْصِدْ فِي مَشْيِكَ إِنْ كُنْتَ رَاجِلاً وَفِي مَسِيرِكَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً، وَعَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]»<sup>(١)</sup>.

## ١٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْمُخْتَارِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاةٍ

٣١٠٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِضَ النَّاسُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>.

٣١٠٦٩: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِيَّاكَ أَنْ تُفِضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا مِنْ عَرَافَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَيَلْزَمَكَ الدَّمُ».

٣١٠٧٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُفِضَ النَّاسُ غَيْرَ الضُّعْفَاءِ وَأَصْحَابِ الْأَنْفَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ رُحِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ هُوَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَهَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

## ١٧: بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ

### قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَّرِّ كَالْخَائِفِ وَنَحْوِهِ

٣١٠٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه مخصوص بالمعذور.

قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا».

٣١٠٧٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَعَنَا نِسَاءٌ فَأَفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ، وَلَا تُفِيضُ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِيضُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِيَنَّ الْجَمْرَةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذَنَّ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَيَقْصِرَنَّ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ، وَيَمْضِيَنَّ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَيَطْفَأَنَّ بِالْبَيْتِ وَيَسْعِيَنَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعَنَّ إِلَى الْبَيْتِ وَيَطْفَأَنَّ أُسْبُوعًا، ثُمَّ يَرْجِعَنَّ إِلَى مِنَى وَقَدْ فَرَعَنَّ مِنْ حَجَّهِنَّ - وَقَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أَسَامَةَ».

٣١٠٧٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ، وَأَنْ يُصَلُّوا الْعِدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ؛ فَإِنْ خِفَ الْحَيْضُ مَضِيَّ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَّلَنَّ مَنْ يُضْحِي عَنْهُنَّ».

٣١٠٧٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ، فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لِيَمْضِ وَلْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَتَقْصِرُ الْمَرْأَةُ وَيَحْلِقُ الرَّجُلُ، ثُمَّ لِيَطْفَأَنَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَى مِنَى، فَإِنْ أَتَى مِنَى وَلَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ، وَلْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنَى، وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣١٠٧٥: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدْيٌ أَنْ تَرْمِيَّ وَلَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ».

٣١٠٧٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِبَلِيلٍ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُمْ».

٣١٠٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلِقْنَ بِهِنَّ إِلَى مَنَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً ثُمَّ يَفْصِرْنَ، وَيَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْفِئْنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوكَلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٣١٠٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ -: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَالتَّقَدُّمُ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى يَرْمُونَ الْجِمَارَ وَيُصَلُّونَ الْفَجْرَ فَيُرْفَعُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِمَنَى» (١).

٣١٠٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَقْدِيمِ الثَّقَلِ وَالنِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على المعذور لما تقدم، ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الرمي بالليل.

## ١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ

## التَّقَاطِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَجَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مَنِىٍّ

٣١٠٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ: «خَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنِىٍّ أَجْزَأُكَ».

\* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٠٨١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ؟ فَقَالَ: «تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَتُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَنِىٍّ»<sup>(١)</sup>.

٣١٠٨٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ».

٣١٠٨٣ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَإِنْ أَخَذْتَهَا مِنْ مَنِىٍّ أَجْزَأُكَ».

٣١٠٨٤ : فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «خَذَ حَصِيَّاتِ الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ».

٣١٠٨٥ : وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُؤْخَذُ الْجِمَارُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ».

٣١٠٨٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): «وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَاكَ الَّذِي تَرْمِي بِهِ مِنْ مَزْدَلِفَةٍ فَعَلْتَ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنِىٍّ فَأَنْتَ فِي سَعَةٍ».

## ١٩ : بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنْ

## الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَمِمَّا رُمِيَ بِهِ وَلَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ

٣١٠٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.



أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئَكَ». قَالَ: وَقَالَ: «لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى».

٣١٠٨٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ حَنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ».

٣١٠٨٩: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنِ حَرِيْزِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: «لَا تَأْخُذُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَمِنْ حَصَى الْجِمَارِ، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣١٠٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ»<sup>(١)</sup>.

٣١٠٩١: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَهَا مِنْ رَحْلِكَ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ، وَلَا تَكْسِرِ الْأَحْجَارَ كَمَا يَفْعَلُ عَوَامُّ النَّاسِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ».

٣١٠٩٢: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الَّذِي رُمِيَ بِهِ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ سَقَطَتْ مِنْكَ حَصَاةٌ فَخُذْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الَّذِي قَدْ رُمِيَ».

## ٢٠: بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صَمَاءً أَوْ سَوْدَاءً أَوْ بَيْضَاءً أَوْ حَمْرَاءً وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا بَرُشَاءً<sup>(٢)</sup> كُحْلِيَّةً بِقَدْرِ الْأُثْمَلَةِ مُنْقَطَةً مُلْتَقَطَةً غَيْرَ مُكْسَرَةٍ

٣١٠٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: برشاء.

بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي حَصَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: «كُرِّهَ الصُّمُّ مِنْهَا - وَقَالَ - خُذِ الْبُرْشَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ  
مِثْلُهُ.

٣١٠٩٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمَاءِ،

وَلَا تَأْخُذُهَا سَوْدَاءٌ وَلَا بَيْضَاءٌ وَلَا حَمْرَاءٌ، خُذْهَا كُحْلِيَّةً مُنْقَطَةً».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَطِيِّ، مِثْلُهُ.

٣١٠٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «التَّقِطُ الْحَصَى وَلَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٠٩٦: دَعَانِمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُنْتَقَطُ

حَصَى الْجِمَارِ التَّقِطُ كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا يَقْدَرُ الْأَنْمَلَةُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ زُرْقاً أَوْ كُحْلِيَّةً مُنْقَطَةً، وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْسَرَ مِنَ الْحَجَارَةِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ

النَّاسِ».

٣١٠٩٧: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَكُونُ مُنْقَطَةً كُحْلِيَّةً مِثْلَ رَأْسِ الْأَنْمَلَةِ».

٢١: بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ حَتَّى أَتَى مِنْى وَلَوْ  
جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَالْوُقُوفُ وَلَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
وَأَنَّهُ يُجْزَى اخْتِيَارِي عَرَفَةَ وَاضْطِرَارِي الْمَشْعَرَ  
وَإِنْ كَانَ رَمَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الرَّمَى بَعْدَ الْوُقُوفِ

٣١٠٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ  
النَّخَعِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَقاتٍ إِلَى مِنْى فَلْيَرْجِعْ وَلْيَأْتِ جَمْعًا وَلْيَقِفْ  
بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ».

٣١٠٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ  
شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَقاتٍ فَأَتَى مِنْى؟ قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ  
فِيأْتِي جَمْعًا فَيَقِفُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ».

٣١١٠٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ،  
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ  
عَرَقاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنْى فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ  
حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَيُرْمِي  
الْجَمْرَةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٣١١٠١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ  
جَهَلَ وَلَمْ يَقِفْ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَمَضَى إِلَى مِنْى فَلْيَرْجِعْ فَلْيَقِفْ بِهَا».

٣١١٠٢: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): قَالَ أَبِي: «رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ  
عَرَقاتٍ فَأَتَى مِنْى رَجَعَ حَتَّى يُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ وَيَقِفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ  
أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ».

٢٢: بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَقاتٍ  
وَجَبَ عَلَيْهِ إِيْتَانُهَا وَالْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

## فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ اخْتِيَارِي الْمَشْعَرَ اجْتِرَأَ بِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٣١١٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ بِجَمْعٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَافَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلاً ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَلْيَقُمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣١١٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَافَاتٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي مَهَلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ مِنْ لِيَأْتِيَهُ فَيَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ فَيُدْرِكُ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حُجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ، وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَقَدْ فَاتَتْهُ عَرَافَاتٌ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَدَّ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسَ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمُرَةً مُفْرَدَةً وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٣١١٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَخَشِيَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى عَرَافَاتٍ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَافَاتٍ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعاً فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ، ثُمَّ لْيُفِضْ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ».

٣١١٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَافَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلاً ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلَا يَأْتِهَا وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ»<sup>(١)</sup>.

٣١١٠٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

«مَنْ أَدْرَكَ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَوَقَفَ مَعَهُمْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ شَيْئاً مَا فَدَّ أَدْرَكَ الْحَجَّ، فَإِنْ أَدْرَكَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ وَأَتَى عَرَفَاتٍ لَيْلاً فَوَقَفَ فَذَكَرَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى جَمْعاً قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ النَّاسُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فَدَّ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

٣١١٠٨: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): قَالَ أَبِي: «رَجُلٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفُ قَلِيلاً ثُمَّ يَأْتِي جَمْعاً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَأْتِهِ - قَالَ - وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِيهَا وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

### ٢٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣١١٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: «لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٣١١١٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّينَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا فَاتَتْكَ الْمَزْدَلِفَةُ فَدَّ فَاتَكَ الْحَجَّ».

٣١١١١: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ أَدْرَكَ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَتَى جَمْعاً وَالنَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَدَّ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا عُمْرَةَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعاً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَلَا حَجَّ لَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١١١٢: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ؟ فَقَالَ: «لَهُ يَوْمُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ». فَقُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِأَحْرَامِهِ؟ قَالَ: «يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْنَعُ بَعْدُ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنَى وَلَيْسَ

مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٣١١١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنَى فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعًا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَدَخَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُدْرِكُ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَّفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أُدْرِكُ الْحَجَّ» (١).

٣١١١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الْمَقَامُ ثَلَاثًا بِمِنَى؟» قَالَ: قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَتْ أَوْ لِمَاذَا جَعَلْتَهَا؟ قَالَ: «مَنْ أُدْرِكُ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أُدْرِكُ الْحَجَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، نَحْوَهُ.

٣١١١٥: قَالَ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ وَأَعْتَمَدُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنَا بِهِ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أُدْرِكُ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أُدْرِكُ الْحَجَّ، وَمَنْ أُدْرِكُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أُدْرِكُ الْمَنْعَةَ».

٣١١١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أُدْرِكُ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أُدْرِكُ الْحَجَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُدْرِكُ الْمَوْقِفَ بِجَمْعِ يَوْمِ النَّحْرِ».

٣١١١٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أُدْرِكُ الْمَشْعَرَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على إدراك ثواب الحج وإن لم يسقط فرضه، وجوز كونه مخصوصا بمن أدرك عرفات أيضا وهو بعيد، ويمكن حمل الأول وما في معناه على التقية، وعلى فوت شيء من الموقفين عمدا، وعلى نفي الكمال واستحباب الإعادة لما يأتي.

الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى خَمْسَةٍ مِنَ النَّاسِ».

٣١١١٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ. \* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ».

٣١١١٩: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ثَلَاثٌ هُنَا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»<sup>(١)</sup>.

٣١١٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَنْدِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا حَدِيثًا: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ - قَالَ - وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ - وَأَحْسَبُهُ رَوَاهُ -: «أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

٣١١٢١: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): قَالَ: رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا حَدِيثًا: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ<sup>(٢)</sup>.

٣١١٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ».

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، وقد عرفت أن الصدوق خصه بمن أدرك المشعر يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس، فيحمل باقي مضمونه على إدراك ثواب الحج.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الأغلب، فإن رواية ابن مسكان عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بغير واسطة كثيرة بلفظ: سمعته، وقلت له، وغير ذلك، ولعل يونس لم يطلع على ذلك.

٣١١٢٣: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ».

٣١١٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

٣١١٢٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١١٢٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالنَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى».

٣١١٢٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «أَعِنْدَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَجَعَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ لِمَا قَبْلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَأَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ عَرَفَةَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ] <sup>(١)</sup> فَهِيَ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَصَفَرٍ وَشَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعِشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ السِّيْحُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَوْمًا»، الْحَدِيثُ.

٣١١٢٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ

(١) سورة التوبة: ٢.



مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»<sup>(١)</sup>.

٣١١٢٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَفَاتَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِدَاةَ بِمُزْدَلِفَةَ؟ فَقَالَ: «لِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٣١١٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَأَصَابَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ النَّاسَ وَلَمْ يُفِيضُوا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا يَفُوتُ الْحَجَّ حَتَّى تُفِيضَ النَّاسُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ».

٣١١٣١: وَعَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَفَاتَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٣١١٣٢: وَعَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

٣١١٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

٣١١٣٤: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سِرْحَانَ، عَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَرَمِي الْجِمَارِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

٣١١٣٥: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ وَبِرَمِي الْجِمَارِ بِمِنَى، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

٣١١٣٦: وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ الْعُمْرَةُ».

٣١١٣٧: وَفِي رِوَايَةِ فَضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ قَالَ: «ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: عَرَفَةُ، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ: [فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أجزاء اضطراري المشعر في الإحصار والصد فيمن أحصر ثم خف مرضه، ويأتي

ما يدل عليه.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ] <sup>(١)</sup> عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمِ وَصَفَرٍ وَشَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَوْمًا <sup>(٢)</sup>.

٣١١٣٨: بَعْضُ نُسْخِ (الرَّضْوِيِّ): عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْأَصْعَرِ الْعُمَرَةَ، وَالَّذِي أَدْنَى بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ عَلِيُّ عليه السلام حِينَ بَرِيءٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فِيهِ وَنَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ فَفَرَّأَ عَلَيْهِمْ بَرَاءَةً. فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ: نَبْرًا مِنْكَ وَمِنْ ابْنِ عَمِّكَ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِلَّا الطَّعَانَ وَالْجِلَادَ وَهُوَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِسَنَةٍ».

٣١١٣٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عليه السلام فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى جَمَلٍ أَبْيَضٍ يَذْهَبُ إِلَى الْمَصَلَى، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَأَخَذَ بِرِمَامِ جَمَلِهِ وَقَالَ: أَيُّ يَوْمِ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، حَلَّ عَنِ الزَّمَامِ».

(١) سورة التوبة: ٢.

(٢) في مستدرک الوسائل: قلت: كذا في نسخ العياشي، والظاهر سقوط بعض الكلمات في الخبر، والظاهر

أنه ما في خبر (معاني الأخبار) الموجود في الأصل.

## ٢٤: بَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ اضْطِرَارِيَّ عَرَفَةَ وَاضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ أَجْزَأَهُ

٣١١٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَافَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَافَاتٍ وَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَوَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا، فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَلْيَلْحَقِ النَّاسَ بِمَنَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٥: بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

٣١١٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّينَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا فَاتَتْكَ الْمَزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ».

٣١١٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣١١٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ تَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَافَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مَنَى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا؟ قَالَ: «ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا، فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣١١٤٤: ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ: وَرُوِيَ فِيْمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ: «أَنَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الْفُتُوتَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ بِهَا يُجْزِيهِ، وَأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي».

٣١١٤٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَعَمِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِيمَنْ جَهَلَ وَلَمْ يَقِفْ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى آتَى مِنْى؟ قَالَ: «يَرْجِعُ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣١١٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَعَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى آتَى مِنْى؟ قَالَ: «أَلَمْ يَرِ النَّاسَ، أَلَمْ يَذْكَرْ مِنْى حِينَ دَخَلَهَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ جَهَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

٣١١٤٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جَعَلْتَ فِدَاكَ، إِنَّ صَاحِبِي هَذَيْنِ جَهْلَانِ أَنْ يَقِفَا بِالْمَزْدَلِفَةِ؟ فَقَالَ: «يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً». قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ وَقَدْ نَفَرَ النَّاسُ؟ قَالَ: فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْعَدَاةَ بِالْمَزْدَلِفَةِ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ قَنَّنَا فِي صَلَاتِهِمَا». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «تَمَّ حَجُّهُمَا - ثُمَّ قَالَ - وَالْمَشْعَرُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَالْمَزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَإِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣١١٤٨: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضْوِيِّ): قَالَ أَبِي عليه السلام: «فَمَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

## ٢٦: بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ عَمْدًا بَطَلَ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ بَدْنَةٌ

٣١١٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ أَنَّ

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا لما مضى وبأتي.

(٢) في الوسائل : تقدم الوجه في مثله.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ يَأْتِ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَمَضَى إِلَى مَنَى مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخْفًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٣١١٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبْتَ لَيْلَةَ الْمزدَلِفَةِ - وَهِيَ لَيْلَةُ النَّحْرِ بِالْمزدَلِفَةِ - مِمَّنْ حَجَّ مُتَعَمِّدًا لِغَيْرِ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

## ٢٧: بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٣١١٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا حَاجٍّ سَأِيقَ لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَدِمَ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيُجَلَّ بِعُمْرَةٍ».

٣١١٥٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: «يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ - وَقَالَ - هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ».

٣١١٥٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَذْبَحُ شَاتَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ».

٣١١٥٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ جَاءَ حَاجًّا فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَلَمْ يَكُنْ طَافًا؟ قَالَ: «يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَامًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا عُمْرَةَ فِيهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ».

٣١١٥٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ فَاتَهُ الْمُؤَقَّفَانِ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: «لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمِنَى مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ لَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ».

٣١١٥٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمِنَى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «نَسَأَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ - قَالَ - أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهْرِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَيَطْلُونَ وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ أَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَإِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَاعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٣١١٥٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى جَمْعًا وَالنَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ إِنْ شَاءَ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على كون الحج تطوعا، وحمل صدره على الاستحباب، وجوز الحمل على

من شرط على ربه في إحرامه لما مر.

أَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(١)</sup>.

٣١١٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَأْتِ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَحِلُّ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَ فَهُوَ عُمْرَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٣١١٥٩: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَمِّعِ يَقْدِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَحَلَّ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ أَحْرَمَ، وَإِنْ قَدِمَ آخِرَ النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَيَلْحَقَ بِالنَّاسِ بِمِنَى، وَإِنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمَنَعَةُ وَيَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً».

٣١١٦٠: بَعْضُ نُسْخِ (الرَّضْوِيِّ): «وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ وَالْمَتَمِّعُ مَتَى فَاتَهُ الْحُجُّ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَدَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَقَضَى الْحُجَّ مِنْ قَابِلٍ».

٣١١٦١: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: «وَمَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ طَافَ فَلْيُقِمْ مَعَ النَّاسِ بِمِنَى حَرَامًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ لَا عُمْرَةَ فِيهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٣١١٦٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَقَاتَهُ الْحُجُّ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَقَاتَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِدَاةَ بِمُزْدَلِفَةَ؟ فَقَالَ: «لِيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ».

## ٢٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

٣١١٦٣: بَعْضُ نُسْخِ (الرَّضْوِيِّ): «وَلَا بَأْسَ بِالْغُسْلِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ».

(١) في الوسائل: لعله محمول على فوت وقوف عرفة عمدا، وتقدم ما يدل على المقصود هنا وفي أقسام

## أَبْوَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ

### ١ : بَابُ وَجُوبِ رَمِيهَا <sup>(١)</sup> يَوْمَ النَّحْرِ مُقَدِّمًا عَلَى الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ

٣١١٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَعَنَا نِسَاءٌ؟ قَالَ : «أَفِضْ بِهِنَّ بَلِيلًا، وَلَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِيَنَّ الْجَمْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذَنَّ مِنْ شَعُورِهِنَّ وَيَقْصِرَنَّ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ ثُمَّ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ»، الْحَدِيثُ.

٣١١٦٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ : «أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَلِيلًا فَلَا بَأْسَ، فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لِيَمْضِ وَلِيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَتُقْصِرُ الْمَرْأَةُ وَيَحْلِقُ الرَّجُلُ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذًا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١١٦٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رَمِي الْجِمَارِ - قَالَ : «لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا يُحِطُ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ».  
\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : مِثْلَهُ.

٣١١٦٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِكَ».

٣١١٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالْأئِمَّةِ عليهم السلام : «إِنَّمَا أَمْرٌ بِرَمِي الْجِمَارِ؛ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ كَانَ يَنْتَرَايَ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَيَرْجُمُهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، فَجَرَّتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ».  
٣١١٦٩ : قَالَ : وَرَوِيَ : «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ عليه السلام ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ

(١) في مستدرك الوسائل : باب وجوبها.



«عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣١١٧٠: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَمَى الْجِمَارِ نَحْرُ يَوْمِ

الْقِيَامَةِ».

٣١١٧١: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ».

٣١١٧٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «مَنْ رَمَى الْجِمَارَ يُحِطُّ عَنْهُ بِكُلِّ

حَصَاةٍ كَبِيرَةٍ مُوبِقَةٍ، وَإِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ التَّقَفَهَا الْمَلَكُ، وَإِذَا رَمَاهَا الْكَافِرُ قَالَ الشَّيْطَانُ: بِاسْتِكَ مَا رَمَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

٣١١٧٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ جَعَلَ يُسِيرُ الْعَنْقَ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ،

السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ. حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَطْنِ مُحَسَّرٍ - قَالَ - فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَحَبَّتْ

حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَادَ إِلَى سَيْرِهِ الْأَوَّلِ - قَالَ - ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ».

٣١١٧٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ

مَرَّ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ أَتَى مِنَى وَكَذَلِكَ

السَّنَةَ».

٣١١٧٥: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى -

وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ - وَقَدْ الْإِنْصِرَافِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ».

٣١١٧٦: فَقَهُ الرِّضَا ﷺ: «وَارْمِ إِلَى الْجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ

بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ».

٣١١٧٧: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَتِ الْجَمْرَةَ

الْعُظْمَى - وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ - فَارْمِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على وجوب الرمي في كيفية الحج وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

## ٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَّارَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِ <sup>(١)</sup> الْغُسْلِ لَهُ

٣١١٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجِمَارِ ؟ . فَقَالَ : « لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ » .

٣١١٧٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ ؟ . فَقَالَ : « رُبَّمَا فَعَلْتُ ، فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا وَلَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ » .

٣١١٨٠ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طَهْرٍ » .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .  
\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ .

٣١١٨١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ ؟ . فَقَالَ : « رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ ، فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا » .

٣١١٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي عَسَّانَ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ ؟ . قَالَ : « الْجِمَارُ عِنْدَنَا مَثَلُ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْطَانٌ إِنْ طُفَّتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ لَمْ يَضْرَكَ ، وَالطَّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدْعُهُ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ » .

٣١١٨٣ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَأَسْطِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » <sup>(٢)</sup> .

(١) في مستدرک الوسائل : واستحباب .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف والسعي .

- ٣١١٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، وَمَنْ رَمَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».
- ٣١١٨٥: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْغُسْلَ لِرَمَى الْجِمَارِ».
- ٣١١٨٦: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «فَإِذَا أَتَيْتَ مِنْى اغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، فَإِذَا طَلَعْتَ»، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.
- ٣١١٨٧: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنَّهُ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى وَضْوءٍ».

### ٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ مُتْبَاعِدًا عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةِ عَشَرَ ذِرَاعًا

٣١١٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعْلُوبَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خَذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ أَنْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِيهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَلَا تَرْمِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَتَقُولُ - وَالْحَصَى فِي يَدِكَ - : اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيْنِي لِي، وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي. ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا. وَلْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشْرَةِ أذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَرَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ قُلْ: اللَّهُمَّ بَكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَانْعَمِ الرَّبُّ وَنِعْمِ الْمَوْلَى وَنِعْمِ النَّصِيرُ - قَالَ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى طَهْرٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣١١٨٩: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَتَقِفْ فِي وَسْطِ الْوَادِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ عَشْرُ خُطُوتٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ خُطُوةً، وَتَقُولُ - وَأَنْتِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَالْحَصَى فِي كَفِّكَ الْيُسْرَى - : اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيْنِي لِي عِنْدَكَ، وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي. ثُمَّ تَنْتَازِلُ مِنْهَا وَاحِدَةً وَتَرْمِي مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَلَا تَرْمِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَتَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».

٣١١٩٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَتَرْمِي مِنْ أَعْلَى الْوَادِي وَتَجْعَلُ الْجَمْرَةَ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا تَرْمِي مِنْ

أَعْلَى الْجَمْرَةِ، الْخَبَرِ.

٣١١٩١: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَأَفْصِدْ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصُوى - وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ - فَأَرْمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ قَبْلِ وَجْهَهَا وَلَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ عَشْرَةُ أَدْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَتَقُولُ - وَالْحَصَى فِي يَدِكَ -: اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِي لِي، وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي».

#### ٤: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَمِي الْجَمْرَاتِ بِغَيْرِ الْحَصَى وَوُجُوبِ كَوْنِهَا مِنَ الْحَرَمِ

٣١١٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئَكَ». قَالَ: وَقَالَ: «لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى».

٣١١٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، فَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنْى أَجْزَأَكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣١١٩٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ سَقَطَتْ مِنْكَ حَصَاةٌ فَخُذْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَمِ».

٣١١٩٥: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَاكَ الَّذِي تَرْمِي بِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَعَلْتَ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنْى فَأَنْتَ فِي سَعَةٍ».

#### ٥: بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ أَبْكَاراً<sup>(٢)</sup> وَصِفَةِ الْحَصَى

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل إلى : أبكاراً.

٣١١٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي حَصَى الْجِمَارِ. قَالَ: «لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ: مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَمِنْ حَصَى الْجِمَارِ»، الْحَدِيثُ.

٣١١٩٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ».

٣١١٩٨: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ»<sup>(١)</sup>.

٣١١٩٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَرْمِ مِنَ الْحَصَى بِشَيْءٍ قَدْ رُمِيَ بِهِ».

٣١٢٠٠: فَهْهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الَّذِي قَدْ رُمِيَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بقية المقصود.

## ٦: بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى وَأَصَابَ غَيْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ يُجْزِئَهُ فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا<sup>(١)</sup> أَجْزَأَهُ

٣١٢٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِنْ رَمَيْتَ بَحْصَاةً فَوَقَعْتَ فِي مَحْمِلٍ فَأَعَدَّ مَكَانَهَا، وَإِنْ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعْتَ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأُكَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣١٢٠٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ وَوَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: «يُعِيدُهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٢٠٣: فَهَّقَهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَإِنْ رَمَيْتَ وَدَفَعْتَ فِي مَحْمِلٍ وَأَنْحَدَرَتْ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَتْ عَنْكَ، وَإِنْ بَقِيَتْ فِي الْمَحْمِلِ لَمْ يُجْزِئْ عَنْكَ وَارُمَ مَكَانَهَا أُخْرَى».

٣١٢٠٤: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِنْ رَمَيْتَ بِهَا فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ أَعْدِلْ مَكَانَهَا، وَإِنْ أَصَابَ إِنْسَانًا ثُمَّ أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعْتَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْزَأُهَا».

## ٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ خَذْفًا وَكَيْفِيَّتِهِ

٣١٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «حَصَى الْجِمَارَ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمَلَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - تَخْذِفُهُنَّ خَذْفًا وَتَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَتَدْفَعُهَا بِظَفْرِ السَّبَّابَةِ - قَالَ - وَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَاجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلُّهُنَّ»، الْحَدِيثُ.

(١) في مستدرك الوسائل : أصاب.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣١٢٠٦: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ».

## ٨: بَابُ جَوَازِ الرَّمِيِّ رَاكِبًا

٣١٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا.  
٣١٢٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَمَى الْجِمَارِ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا عَلَى رَاجِلَتِهِ».

٣١٢٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَى الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا.

٣١٢١٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٣١٢١١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاثِيًا، وَمَنْ رَكِبَ إِلَيْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٣١٢١٢: الْقَطْبُ الرَّوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ الْأَبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ».

## ٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمَى الْجِمَارِ مَاثِيًا

٣١٢١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاثِيًا».

٣١٢١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْىَ يَمْشِي وَيَرْكَبُ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ، فَأَبْتَدَأَنِي هُوَ

بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِيًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، وَمَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفَسُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِي إِلَى مَنْزِلِهِ، فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أُرْمِيَ الْجِمَارَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣١٢١٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ مُنْتَهَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا».

٣١٢١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِبًا، وَكُنْتُ أَرَاهُ مَاشِيًا بَعْدَ مَا يُحَازِي الْمَسْجِدَ بِمِنَى.

٣١٢١٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنَى قَلِيلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ الْجِمْرَةَ عِنْدَ مَضْرِبِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، لِمَ نَزَلْتَ هَا هُنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مَضْرِبُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَمَضْرِبُ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(١)</sup>.

٣١٢١٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي، مُوسَى حَدَّثَنَا، أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا وَذَاهِبًا وَرَاجِعًا». وَفِي نُسْخَةٍ: «وَجَائِيًا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث المشي في الحج.



١٠ : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَاعِيًا  
وَتَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ  
وَاسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْجَمْرَاتِ عَلَى (١) يَمِينِهِ وَرَمِيَهُنَّ مِنَ الْوَادِي

٣١٢١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِمَارِ ؟ فَقَالَ : « فَمَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَلَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ » . فَقُلْتُ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » ، الْحَدِيثُ .

٣١٢٢٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : « وَابْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمَهَا عَنْ يَسَارِهَا مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ فَمَ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ، ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى ، وَتَقِفْ وَتَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَارْمِ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا » .

٣١٢٢١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ رَمَى الْجِمَارِ - قَالَ : « وَاجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ ، وَلَا تَرْمِ عَلَى الْجَمْرَةِ وَتَقِفْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ، وَلَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ » .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ .

٣١٢٢٢ : وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « أَعْلَى الْجَمْرَةِ » .

٣١٢٢٣ : وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ الرَّومِيِّ ، قَالَ : رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَرَأَى النَّاسَ وَفُوفًا ، فَقَامَ وَسَطَهُمْ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ

(١) في مستدرک الوسائل : عن .

هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَفَعَلْتُ».

٣١٢٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «تَرْمِي الْجَمْرَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَنْقِلُ فِي السَّقِّ الْأَخْرَ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

٣١٢٢٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ أَخِي مُوسَى عليه السلام: «إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِي بِمِنَى فَآتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَأَى النَّاسَ عِنْدَهَا وَفُوفًا، فَقَالَ لِعَلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَعِيدٌ: نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْضِعٍ وَفُوفٍ، فَارْمُوا وَامْضُوا فَنَادَى سَعِيدٌ».

٣١٢٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ يَقِفُ مَنْ يَرْمِيهَا؟ قَالَ: «لَا يَقِفُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَلَكِنْ لِيُرْمَ وَلِيُنْصَرَفَ».

٣١٢٢٧: فَفَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَتَرْمِي يَوْمَ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ حَصَاةً إِلَى الْجَمْرَةِ الْأُولَى بِسَبْعَةٍ وَتَقِفُ عَلَيْهَا، وَتَدْعُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى بِسَبْعَةٍ وَتَقِفُ عِنْدَهَا، وَتَدْعُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعَةٍ وَلَا تَقِفُ عِنْدَهَا».

٣١٢٢٨: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى - وَهِيَ الَّتِي مِنْ أَقْرَبِهِنَّ إِلَى مَسْجِدِ مِنَى - فَارْمِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا رَمَيْتَ فَفَقِّفْ وَاجْعَلِ الْجَمْرَةَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام وَكَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقِفْ عِنْدَهَا مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ مِائَةَ وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَنْتِ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتِ فِيهَا، ثُمَّ تَقَدَّمِ أَمَامَهَا وَقِفْ عَلَى يَسَارِهَا مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ مِثْلَ وَفُوفِكَ فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ أَنْتِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا ثُمَّ انْصَرَفِي».

٣١٢٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «وَتَرْمِي مِنْ أَعْلَى الْوَادِي وَتَجْعَلُ الْجَمْرَةَ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا تَرْمِ مِنْ أَعْلَى الْجَمْرَةِ».

## ١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣١٢٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ : قُلْتُ : مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ؟ قَالَ : «كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» .

٣١٢٣١ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : «خُذْ حَصَاةَ الْحِمَارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ» .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup> .

٣١٢٣٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : «وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَرْمِيهَا ، وَقِفْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّمِيِّ وَادْعُ بِمَا فَسِمَ لَكَ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ مِنْ مَنِيَّ» .

٣١٢٣٣ : فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَتُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» .

٣١٢٣٤ : الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ) : «ثُمَّ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ إِذَا رَمَيْتَهَا : اللَّهُ أَكْبَرُ» .

## ١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّمِيِّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>

### وَأَخَذِ الْحَصَاةَ بِالْيُسْرَى وَالرَّمِيَّ بِالْيَمْنَى

٣١٢٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ ، مِثْلَهُ .

٣١٢٣٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) في مستدرك الوسائل إلى : الشمس .

«حُذِّ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْبِشْرَى وَارْمِ بِالْيَمْنَى»<sup>(١)</sup>.

٣١٢٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ مَرًّا عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ أَتَى مِنِّي وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ، ثُمَّ رَمَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ جَمْرَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهُوَ أَفْضَلُ»، الْخَبَرِ.

٣١٢٣٨: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَفْضَلُ ذَلِكَ مَا قَرَّبَ مِنَ الزَّوَالِ»، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَلَا تَرْمِ إِلَّا وَقْتَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

٣١٢٣٩: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

### ١٣: بَابُ أَنْ وَقْتُ الرَّمِيِّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا

٣١٢٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قُلْتُ لَهُ: «إِلَى مَتَى يَكُونُ رَمِيُّ الْجِمَارِ؟» فَقَالَ: «مِنْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

٣١٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ارْمِ الْجِمَارَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».

٣١٢٤٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «الرَّمِيُّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».

٣١٢٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «رَمِيُّ الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».

٣١٢٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَابْنَ أُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ: «مَا حَدُّ رَمِيِّ الْجِمَارِ؟» فَقَالَ الْحَكَمُ: «عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ». فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا حَكَمُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ، أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمِيُّ؟! هُوَ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.  
 ٣١٢٤٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ  
 صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ صَفْوَانَ،  
 عَنْ مَبْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَمَى الْجِمَارِ  
 مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».

٣١٢٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
 بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَرْمِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ  
 النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، الْحَدِيثُ (١).

٣١٢٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَرْمِي  
 أَنْ تَرْمِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ».

٣١٢٤٨: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمُطْلَقٌ لَكَ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ  
 إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ».

٣١٢٤٩: وَقَدْ رُوِيَ: «مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ».

٣١٢٥٠: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَيُرْمَى الْجِمَارُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى  
 غُرُوبِهَا».

(١) في الوسائل: ولا ينافيه ما تقدم من الأمر بالرمي عند الزوال؛ لأن المراد به الاستحباب، قاله الشيخ

## ١٤ : بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ الخَوْفِ وَالْعُدْرِ

٣١٢٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَيُضَحِّي وَيُفِيضَ بِاللَّيْلِ».

٣١٢٥٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْعَبْدِ وَالْخَائِفِ وَالرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلًا».

٣١٢٥٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: أَفْضَنَّا مِنَ الْمَرْدَلِفَةِ بَلِيلٍ أَنَا وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ، فَكَانَ هَشَامٌ خَائِفًا فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ طُلُوعَ الْفَجْرِ. فَقَالَ لِي هَشَامٌ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَدَثْنَا فِي حَجَّنَا؟ فَخُنُّ كَذَلِكَ إِذْ لَقِينَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَدْ رَمَى الْجِمَارَ وَأَنْصَرَفَ، فَطَابَتْ نَفْسُ هَشَامٍ.

٣١٢٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْخَائِفِ - : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَيُضَحِّي بِاللَّيْلِ وَيُفِيضَ بِاللَّيْلِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٣١٢٥٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ، وَرَخِّصَ لِلْعَبْدِ وَالرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلًا».

٣١٢٥٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا بِاللَّيْلِ أَنْ يَرْمُوا».

٣١٢٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْمِيَ بَلِيلٍ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «الْحَاطِبَةُ، وَالْمَمْلُوكُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا،

وَالْخَائِفُ، وَالْمَدِينُ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ يُحْمَلُ إِلَى  
الْحِمَارِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ وَإِلَّا فَارْمَ عَنْهُ وَهُوَ حَاضِرٌ»<sup>(١)</sup>.

٣١٢٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ رَخَّصَ  
لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا الْحِمَارَ لَيْلًا».

٣١٢٥٩: فَهْهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَجَائِزٌ لِلْخَائِفِ وَالنِّسَاءِ الرَّمِيُّ بِاللَّيْلِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الإفاضة قبل الفجر.

## ١٥ : بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الرَّمِيُّ نَهَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ مِنَ الْغَدِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْفُضْلُ بِأَنْ يَكُونَ مَا لِأَمْسِهِ بُكْرَةً وَمَا لِيَوْمِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٣١٢٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنَى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَالْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ، وَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

٣١٢٦١ : وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ، أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهِيَ لِيَوْمِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْبِيِّ.

٣١٢٦٢ : وَعَنْهُ، عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمِيَ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي؟ قَالَ: «فَلْيَرْمِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لِمَا فَاتَهُ وَلِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: «فَلْيَرْمِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٣١٢٦٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ فَاتَ رَمِيَهُ بِالنَّهَارِ رَمَاهَا لَيْلًا إِنْ شَاءَ».

٣١٢٦٤ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ أَعَادَهُ».

## ١٦ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ رَمِي مَا عَدَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣١٢٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ



أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام. وَعَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: «كَانَتْ الْجَمَارُ تُرْمَى جَمِيعاً». قُلْتُ: فَأَرْمِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ».

٣١٢٦٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَلَا يُرْمَى مِنَ الْجَمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: «قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلَّهُنَّ وَلَكِنَّهُنَّ تَرَكُوا ذَلِكَ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَرْمِيهِنَّ؟ قَالَ: «لَا تَرْمِهِنَّ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ زُرَّارَةَ، وَقَالَ: «مِثْلَ مَا أَصْنَعُ».

٣١٢٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَمِي الْجَمَارِ؟ فَقَالَ: «كُنَّ يُرْمَيْنَ يَوْمَ النَّحْرِ». فَرَمَيْتُهَا جَمِيعاً بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ. فَقَالَ لِي: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَصْنَعُ»، فَتَرَكَتُهُ.

٣١٢٦٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ - قَالَ - وَيُرْمَى أَيَّامَ النَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ الْجَمْرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ»، الْخَبَرِ.

## ١٧: بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمَعْمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيِّ وَاسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَى الْجَمْرَةِ إِنْ أُمِّنَ وَبَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

٣١٢٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَاسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا - قَالَ - وَالصَّبِيَّانُ يُرْمَى عَنْهُمَا».

٣١٢٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجَمَارُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَيُرْمَى عَنْهُ». قُلْتُ: لَا يُطِيقُ؟ قَالَ: «يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَيُرْمَى عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣١٢٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الله عليه السلام، قَالَ: «الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا - قَالَ - وَالصَّبَّيَانُ يُرْمَى عَنْهُم».

٣١٢٧٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَيُرْمَى عَنْهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٢٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ».

٣١٢٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ النُّعْفُوبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ؟ فَقَالَ: «يُرْمَى عَنْهُ».

٣١٢٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمَلِ فَأَنْكَسَرَتْ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمِي الْجِمَارِ؟ فَقَالَ: «يُرْمَى عَنْهَا وَعَنِ الْمَبْطُونِ».

٣١٢٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ».

٣١٢٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمَعْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ بِهِ».

٣١٢٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَيُرْمَى عَنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ».

٣١٢٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْمَرْأَةِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَعْقِلُ - : «أَنَّهُ يُرْمَى عَنْهَا».

٣١٢٨٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجُمَيْرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ، وَالصَّبِيُّ يُعْطَى الْحَصَى فَيُرْمَى» (١).

٣١٢٨١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ».

\* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٣١٢٨٢: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَ مَعَكَ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فَاحْمِلْهُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَمُرَّهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ كَفِّهِ إِلَى الْجَمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ كَسِيرًا أَوْ مَبْطُونًا أَوْ ضَعِيفًا لَا يَعْقِلُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ وَلَا الْأَحْمِلَانَ فَارْمِ أَنْتَ عَنْهُ». وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَمَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجَحْفَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ».

## ١٨: بَابُ نَوَادِرِ

### مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

٣١٢٨٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَجُلٌ كَانَ يَكُونُ فِي جَبَايَةِ مَأْمُونٍ - قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي طَاهِرٍ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ - قَالَ أَبُو الصَّخْرِ: وَأُظُنُّ أَنَّهُ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ أَبُو طَاهِرٍ نَازِلًا فِي دَارِ الصَّيْدِيِّينَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ يَتَمَسَّحُ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ ثُمَّ ابْتَدَأْنَا فَقَالَ: مَعَكُمْ أَحَدٌ؟ فَقُلْنَا: لَا. ثُمَّ التَفَّتْ يَمِينًا وَشِمَالًا هَلْ يَرَى أَحَدًا ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَاتِ، وَأَنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْمِي الْجِمَارَ فَاسْتَنْمَهَا وَبَقِيَ فِي يَدَيْهِ بَقِيَّةٌ، فَعَدَّ خَمْسَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى ثِنْتَيْنِ فِي نَاحِيَّةٍ وَثَلَاثًا فِي نَاحِيَّةٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي جُعَلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا فَقَدْ رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا صَنَعَهُ أَحَدٌ قَطُّ، أَنَا رَأَيْتُكَ رَمَيْتَ بِحَصَاكَ ثُمَّ رَمَيْتَ بِخَمْسٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فِي نَاحِيَّةٍ وَثِنْتَيْنِ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف، ويأتي ما يدل على بقية أحكام الرمي في محله.

نَاحِيَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ مَوْسِمٍ أُخْرِجَ الْفَاسِقَانِ عَضَّيْنِ طَرِيقَيْنِ  
فَصُورًا لِبَابِ هَذَا هَذَا لَأَيِّرَاهُمَا  
إِلَّا إِمَامٌ عَدْلٌ، فَرَمَيْتُ الْأَوَّلَ بِثَنَيْنِ وَالْآخَرَ بِثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ أَخْبَثُ مِنَ  
الْأَوَّلِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْهُ مِثْلُهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

٣١٢٨٤: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلَ  
ابْنَ عَبَّاسٍ الْحُسَيْنَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْحَصَى الَّذِي  
يُرْمَى مِنْهُ الْجِمَارُ فَإِنَّا لَمْ نَزَلْ نَرْمِيهَا مُذْ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام:  
«إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَمْرَةٍ إِلَّا وَتَحْتَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَإِذَا رَمَى الْمُؤْمِنُ التَّقَمَّهُ الْمَلَكُ  
فَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا رَمَى الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ: بِاسْتِكَ رَمَيْتَ».

## الفهرس

- ٥ ..... مقدمة جامع الكتابين
- ٦ ..... أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها
- ١ : باب أنه يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل ويأخذ نعليه بيديه ويدخله ماشيا حافيا ولو ساعة ..... ٦
- ٢ : باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتى يدخل ولو بمكة ..... ٨
- ٣ : باب استحباب مضغ الإذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة ..... ٩
- ٤ : باب دخول مكة من أعلاها لمن جاء من المدينة والخروج من أسفلها وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير إحرام إلا ما استثنى ..... ٩
- ٥ : باب استحباب الغسل لدخول مكة من فخ أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد أو غيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف ..... ١٠
- ٦ : باب أن من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب له إعادته ولا يجزيه الوضوء ..... ١١
- ٧ : باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لابسا خلقان الثياب ..... ١٢
- ٨ : باب استحباب دخول المسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله وعند استقبال الكعبة ..... ١٢
- ٩ : باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه والسواك عند إرادة الطواف أو الاستلام ..... ١٤
- ١٠ : باب استحباب كسوة الكعبة ..... ١٥
- ١١ : باب وجوب بناء الكعبة إن انهدمت وكيفية بنائها ..... ١٦
- ١٢ : باب أنه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما وأن من أخذ من ذلك شيئا وجب أن يرده ..... ٢٥
- ١٣ : باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره ..... ٢٧
- ١٤ : باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقد عليه حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج فإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن بالحرم ..... ٣٠
- ١٥ : باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في أثناء السنة ..... ٣٤
- ١٦ : باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة إلا أن يتحول في أثناءها فتستحب المجاورة ..... ٣٥
- ١٧ : باب كراهة رفع البناء فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين إليها ..... ٣٨
- ١٨ : باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها وأذى مجاورتها ..... ٣٨
- ١٩ : باب وجوب احترام مكة وتعظيمها ..... ٤٧
- ٢٠ : باب استحباب الشرب من ماء زمزم وسقي الحاج منه وإهدائه واستهدائه ..... ٥١
- ٢١ : باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور ..... ٥٢
- ٢٢ : باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدى إليها أو يوصى لها به ووجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج وعدم جواز دفعه إلى الخدام ..... ٥٢
- ٢٣ : باب حكم حلي الكعبة ..... ٥٧

- ٢٤: باب عدم استحباب الإهداء إلى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقه ..... ٥٨
- ٢٥: باب كراهة إظهار السلاح بمكة والحرم ..... ٥٨
- ٢٦: باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة ..... ٦٠
- ٢٧: باب استحباب التعلق بأستار الكعبة والدعاء عندها ..... ٦٠
- ٢٨: باب أحكام لقطة الحرم ..... ٦٣
- ٢٩: باب استحباب إكثار النظر إلى الكعبة واختياره على النظر إلى بيت المقدس  
وجميع الأماكن المشرفة ..... ٦٥
- ٣٠: باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج ..... ٦٧
- ٣١: باب جواز الاحتباء مستقبلاً الكعبة على كراهية في المسجد الحرام وكذا  
الاحتذاء فيه ..... ٦٨
- ٣٢: باب أنه يكره أن يعلق لدور مكة أبواب وأن يمنع الحاج من نزول دورها وأن  
يؤخذ لها أجرة ..... ٦٩
- ٣٣: باب اشتراط طواف الرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض ..... ٧١
- ٣٤: باب استحباب دخول الكعبة ..... ٧٢
- ٣٥: باب تأكد استحباب دخول الكعبة للضرورة ..... ٧٣
- ٣٦: باب أنه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار  
بغير حذاء ولا يبيزق ولا يمتخط ويدعو بالمأثور ويصلي بين الأسطوانتين على  
الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبلاً لكل ركن ..... ٧٤
- ٣٧: باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور ..... ٧٧
- ٣٨: باب استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله ..... ٧٨
- ٣٩: باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة ..... ٧٩
- ٤٠: باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلاة  
ركعتين عن يمين الدرجة ..... ٧٩
- ٤١: باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهن ..... ٨٠
- ٤٢: باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وإن كان ضرورة وكراهة  
صلاة الفريضة فيها مع الاختيار ..... ٨١
- ٤٣: باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين  
واستحباب كثرة الصلاة فيهما وإتمام المسافر بهما وما يستحب اختيار الصلاة فيه  
منهما ..... ٨٢
- ٤٤: باب استحباب دفن الميت في الحرم وإن مات في غيره واختياره على الدفن بعرفات  
..... ٨٢
- ٤٥: باب استحباب الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة وخصوصاً الصلاة بمكة ..... ٨٣
- ٤٦: باب وجوب تعزير من أحدث في المسجد الحرام متعمداً وقتل من أحدث في  
الكعبة متعمداً ..... ٨٥
- ٤٧: باب استحباب إماطة الأذى عن طريق مكة وكراهة إنشاد الشعر في الحرم ..... ٨٦
- ٤٨: باب نواذر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ..... ٨٧
- \* أبواب الطواف ..... ٨٩
- ١: باب وجوب طواف الحج والعمرة ..... ٨٩
- ٢: باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم إلا في عمرة  
التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله ..... ٩٤
- ٣: باب وجوب ركعتي الطواف الواجب ..... ٩٥

- ٤: باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب ..... ٩٦
- ٥: باب استحباب الطواف عند الزوال حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل شوط من غير أن يؤدي أحدا ولا يقطع ذكر الله ..... ١٠١
- ٦: باب استحباب طواف عشرة أسابيع كل يوم وليلة ثلاثة في أول الليل وثلاثة في آخره واثنان إذا أصبح واثنان بعد الظهر واستحباب إحصاء الأسابيع ..... ١٠٢
- ٧: باب أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا فإن لم يقدر فثلاثمائة وستين شوطا ويتم الأسبوع الأخير فإن لم يقدر فما قدر ..... ١٠٢
- ٨: باب استحباب كثرة الطواف في العشر والإقامة قبل الحج ..... ١٠٣
- ٩: باب أن من أقام بمكة سنة استحبه له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ومن أقام سنتين تخير واستحب له المساواة ومن أقام ثلاثا استحبه له اختيار الصلاة ..... ١٠٤
- ١٠: باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده ..... ١٠٥
- ١١: باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف والصلاة في المسجد ..... ١٠٧
- ١٢: باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود ووجوب ابتداء الطواف منه ..... ١٠٧
- ١٣: باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله فإن لم يمكن استحبه أن يشير إليه ويجدد الإقرار بالعهد والميثاق ..... ١١٠
- ١٤: باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى واستحباب السواك قبل الطواف والاستلام ..... ١١٦
- ١٥: باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر وإصاق البطن به ومسحه باليد ..... ١١٦
- ١٦: باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه وإجراء الإشارة والإيماء ..... ١١٧
- ١٧: باب أنه ينبغي لمن يطوف ندبا أن لا يزاحم من يطوف واجبا وتأكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب ..... ١١٩
- ١٨: باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء ..... ١٢٠
- ١٩: باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط ..... ١٢١
- ٢٠: باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره ..... ١٢٢
- ٢١: باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أثناء الطواف والسعي خصوصا عند الحجر وبينه وبين الركن اليماني ..... ١٢٥
- ٢٢: باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين ..... ١٢٦
- ٢٣: باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني بينه وبين الحجر ..... ١٢٨
- ٢٤: باب أن من كانت يمينه مقطوعة استحبه له استلام الحجر من موضع القطع فإن كان من المرفق فبشماله ..... ١٣١
- ٢٥: باب استحباب استلام الأركان كلها ..... ١٣١
- ٢٦: باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإصاق البطن واليدين والخذ به والإقرار بالذنوب والدعاء بالمأثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف ..... ١٣١
- ٢٧: باب أن من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ومن قرن أسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالترام واحد ..... ١٣٥
- ٢٨: باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز التباعد عنها بأكثر من ذلك

- من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً ويجوز في الضرورة  
١٣٦
- ٢٩: باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرمل ..... ١٣٦
- ٣٠: باب وجوب إدخال الحجر في الطواف بأن يمشي خارجه لا فيه وكذا الشاذروان ..... ١٣٨
- ٣١: باب أن من طاف واجبا فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطاً واحداً أعاده وكذا ما زاد ووجب الابتداء في كل شوط بالحجر الأسود والختم به  
١٤٠
- ٣٢: باب أن من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الإتيان به فإن تعذر وجب أن يستتنب فيه وإن ذكر في السعي وجب عليه إكمال الطواف ثم السعي  
١٤١
- ٣٣: باب أن من شك في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف فإن خرج وتعذر فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الأقل ويتم فإن شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً ..... ١٤٣
- ٣٤: باب أن من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة وإن كان سهواً أو كان في المندوب استحباب له إكمال أسبوعين ثم صلاة أربع ركعات وإن ذكر قبل بلوغ الركن قطع ..... ١٤٥
- ٣٥: باب أن من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب أن يبني على السبعة ..... ١٤٩
- ٣٦: باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب وجوازه في النذر وفي التقية ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين ..... ١٤٩
- ٣٧: باب أنه يكره له أن ينصرف في الطواف على غير وتر ..... ١٥٢
- ٣٨: باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً فإن طاف واجبا بغير طهارة أعاد ..... ١٥٣
- ٣٩: باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض ..... ١٥٥
- ٤٠: باب أن من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبني ويتم ..... ١٥٥
- ٤١: باب أن من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لا بعده بل يجب عليه البناء والإتمام وفي النذر يبني ويتم مطلقاً ..... ١٥٦
- ٤٢: باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها ..... ١٥٨
- ٤٣: باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيق وقتها واستحبابه إذا أقيمت الصلاة ثم يتم الطواف واستحباب تقديمها على المشروع فيه إن كان وقتها دخل ..... ١٦٠
- ٤٤: باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه ..... ١٦١
- ٤٥: باب أن من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برأ وإن كان بعده جاز له البناء فإن ضاق الوقت طيف به أو عنه وصلى هو ..... ١٦١
- ٤٦: باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن أعيأ ثم يبني واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل ..... ١٦٢
- ٤٧: باب أن المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين وكذا المغمى عليه والصبي ويستحب أن يمس المحمول الأرض بقدميه إن أمكن في الطواف ..... ١٦٣



- ٤٨: باب أن المرأة إذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه..... ١٦٥
- ٤٩: باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به كالمبتون..... ١٦٥
- ٥٠: باب أن من حمل إنسانا فطاف به وسعى به أجزأ عنهما مع نيتهما..... ١٦٧
- ٥١: باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيا وميتا وصلاة الطواف عنهما حتى المعصومين..... ١٦٨
- ٥٢: باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من رأى نجاسة في أثنائه أو طاف في ثوب نجس ناسيا..... ١٦٩
- ٥٣: باب وجوب ستر العورة في الطواف..... ١٧٠
- ٥٤: باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وإنشاد الشعر والضحك وكراهية ذلك بل كل ما سوى الدعاء والذكر والقراءة وخصوصا في طواف الفريضة..... ١٧٣
- ٥٥: باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فإن مر بسجدة أو ما إلى الكعبة إن عجز عن السجود..... ١٧٣
- ٥٦: باب أن من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولزمه بدنة والإعادة ولو كان جاهلا..... ١٧٤
- ٥٧: باب أن المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها لزمها بدنة والحج من قابل..... ١٧٤
- ٥٨: باب أن من نسي الطواف حتى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هديا إلا أن يكون تجاوز النصف ويوكل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع وإن مات طاف عنه وليه أو غيره فإن طاف طواف الوداع أجزأه..... ١٧٦
- ٥٩: باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الإقامة حتى تطهر..... ١٧٨
- ٦٠: باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل لا إلى غد..... ١٧٩
- ٦١: باب أن من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه إعادة الطواف..... ١٧٩
- ٦٢: باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف..... ١٨٠
- ٦٣: باب وجوب تقديم الطواف على السعي فإن سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السعي فإن فاتته لزمه دم فإن نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب أن يتم الطواف ثم يتم السعي..... ١٨٠
- ٦٤: باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه وعدم جواز رجوع جمال الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها..... ١٨٢
- ٦٥: باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه..... ١٨٣
- ٦٦: باب جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلا كان أو امرأة وحكم اختلافهما..... ١٨٤
- ٦٧: باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة وتحريمه على المحرم وكراهة لبسها حول الكعبة..... ١٨٤
- ٦٨: باب حكم طواف المرأة متنقبة..... ١٨٦
- ٦٩: باب جواز الشرب في أثناء الطواف..... ١٨٦
- ٧٠: باب حكم من نذر أن يطوف على أربع..... ١٨٦
- ٧١: باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن واستحباب قراءة التوحيد والحمد فيهما وذكر الله بهما..... ١٨٧
- ٧٢: باب أن من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه أن يعيد خلفه..... ١٨٧

- الركعتين ..... ١٨٩
- ٧٣: باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة ١٩٠
- ٧٤: باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود والصلاة خلف المقام فإن شق عليه جاز أن يصلي حيث ذكر وأن يستنيب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلا وإن مات قضيت عنه ..... ١٩٢
- ٧٥: باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيدا عنه مع الزحام ..... ١٩٥
- ٧٦: باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده وحكم إيقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها ..... ١٩٦
- ٧٧: باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ثم إتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد إتمامه ..... ١٩٩
- ٧٨: باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف ..... ١٩٩
- ٧٩: باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس ..... ٢٠١
- ٨٠: باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافا آخر جاهلا صلاهما وليس عليه شيء ..... ٢٠١
- ٨١: باب جواز الطواف راكبا ومحمولا على كراهية وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم ..... ٢٠١
- ٨٢: باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع ٢٠٢
- ٨٣: باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير وجوازه بعدهما قبل إحرام الحج وكراهته بعده حتى يعود من عرفات فإن فعل جاهلا لم يلزمه شيء ..... ٢٠٦
- ٨٤: باب أحكام من منعها الحيض من الطواف ..... ٢٠٧
- ٨٥: باب أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف إذا طهرت وبعد تجاوزه يجزيها الإتمام ويستحب لها أن تفعل في السعي كذلك مع السعة ..... ٢١١
- ٨٦: باب أن المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وإتمام المناسك ثم تقضي بقية الطواف إذا طهرت ..... ٢١٢
- ٨٧: باب أن المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل إلى الأفراد وتقف الموقفين ثم تطوف إذا طهرت ..... ٢١٣
- ٨٨: باب أن المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها إذا طهرت غير الركعتين ..... ٢١٤
- ٨٩: باب أن المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل أن تطهر وإن حاضت في أثناء السعي أتمته ويستحب لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت ..... ٢١٤
- ٩٠: باب أن المرأة إذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف ثم حاضت جاز لها أن تنفر وتستنيب في إتمامه وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول ..... ٢١٦
- ٩١: باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة ..... ٢١٧
- ٩٢: باب ما يستحب أن تعالج به الحائض بنفسها لقطع الدم ..... ٢١٧
- ٩٣: باب أنه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة والمدينة ، في مقام جبرئيل (عليه السلام) وغيره ..... ٢١٩

- ٩٤: باب نواذر ما يتعلق بأبواب الطواف ..... ٢٢١
- \* أبواب السعي ..... ٢٢٥
- ١: باب وجوبه ..... ٢٢٥
- ٢: باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصب منه على الرأس والبدن داعيا بالمأثور وأن يستقي منها بيده ..... ٢٣٠
- ٣: باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار ..... ٢٣٣
- ٤: باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة ..... ٢٣٤
- ٥: باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين ..... ٢٣٧
- ٦: باب وجوب السعي سبعة أشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء فيه بالمأثور وكثرة الصلاة على محمد وآله عليهم السلام ..... ٢٣٩
- ٧: باب أن من ترك السعي عامدا بطل حجه ولزمه الحج من قابل ..... ٢٤٢
- ٨: باب أن من ترك السعي ناسيا وجب عليه الإتيان به وإن خرج لزمه العود له وإن تعذر وجب أن يستنيب فيه ..... ٢٤٢
- ٩: باب أن من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب له أن يرجع القهقري ثم يهرول ..... ٢٤٣
- ١٠: باب أن من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي والابتداء بالصفا ..... ٢٤٤
- ١١: باب أنه يجب أن يعد الذهاب في السعي شوطا والعود آخر وحكم من عدما شوطا واحدا ..... ٢٤٥
- ١٢: باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط عمدا لزمه الإعادة ..... ٢٤٥
- ١٣: باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسيا أجزاءه ويستحب إكماله أسبوعين ..... ٢٤٦
- ١٤: باب أن من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة وإكمال السعي ..... ٢٤٨
- ١٥: باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك إلا الطواف فتجب الطهارة له إن وجب وتستحب لغيره وجواز السعي للحائض ..... ٢٤٩
- ١٦: باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل واستحباب اختيار المشي فيه وأن من حمل إنسانا وسعى به أجزاء عنهما ..... ٢٥٠
- ١٧: باب أن الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الإسراع بالدابة موضع الهرولة ..... ٢٥١
- ١٨: باب أن من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي استحب له قطعه والصلاة ثم الإتمام ويجب ذلك مع ضيق وقتها ..... ٢٥٢
- ١٩: باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والإتمام ..... ٢٥٣
- ٢٠: باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما ..... ٢٥٤
- ٢١: باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من أحكام السعي ..... ٢٥٥
- ٢٢: باب جواز السعي بل وجوبه وإن كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها

- ٢٥٧ .....  
 ٢٥٨ ..... ٢٣: باب نوادر ما يتعلق بأبواب السعي  
 ٢٥٩ ..... \* أبواب التقصير  
 ١: باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وأنه يتحلل به من كل ما حرم عليه  
 بالإحرام إلا الحلق ..... ٢٥٩  
 ٢: باب أنه يجزي التقصير بمطلق الآلة وبغير آلة ..... ٢٦٠  
 ٣: باب أنه يجزي إبانة مسمى الظفر أو الشعر ..... ٢٦٠  
 ٤: باب وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فإن حلق عمدا لزمه دم  
 وإن كان ناسيا أو جاهلا لم يلزمه شيء ..... ٢٦١  
 ٥: باب أن المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير إن كان رجلا ويستحب  
 له اختيار الحلق وتختص المرأة بالتقصير ..... ٢٦٣  
 ٦: باب أن من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه ولم يلزمه دم بل  
 يستحب له ومن تعمد ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة ..... ٢٦٤  
 ٧: باب أن من قصر من عمرة التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك  
 القميص ونحوه وكذا أهل مكة وأنه لا يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة حتى يحرم  
 بالحج ..... ٢٦٦  
 ٨: باب جواز إتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله فإن فعله قبله لزمته  
 الكفارة ..... ٢٦٦  
 ٩: باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف  
 الواجب ..... ٢٦٧  
 ١٠: باب أنه يجوز أن يولي التقصير غيره واستحباب الابتداء بالناصية ..... ٢٦٨  
 ١١: باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهوا أو عمدا ..... ٢٦٨  
 \* أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ..... ٢٦٩  
 ١: باب وجوب إحرام الحج وكيفيةه وأحكامه ..... ٢٦٩  
 ٢: باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر  
 بها إن أمكن وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها ..... ٢٦٩  
 ٣: باب جواز خروج الحاج إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بل قبل التروية  
 بثلاثة أيام ويكره التقدم بأكثر من ذلك ..... ٢٧١  
 ٤: باب استحباب تقدم الإمام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع  
 الشمس يوم عرفة ..... ٢٧٢  
 ٥: باب كراهة وقوف الإمام وكراهة كونه مكيا ..... ٢٧٣  
 ٦: باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى منى وعند نزولها وحدودها ..... ٢٧٤  
 ٧: باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى  
 تطلع الشمس واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتأكده للإمام ..... ٢٧٥  
 ٨: باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى عرفة والتلبية حتى ينتهي إليها ..... ٢٧٦  
 ٩: باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاعتسال عند الزوال والجمع بين  
 الظهرين بأذان وإقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعاء وذكر الله ..... ٢٧٧  
 ١٠: باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة ..... ٢٧٩  
 ١١: باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة وإجزاء الوقوف بأي موضع  
 كان منها وجواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام ..... ٢٨٠  
 ١٢: باب جواز الوقوف راكبا ..... ٢٨٢

- ١٣: باب استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله ..... ٢٨٢
- ١٤: باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والإكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره وجملة مما يستحب فيه ..... ٢٨٣
- ١٥: باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة ..... ٢٨٨
- ١٦: باب أن الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب ..... ٢٩٠
- ١٧: باب استحباب كثرة دعاء الإنسان بعرفة وغيرها لإخوانه واختياره على الدعاء لنفسه ..... ٢٩٠
- ١٨: باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى ..... ٢٩٣
- ١٩: باب وجوب الوقوف بعرفات وأن من تركه عمدا بطل حجه وحكم من نسيه أو لم يدركه ..... ٢٩٥
- ٢٠: باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه ..... ٣٠١
- ٢١: باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة وكراهة رد السائل بها ..... ٣٠٢
- ٢٢: باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية ..... ٣٠٢
- ٢٣: باب أن من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء وإن كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فإن عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله ..... ٣٠٤
- ٢٤: باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور ..... ٣٠٤
- ٢٥: باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار وعدم وجوبه ..... ٣٠٦
- ٢٦: باب استحباب التجميل والزينة عشية عرفة ويوم العيد ..... ٣٠٦
- ٢٧: باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو مضي ثلاثين يوما لا على غيرهما ..... ٣٠٧
- ٢٨: باب نواذر ما يتعلق بإحرام الحج والوقوف بعرفة ..... ٣٠٧
- \* أبواب الوقوف بالمشعر ..... ٣١١
- ١: باب استحباب الإفاضة من عرفة على سكينة ووقار مستغفرا داعيا بالمأثور عند بلوغ الكتيب الأحمر مقتصدا في السير محتثا لأذى الناس ..... ٣١١
- ٢: باب كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات خصوصا بين المأزمين ..... ٣١٣
- ٣: باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول والبول بينهما ..... ٣١٤
- ٤: باب وجوب الوقوف بالمشعر ..... ٣١٦
- ٥: باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع وإن مضى ثلث الليل وعدم وجوب التأخير ..... ٣١٧
- ٦: باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك ..... ٣١٨
- ٧: باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق وأن يطأ الصرورة المشعر برجله ..... ٣٢٠
- ٨: باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به ..... ٣٢١
- ٩: باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المأزمين أو الجبل ..... ٣٢٢
- ١٠: باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر وإحياء تلك الليلة ..... ٣٢٢
- ١١: باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والإكثار من الذكر والدعاء بالمأثور ..... ٣٢٣

- ١٢: باب كراهة الإقامة عند المشعر بعد الإفاضة..... ٣٢٤
- ١٣: باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه إذا أفاض من المشعر وأقله مائة خطوة أو مائة ذراع ماشيا كان أو راكبا ويدعو بالمأثور..... ٣٢٤
- ١٤: باب أن من نسي السعي في وادي محسر حتى دخل مكة استحباب له العود إليه والسعي فيه وإن لم يعرفه أجزاءه سؤال الناس عنه..... ٣٢٧
- ١٥: باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرًا داعيًا مستغفرا على سكينته ووقار ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الإفاضة بعده واستحبابه للإمام..... ٣٢٧
- ١٦: باب عدم جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر للمختار فإن فعل لزمه دم شاة..... ٣٢٩
- ١٧: باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه..... ٣٢٩
- ١٨: باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز أخذها من منى..... ٣٣٢
- ١٩: باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ومما رمي به ولا يجزئ من غير الحرم..... ٣٣٢
- ٢٠: باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء واستحباب كونها برشا كحلية بقدر الأنملة منقطة ملتقطة غير مكسرة..... ٣٣٣
- ٢١: باب أن من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وأنه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر وإن كان رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف..... ٣٣٥
- ٢٢: باب أن من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلا فإن خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتزأ به ولم يرجع..... ٣٣٦
- ٢٣: باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس..... ٣٣٧
- ٢٤: باب أن من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزاءه..... ٣٤٣
- ٢٥: باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر..... ٣٤٣
- ٢٦: باب أن من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه ولزمه بدنة..... ٣٤٤
- ٢٧: باب أحكام من فاته الحج..... ٣٤٥
- ٢٨: باب نواذر ما يتعلق بأبواب الوقوف بالمشعر..... ٣٤٧
- \* أبواب رمي جمرة العقبة..... ٣٤٨
- ١: باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق..... ٣٤٨
- ٢: باب استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها له وعدم استحباب الغسل له..... ٣٥٠
- ٣: باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالمأثور متباعدا عنها بنحو خمسة عشر ذراعا..... ٣٥١
- ٤: باب أنه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصى ووجوب كونها من الحرم..... ٣٥٢
- ٥: باب وجوب كون حصى الجمار أكارا وصفة الحصى..... ٣٥٢
- ٦: باب أن من رمى وأصاب غير الجمرة لم يجزئه فإن أصاب غيرها ثم أصابها أجزاءه..... ٣٥٤
- ٧: باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيته..... ٣٥٤
- ٨: باب جواز الرمي راكبا..... ٣٥٥
- ٩: باب استحباب رمي الجمار ماشيا..... ٣٥٥
- ١٠: باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا وترك الوقوف عند جمرة العقبة..... ٣٥٥

- استحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي ..... ٣٥٧
- ١١: باب استحباب التكبير مع كل حصة ..... ٣٥٩
- ١٢: باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى ..... ٣٥٩
- ١٣: باب أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها ..... ٣٦٠
- ١٤: باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر ..... ٣٦٢
- ١٥: باب أن من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب له الفصل ..... ٣٦٤
- بأن يكون ما لأمسه بكرة وما ليومه عند الزوال ..... ٣٦٤
- ١٦: باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر ..... ٣٦٤
- ١٧: باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي واستحباب حملهم إلى الجمرة إن أمكن وبقية أحكام الرمي ..... ٣٦٥
- ١٨: باب نواذر ما يتعلق بأبواب رمي جمرة العقبة ..... ٣٦٧
- الفهرس ..... ٣٦٩